شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ - باب: النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصابَ شيئًا فله من ذلك الربعُ، فهذا اللفظ يتناول كلَّ مَن له في الغنيمة سهمٌ، أو رضخٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ، رجلٍ أو امرأة، حرٌّ أو عبد، صغيرٍ أو بالغٍ، تاجرٍ أو مُقاتلٍ، قاتل قبل هذا، أو لم يُقاتل. فأمّا المستأمنُ، فإن كان خرج بغير إذن الإمامِ فلا شيء له من ذلك، وإن كان خرج بإذن الإمام فهو بمنزلة الذميّ في ذلك. ولَوْ أنّ أسيرًا من أهلِ الحربِ سمع هذه المقالة من الأمير، فخرج وأصاب شيئًا فذلك كله للمسلمين. ولو كانوا مُستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم، فأتوا بها العسكر، فإنْ كانوا وصلوا إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال، فعادوا

---

٩١ - باب: النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصابَ شيئًا فله من ذلك الربعُ، فهذا اللفظ يتناول كلَّ مَن له في الغنيمة سهمٌ، أو رضخٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ، رجلٍ أو امرأة، حرٌّ أو عبد، صغيرٍ أو بالغٍ، تاجرٍ أو مُقاتلٍ، قاتل قبل هذا، أو لم يُقاتل؛ لأن المقصودُ التحريضُ على القتال والإصابة[1]، وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض. ألا ترى أنهم يستحقون السهم أو الرضخ من الغنيمة للتحريض؟ والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أصاب شيئًا وجاء به، فلهذا استحق النفل من ذلك كله. **فأمّا المستأمنُ، فإن كان خرج بغير إذن الإمامِ فلا شيء له من ذلك**[2]؛ لأنه لا حقَّ له في الغنيمة رضخًا ولاسهمًا. **وإن كان خرج بإذن الإمام فهو بمنزلة الذميّ في ذلك. ولَوْ أنّ أسيرًا من أهلِ الحربِ سمع هذه المقالة من الأمير، فخرج وأصاب شيئًا فذلك كله للمسلمين**؛ لأن الأسير فيءٌ لهم، وما أصابه فهو كسبه، وكسب العبد لمولاه، فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئًا للمسلمين. **ولو كانوا مُستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم، فأتوا بها العسكر، فإنْ كانوا وصلوا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٣).

واستأمنوا عليها أمانًا مستقبلاً، فذلك كله لهم، لا خُمس فيها. وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين لم يبلغوا فيه مأمنهم، فذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير، والذين خرجوا بغير إذنه: أنه يجب على الأمير والمسلمين نصرة الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أنّ العدوّ أحاطوا بهم، كما يجب نصرة أهل الذمة، ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه، فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه، بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه .

إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال، فعادوا واستأمنوا عليها أمانًا مستقبلاً، فذلك كله لهم، لا خُمس فيها؛ لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم، فهم أهلُ حربٍ أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها، ثم استأمنوا عليها . **وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين لم يبلغوا فيه مأمنهم، فذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك**؛ لأن الأمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا إلى مأمنهم، فحكمهم، في هذا كحكم المستأمنين في عسكرنا من أهل دارٍ أخرى .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير، والذين خرجوا بغير إذنه: أنه يجب على الأمير والمسلمين نصرة الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أنّ العدوّ أحاطوا بهم، كما يجب نصرة أهل الذمة، ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه، فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه، بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه. والله أعلم بالصواب .

٩٢ ـ باب : النفل في دخول المطمورة

وإذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدوُّ يُقاتلون، فقال الأميرُ: مَن دخل من باب هذه المطمورة فله نفلُ مائة درهم، فاقتحم البابَ قومٌ من المسلمين، فإذا للمطمورة بابٌ آَخر دون ذلك البال مغلقٌ، وإذا ليس بين البابين أحدٌ، فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا، فللذين اقتحموا الباب الأول نفلهم لكلّ إنسان مائة درهم . وكذلك ، لو

---

٩٢ - باب : النفل في دخول المطمورة

وإذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدوُّ يُقاتلون ، فقال الأميرُ : مَن دخل من باب هذه المطمورة فله نفلُ مائة درهم ، فاقتحم البابَ قومٌ من المسلمين ، فإذا للمطمورة بابٌ آخر دون ذلك الباب مغلقٌ ، وإذا ليس بين البابين أحدٌ ، فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا ، فللذين اقتحموا الباب الأول نفلهم لكلّ إنسان مائة درهم[1] ؛ لأن الإمام أوجب لهم ذلك ، فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم ، على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد . فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل ، فإنه لم يكن بين البابين أحد ، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة . قيل لهم : إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأول بما أوجب لهم، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ، فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب بابًا آخر، وأنه ليس بين البابين أحد . فإن قيل : هذا لو قال الإمام : من دخل من هذا الباب ، وهو ما صمد لباب بعينه ، وإنما قال: من دخل من باب المطمورة ، وباب المطمورة الباب الأقصى . قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير، والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغي أن يعطى جماعتهم مائة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين . قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى الأفهام ، وهو أن يكون

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

قـال : مَنْ دخلَ فله رأسٌ - بخـلاف مـا لو قـال : مَنْ دخلٍ فله الربعُ من الغنيمة - فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم . وإن دَخَلَ واحدٌ ، ثمّ واحد ، هكذا حتى كملوا عشرةً ، فـالربعُ بينهم بمنزلة ما لو دخلوا معًا. ولكنّ هذا لكلّ مَن دخلَ قبل أن يتنحّى العدوُّ من البـاب ، فإذا تنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفلَ لمن يدخل بعد ذلك. وكذلك إن فتح المسلمون البابَ وهابوا أن يدخلوا مخافة كمين خلفَ الباب ، فهذا والأول سواء. وكذلك لو قال : مَن دخل فله بطـريق المطمورة ، فدخل العـشرةُ معًا أو عـلى الترتيب حَال قيامِ الخوف. ولو قـال: فله بطريقٌ من بطارقتهم، فلكلّ داخل بطريقٌ. إلا أنّه إذا لم يكن في المطمورة إلا بطريقان أو ثلاثة ، فذلك بينهم بالسوية لا

لكل رجل منهم المائة نفـلاً ، فإنه نكر المائة ، وذلك دليل على أن المستـحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه . **وكذلك ، لو قال : مَنْ دخلَ فله رأسٌ - بخلاف ما لو قال : مَنْ دخل فله الربعُ من الغنيمة - فـدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم** [١] ؛ لأن هناك عرف ما أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالبُ أنّ مراده الإشراك بين الداخلين في الجزء المسمى . ألا ترى أنّ الداخلين يزيدون على الأربعـة عادة ، ولا تكون الغنيمةُ إلا أربعة أرباع ؟ فـبهذا يتـبين أنّ مراده الإشراك بينهم في الربع ، وإن كـثروا . **وإن دَخَلَ واحدٌ ، ثمّ واحـد ، هكذا حتى كملوا عـشرةً ، فالربع بينهم بمنزلة مـا لو دخلوا معًا** [٢] ؛ لأنه أوجب النفل على الدخول مـن غير أن يتعـرّض بجمع أو ترتيب . **ولكنّ هذا لكلّ مَن دخلَ قبل أن يتنحّى العدوُّ من الباب ، فإذا تـنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفل لمن يدخل بعـد ذلك** ؛ لأن المقصـود هو التحريض على الدخـول ، وذلك يختص بحال بقـاء الخوف . **وكذلك إن فـتح المسلمـون البابَ وهابوا أن يدخلوا مـخافـة كمين خلفَ البابِ ، فـهذا والأول سواء** ؛ لأن المقصود التحريض على الدخول فـيتقيد بحال بقاء الخوف . **وكذلك لو قال : مَن دخل فله بطريق المطمورة ، فدخل العشرةُ معًا أو على الترتيب حَالَ قيام الخوف** ؛ لأنه عرّف البطريق بالإضافة ، فـعرفنا أن مراده الإشراك بين الداخلين فيه . **ولو قـال : فله بطريقٌ من بطارقـتهـم ، فلكلّ داخل بطريقٌ** [٣] ؛ لأن ما أوجبه هناك منكر . **إلا أنه إذا لم يكن في المطمـورة إلا بطريقـان أو ثلاثة ، فـذلك بينهم بالسوية لا يُعْطون شـيئًا آخر** [٤]؛ لأنّ صحـة الإيجاب باعتبـار المحل ، فلا يصح إلا في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

يُعْطون شيئًا آخر. وعلى هذا لو قال: فله جاريةٌ من جواريهم، ثم لم يُوجَد فيهم إلا ثلاث جَوارٍ، فذلك بينهم بالسوية ، ولا يعطون شيئًا آخر . بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ ، ولم يقل من جواريهم ، فإنّ هناك يُعطى كلُّ داخلٍ جاريةً أو قيمة جاريةٍ ، وسطٍ من المال الموجود فيها . ولكن يتقيد بالمال الموجود في المطمورة . حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئًا فلا شيء للداخلين . فإن من قال : أوصيت لفلان بجارية من جواريّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصًى له شيء . ولو قال بجارية ، أعطى قيمة جارية من ماله ، فإن مات ولا مال له ، فلا شيء للموصى له ، فكذلك حكم التنفيل ، إن لم يوجد في المطمورة شيء ، وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ . فإن دخل واحد من المسلمين ، ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب أحدٌ، ثم دخل جماعة، فالنفلُ للأولِ خاصّة. بخلاف ما

مقدار الموجود في المحلّ . وعلى هذا لو قال : **فله جاريةٌ من جواريهم ، ثم لم يُوجَد فيهم إلا ثلاث جَوارٍ ، فذلك بينهم بالسوية** [١] ؛ لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض . **ولا يعطون شيئًا آخَر** ؛ لأن التنفيل لم يُوجَد فيما سوى الجواري الموجودات فيها . **بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ ، ولم يقل من جواريهم ، فإنّ هناك يُعطى كلُّ داخلٍ جاريةً أو قيمة جارية ، وسط من المال الموجود فيها** [٢] ؛ لأنه سمى لكل داخل جارية مطلقًا ، وهذه التسميةُ توجبُ الحق في مالية جارية إما عينها أو قيمتها . **ولكن يتقيد بالمال الموجود في المطمورة** ؛ لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين ، وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد النفلُ بالمال الموجود فيها . **حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئًا فلا شيء للداخلين** ، لانعدام المحل الذي أوجب الإمام حقهم فيه . وأوضح هذا الفرق بالوصية : **فإن من قال : أوصيت لفلان بجارية من جواريّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصًى له شيء . ولو قال بجارية ، أعطى قيمة جارية من ماله ، فإن ماتَ ولا مال له ، فلا شيء للموصى له ، فكذلك حكم التنفيل ، إن لم يوجد في المطمورة شيء ، وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ** ؛ لأن ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص المتكلم عليه . **فإن دخل واحد من المسلمين ، ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

إذا كانت المطمورة مظلمة، ولم يسمعوا من الأوّل كلامًا حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيءٌ . ولو دَخلَ قومٌ من بابها، وتدلّى قومٌ من فوقها ، دلاهم غيُرهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطها ، فلكلٍّ واحد منهم النفلُ إذا كان الأميرُ قال : مَنْ دخلها . فإن كان الذين تدلّوا جعلوا أنفسهم في قُدورٍ من حديد ، ثم أمروا أصحابهم فدلّوهم، وكانوا مُعلّقين بين السماء والأرض، يقاتلون أهلَ المطمورة، حتى فتح المسلمون الحصن، فلهم النفلُ. فإن كانوا دلّوهم ذراعًا أو ذراعين، ثم أخرجوهم لم يكن هذا دخولاً، ولو انقَطعَت الحبالُ حين دلّوهم، فوقعوا في الحصن، أخذوا النفل . فإن كان

أحدٌ، ثم دخل جماعة ، فالنفلُ للأوّل خاصّة ؛ لأنه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال ذلك حين سمعوا النداء من الأول . بخلاف ما إذا كانت المطمورة مظلمة ، ولم يسمعوا من الأوّل كلامًا حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيءٌ ؛ لأنهم دخلوا في حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أولاً في استحقاق النفل . ولو دَخلَ قومٌ من بابها ، وتدلّى قومٌ من فوقها ، دلاهم غيُرهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطها ، فلكلٍّ واحد منهم النفلُ إذا كان الأميرُ قال : مَنْ دخلها [1] ؛ لأنه شَرَط الدخول مطلقًا ، وقد وجِّد ذلك من كلّ واحد منهم ، بخلاف قوله : من دخل من باب المطمورة ، لأنّ هناك قيّد الكلام باشتراط الدخول من الباب . الا ترى أنّ مَن قال لزوجته : إنْ خَرَجتِ من هذا الباب ، فخرجت من جانب السطح ، لم يقع عليها شيء ، بخلاف ما إذا قال : إن خرجت من الدار . فإن كان الذين تدلّوا جعلوا أنفسهم في قُدورٍ من حديد ، ثم أمروا أصحابهم فدلّوهم ، وكانوا مُعلّقين بين السماء والأرض ، يقاتلون أهلَ المطمورة ، حتى فتح المسلمون الحصن ، فلهم النفلُ ؛ لأنهم انتهوا إلى الموضع الذي كان مقصود الأمير ، وهو موضع القتال ، والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول إليه ، وينتفع به المسلمون ، وإنما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلّوا . فإن كانوا دلّوهم ذراعًا أو ذراعين ، ثم أخرجوهم لم يكن هذا دخولاً ؛ لأنهم ما وصلوا إلى موضع القتال ، وما انتفع المسلمون بما صنعوا، فلا شيء لهم من النفل . ولو انقَطعَت الحبالُ حين دلّوهم ، فوقعوا في الحصن ، أخذوا النفل [2] . ؛ لأنهم دلوهم بأمرهم ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٠) .

الذين دلّوهم قَطَعوا الحبال بغير أمرهم ، فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوا ، لم يكن لهم من النفل شيءٌ ، ولو زلقت رِجل أحدٍ من الواقفين فوق المطمورة وهو يُقاتل فوقع فيها فله النفل ، ولو دفعه إنسانٌ فيها لم يكن له من النفل شيءٌ . ولو أنّ أصحابَه دلّوه فيها ، فقطع أهلُ الحرب الحبالَ بالسيوف ، فوقع فيها وقاتل حتى فُتحت المطمورة فله النفلُ . فإن كان في موضع من الهواء أعلى من أن يصل سلاحُ العدوّ إليه، فتوهّقه أهلُ الحرب بوَهَقٍ حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النفل شيء . ولو أنّ أهل المطمورة طلبوا الصلح على أن يؤمّنوا الرجال ، ويأخذوا الأموال والذرية ،

فكأنهم طرحوا أنفسهم فيها ، فيستحقون النفل ، لإتيانهم بما شرط عليهم . **فإن كان الذين دلّوهم قَطَعوا الحبال بغير أمرهم ، فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوا ، لم يكن لهم من النفل شيءٌ** ؛ لأنهم ما دخلوها ، وإنما ألقوا فيها ، فإن القطع إذا كان بغير أمرهم لا يكون فعل القاطع مضافًا إليهم ، بخلاف ما إذا كان بأمرهم . ألا ترى أنهم لو عُطبوا في هذا الفصل من وقعتهم ضَمِنَ القاطعون دياتهم، وفي الأول لا يضمنون شيئًا، بمنزلة ما لو ألقوا أنفسهم فيها، فكيف يستقيم أن يجمع لهم بين النفل والديات.

ولو زلقت رِجل أحدٍ من الواقفين فوق المطمورة وهو يُقاتل فوقع فيها فله النفل ؛ لأنه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع ، وما طرأ على فعله فعلٌ آخر معتبر ، فيكون حصوله فيها مضافًا إلى فعله ، كأنه دخلها قصدًا . **ولو دفعه إنسان فيها لم يكن له من النفل شيءٌ** ؛ لأنه طرأ على فعله فعلٌ معتبر ، فيكون هو مُلقىً فيها لا داخلاً ، إلا أن يكون أمر بعض أصحابه بأن يرمي به فيها ، فإنّ فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ، وهذا لأنّ المقصود إظهار الجراة ، وذلك يحصل فيما فعل به غيره بأمره ، ولا يحصل إذا فعل به بغير أمره . **ولو أنّ أصحابَه دلّوه فيها ، فقطع أهل الحرب الحبالَ بالسيوف ، فوقع فيها وقاتل حتى فُتحت المطمورة فله النفلُ** ؛ لأنه قد بلغ موضع القتال حيث وصلت السيوف إلى الحبال فقطعوها، أو إلى القدور فكسروها. **فإن كان في موضع من الهواء أعلى من أن يصل سلاحُ العدوّ إليه ، فتوهّقه أهلُ الحرب بوَهَق حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النفل شيء**؛ لأنه ملقىً في المطمورة بفعل فاعلٍ معتبر، وليس بداخل فيها على وجه يكون في إظهارُ الجراة، فلا يستحقُّ النّفل. **ولو أنّ أهل المطمورة طلبوا الصلح على أن يؤمّنوا الرجال ، ويأخذوا الأموال والذرية ، وأدخلوا الناس من**

وأدخلوا الناس من المسلمين فنظروا فإذا عدةُ الرجال خمسون، فأجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح، ثم لما دخلوا وجدوا فيها ألف رجل، فإذا المطمورة أميال في الأرض إلا أنّ بابها الذي يخرجُ أهلها منه إلى الأرضِ واحدٌ ، فهذه مطمورة واحدة، وجميعُ من فيها من الرجال آمنٌ لا سبيل عليهم. وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ يخرج إلى أعلى الأرضِ، فهاتان مطمورتان، باختلاف المدخل. ثم الأمان أيضًا وَقعَ على المطمورة التي تلي المسلمين، فمن وُجِدَ فيها من الرجال فهو آمن، ومن وُجِدَ في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء. فإن قالوا: نحن من المطمورة الأولى لم يُلتَفَت إلى كلامهم، إلا أنْ يُعرَفوا بأعيانهم، وَمن وُجِد في المطمورةِ الأولى، فهو آمن ، إلا مَنْ عُرِف أنّه من أهل المطمورة الأخرى . ثم إن كان بين

المسلمين فنظروا فإذا عدةُ الرجال خمسون ، فأجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح ، ثم لما دخلوا وجدوا فيها ألف رجل ، فإذا المطمورة أميال في الأرض إلا أنّ بابها الذي يخرجُ أهلها منه إلى الأرضِ واحدٌ ، فهذه مطمورة واحدة ، وجميعُ من فيها من الرجال آمنٌ لا سبيل عليهم ؛ لأن باب المطمورة على وجه الأرض واحدٌ ، فتكون مطمورةً واحدةً بمنزلة دار على وجه الأرض ، فيها حُجَرٌ ومقاصير ولكن بابها إلى السكة واحد، فإنها تكون بمنزلة دار واحدة ، ثم قد أمنوا الرجال الذين هم في المطمورة ، وإنما ظنوا قلة عددهم ، ولا يبنى الحكم على الظن ، وإنما يبنى على ما صرحوا به ، فكانوا جميعًا آمنين . **وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ يخرج إلى أعلى الأرضِ ، فهاتان مطمورتان ، باختلاف المدخل** ، بمنزلة دارٍ على وجه الأرض عظيمة ، لكل جانب منها باب ، فإنها تُجعل في حكم دارين . **ثم الأمان أيضًا وَقعَ على المطمورة التي تلي المسلمين ، فمن وُجِدَ فيها من الرجال فهو آمن ، ومن وُجِدَ في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء . فإن قالوا : نحن من المطمورة الأولى لم يُلتَفَت إلى كلامهم** ؛ لأنهم وُجدوا في غير موضع الأمان ، فلا يُقبل قولهم فيما يدّعون من الأمان . **إلا أنْ يُعرَفوا بأعيانهم** . بمنزلة أهل الذمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب، ثم ظفر المسلمون بها، فهم فيء أجمعون إلا مَنْ عُرِف أنه ذميّ . **وَمن وُجِد في المطمورة الأولى ، فهو آمن** ؛ لأنه وجد في موضع الأمن . **إلا منْ عُرِف أنّه من أهل المطمورة الأخرى** . بمنزلة قوم من

المطمـورتين حـائط وعليـه بابٌ يصل بـعضُهـم إلى بعض من ذلك البـاب، فالحائط هو المفرق بين المطمـورتين. وإن لم يكن هناك حائطٌ، فإنما يُنظر إلى مـوضع ينقطعُ منه وصـول بعـضهم إلى بـعض، فمن ذلك الموضـع تفتـرق المطمورتان. وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطع منه وصولُ بعضهم إلى بعض، فهذه كلّها مطمورة واحدة، والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها، يدخلُ في الأمان جميع من فيها من الرجال.

٩٣ ـ باب : من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم

وإذا وقف المسلمـون على باب حصن، فـقال الأميـرُ: مَنْ دَخَل منكم أوّلاً فله ثلاثةُ أرؤس، وللثاني رأسان، وللثالث رأس، فهذا تنفيل صحيح، حصل من الإمـام على وجهِ النظر، بحـسب الجزاء والعناء، فـعناءُ الداخل أولاً أكثـر من عناء الثاني، وعناء الثـاني أكثر من عناء الثـالث، فإذا دخل

أهل الحرب دخلوا قـرية من قرى أهل الذمة فلا سبـيل للمسلمين على استـرقاق واحد منهم، إلا من عُرف بعينه أنه من أهل الحرب. **ثم إن كان بين المطمورتين حائط وعليه بابٌ يصل بعضُهم إلى بعض من ذلـك الباب، فالحائط هو المفـرق بين المطمورتين. وإن لم يكن هناك حائـطٌ، فإنما يُنظر إلى موضع ينقطعُ منـه وصول بعضـهم إلى بعض، فمن ذلك الموضع تفترق المطمورتان. وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطع منه وصولُ بعضهم إلى بعض، فهـذه كلّها مطمـورة واحدة.** بمنزلة مـدينة على وجه الأرض لهـا أبواب، فإنّ باختـلاف الأبواب لا يخرج من أن يكون الكلّ مـدينة واحدة. **والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها، يدخلُ في الأمان جميع من فيها من الرجال.** والله الموفق.

٩٣ - باب : من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم

وإذا وقف المسلمون على باب حصن، فـقال الأميرُ: مَنْ دَخَل منكم أوّلاً فله ثلاثةُ أرؤس، وللثاني رأسـان، وللثالـث رأس. فـهذا تنفيل صـحيح، حـصل من الإمام على وجهِ النظر، بحسب الجزاء والعناء، فعناءُ الداخل أولاً أكثر من عناء الثاني، وعناء الثاني

ثلاثةٌ تباعًا كان للأوّل ثلاثة أرؤس، وللثاني رأسان، وللثالث رأس. وكذلك لو قال: مَنْ دَخلَ منكم فله ثلاثةُ أرؤس، وللثـاني رأسان، وللثالث رأس، وكذلك لو قال: أيُّكم دَخَلَ. وإنما يستـحق الثاني والثالث النفلَ إذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف، فأما مَن دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له. وإن دَخَلَ في هذه الفصول الثلاثةُ جميعًا معًا بطل نفلُ الأولِ والثاني، وإنما لهم نفل الثالث، وهو رأس بينهم أثلاثًا. ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثًا بأولى من صاحـبيه، فلهـذا كان نفلُ الثالثِ بينـهم بالسوية أثلاثًا، ولو

أكثر من عناء الثالث[1]. **فإذا دخل ثلاثةٌ تباعًا كـان للأوّل ثلاثة أرءوس، وللثاني رأسان، وللثـالث رأس. وكـذلك لو قـال: مَنْ دَخلَ منكـم فله ثلاثةُ أرؤس، وللثـاني رأسـان، وللثالث رأس**[2]؛ لأن بالعطف بلفظ الثانـي والثالث عرفنا أن مراده من أول كـلامه من دخل منكم أول، فكأنه صـرح بذلك. **وكـذلك لو قـال: أيُّكم دَخَلَ**؛ لأن أي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد، بمنزلة كلمة من. **وإنما يستحق الثـاني والثالث النفـلَ إذا دخلوا في الفصلين في حـال بقـاء الخوف، فـأما مَن دخل بعـد زوال الخوف فلا شيء له. وإن دَخَلَ في هذه الفصول الثـلاثةُ جميعًا معًا بطل نفلُ الأول والثـاني، وإنما لهم نفل الثـالث، وهو رأس بينهم أثلاثًا**؛ لأن الأول اسم لفـرد سابقٍ، والثاني اسم لفرد هو تالٍ، للسابق، والثـالث: اسم لفرد هو تال للسابق، والثاني، هذا هو الحقيقة، ولكن مقصود الإمـام التنفيل بحسب إظهار الجلادةِ والقوة، وما كان من الجلادة التي تحصـل بدخول أول القوم لا تحصل إذا دخل معـه اثنان، فلهذا يبطل نفل الأول، وكذلك مـا يحصل من الجلادة بدخـوله بعد واحد لا يحـصل بدخوله مع اثنين، فأما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيقين أو أكثر من ذلك، فلهذا يجب نفلُ الثالث. **ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثًا بأولى من صاحـبيه، فلهذا كان نفلُ الثالثِ بينهم بالسوية أثلاثًا**. فإن قيل: لماذا لا يُعطى لكل واحد منهم رأس على أنه ثالث؟. قلنا: لأن الإمـام أوجب للثـالث رأسًا واحدًا، وقـد بينا أن اسم الثـالث لا يتناول إلا الفرد، فلا يمكن أن يجعل الإيجاب بهذا اللفظ عامًا، أو متناولاً لهم جميعًا، وإنما يتناول أحدهم بغير عينه، ثم المشاركة بينهم في المسـتحق باعتبار المعارضة، والمساواة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١).

دخل اثنان معًا، ثم ثالثٌ بعدهما بَطَلَ نفلُ الأول، وذلك رأسان ، وللثالث رأس . ولو دخل اثنان معًا ، ثم اثنان معًا ، فللأوّلين نفلُ الثاني، ولا شيء للآخرين ، ولو دخــل أربعةٌ من القوم مــعًا لم يكنِ لهم شيء ، ولو دخل أوَّلَ مرةٍ واحــدٌ، ثم اثنان ، فــالداخل أوّلاً يستــحقُّ نفلَ الأول ، وبطل نفلُ الثاني ، ولكن لهما نفلُ الثالث ، ولو دخل واحدٌ ، ثم واحدٌ ، ثم اثنان، فلا شيء للآخرين ، ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينه فقال : لستُ أطمعُ في أن تدخلَ أوّلاً ، ولكن إن دخلت ثانيًا فلك رأســان ، فدخل أوَّل القــومِ ، فلا شيء له في القياس، وفي الاستحسان له رأسان ، لستُ أطمعُ في أن تدخلَ

في سبب الاستحقاق . **ولو دخل اثنان معًا ، ثم ثالثٌ بعــدهما بَطَلَ نفلُ الأول**؛ لأنه لا أول بينهما، ويكون لهما نفلُ الثاني. **وذلك رأسان**؛ لأن الثاني فيهما يتعين، فجزاء كل واحدٍ منهما في الدخول مع صاحبه أظــهر من جزائه في الدخول بعد صاحبه. **وللثالث رأس**؛ لأنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه. **ولو دخل اثنان معًا، ثم اثنان معًا ، فللأوّلين نفلُ الثاني** . لما قلنا. **ولا شيء للآخرين**؛ لأنه دخل مع الثالث رابعٌ ، والثالثُ اسمٌ لفرد يدخل بعد اثنين ، ولم يكن واحد منهما بهذه الصــفة ، لكون صاحبه معه . ولو دخل **أربعةٌ من القوم معًا لم يكن لهم شيء** ؛ لأنه ليس فيهم أولٌ ، ولا ثانٍ، ولا ثالثٌ ، فإن الرابع مزاحم لهم . أرأيت لو دخلَ عــشرون معًا ، أو دخل العــسكر جميعًا مــعًا أكانوا يستحقون شيئًا؟ . **ولو دخل أوّلَ مرة واحدٌ ، ثم اثنان ، فالداخل أوّلاً يستحقُّ نفلَ الأول** ؛ لأنه فردٌ سبق بالدخول . **وبطل نفلُ الثاني** ؛ لأنه لا يأتي في الآخرين . **ولكن لهما نفلُ الثالث** ؛ لأنّا تيقنّا أن الثالث فــيهما . **ولو دخل واحــدٌ، ثم واحدٌ، ثم اثنان ، فــلا شيء للآخرين** ؛ لأنه لا ثالث فيهما ، فكلٌّ واحدٍ منهــما رابعٌ مع صاحبه ، والإمامُ ما أوجب للرابع شيئًا . **ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينه فقال : لستُ أطمعُ في أن تدخلَ أوّلاً ، ولكن إن دخلت ثانيًا فلك رأسان ، فدخل أوَّل القــومِ ، فلا شيء له في القياس**[1] ؛ لأن الإمام ما أوجب للأول شيئًا ، وإنما أوجب له التنفــيل بشرط أن يدخل ثانيًا ، ولم يوجد ذلك الشرط . **وفي الاستحسان له رأسان**؛ لأنا نتيقن أنه صنع ما طَلَبَ الإمامُ منه وزيادة في إظهار القوة والجلادة ، فإن مــا تقدم من قول الإمامِ : **لستُ أطمــعُ في أن تدخلَ أوّلاً** .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

أوّلاً . وهذا بخلاف مـا إذا لم يذكر هذه المقدمـة ، ولكن قال : إن دخَلتَ ثانيًا فلك رأسان ، فـدخل أولاً ، فإنه لا يستحق شيـئًا . ولو دخل مع آخر فله رأسان ، ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أحدُهم لم يستحقّ شيئًا بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيًا ، فـإن أوجبَ له نفـلاً إن دخل ثالثًا اسـتـحق ذلك ، ولو قـال للقوم: مَنْ دخل منكم ثانيًا فله رأسٌ، فدخل واحدٌ أوّلاً، لم يستحق شيئًا . ولو قال لثـلاثة نفرٍ بأعيانهم: مَنْ دخـل منكم أوّلاً فله ثلاثة أرؤس، فدخل

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الـدخول ثانيًا ، وإنما مراده التحريض على إظهار الجدّ في القـتال ، وقد أتى به على أكـمل الوجوه . **وهذا بخلاف مـا إذا لم يذكر هذه المقدمـة ، ولكن قال : إن دخَلتَ ثانيًا فلك رأسـان ، فدخل أولاً ، فإنه لا يـستحق شـيئًا** ؛ لأن مقصـود الإمام هاهنا أن يمنعه من أن يدخل أوّلاً ، إبقاءً على نفـسه . فإنه علم أنه يقتحم المهالك ، فأراد أن لا يدخل وَحدَه حتى يـدخل غيره قبله أو معه ، ليكون أقوى له ، فإذا لم يدخل بتلك الصـفة لا يستحق النفل . ثم هذا المعنى الذي قلنا مـحتمل ، والمعنى الأول الذي ذكـرنا في وجه الاسـتحـسان مـحتـمل أيضًا، ولكن لا يتعـين أحد المحتملين إلا بالدليل ، وقد وجد الدليـل في الفصل الأول ، وهو المقدمة التي جرت، ولم يوجـد الدليل في الفـصل الـثـاني فيـبـقى الاحـتمـال، ومع الاحـتمـال لا يثبت الاستحقاق. **ولو دخل مع آخـر فله رأسان** ؛ لأنه دخل ثانيًا كما شـرط عليه الأمير . **ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أحدُهم لم يستحقّ شيئًا بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيًا ، فإن أوجبَ له نفلاً إن دخل ثالثًا استحق ذلك** ؛ لأنه ثالث في الدخول ، إذا دخل مع اثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما . **ولو قال للقوم : مَنْ دخل منكم ثانيًا فله رأسٌ ، فدخل واحدٌ أوّلاً ، لم يستحق شيئًا** ؛ لأنه أوجب النفل للثاني دون الأول .

فإن قيل : فـأين ذهب قولكم : إن معنى العناء والقوة في الدخـول أولاً أكثر ، فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط ؟ . قلنا : نعم ، ولكـن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخصٍ بعينه ، فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه. أرأيت لو استحقّ هذا النفل لأنه صنع خيراً مما طُلب منه، ثم دخل الثاني بعد ذلك، هل يستحقّ شيئًا؟، فلا يجوز القول بأنه لا يستحق، لأنه أتى بالوصف الذي أوجب الإمامُ النفل به، وإذا ثبت الاستحـقاق له عرفنا أنه لا شيء للأول، ومثل هذا لا يتحقق فيـما إذا كان التنفيل لمعين . **ولو قال لثلاثة نفرٍ بأعيانهم : مَنْ دخل منكم**

رجلٌ منهم مع رجلٍ من المسلمين من غير الثلاثة، فللداخل من الثلاثة ثلاثة أرؤس . ولو كان قال : مَنْ دَخَل منكم قبلَ الناسِ فله ثلاثةُ أرؤس ، والمسألة بحالها، لم يكن له شيء . وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معًا في هذا الفصل لم يكن لهما شيء ، ولو قال : مَن دخَل من الشبّان أولاً فله رأسان ، وللثاني رأس، ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثةُ أرؤس ، وللثاني رأسان ، فدخل شاب وشيخٌ معًا كان للشابِّ رأسان ، وللشيخ ثلاثة أرؤس . ولو دخل شابان وشيخ ، فللشيخ ثلاثةُ أرؤس ، وبطل نفلُ الشابِّ الأوّل ، ولكن لهما نفلُ الثاني رأسٌ بينهما نصفان ، وعلى هذا لو دخل شابان ، وشيخان معًا، فللشيخين أيضًا نفلُ الثاني من الشيوخ. ولو

أوّلاً فله ثلاثة أرؤس ، فدخل رجلٌ منهم مع رجلٍ من المسلمين من غير الثلاثة ، فللداخل من الثلاثة ثلاثة أرؤس[1] ؛ لأنه أوجب له النفل على أن يكون أوّل الثلاثة دخولاً ، لا على أن يكون أول الناس دخولاً، وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحباه ، فلا يبطل نفله بدخول قومٍ معه من غير الثلاثة . **ولو كان قال : مَنْ دَخَل منكم قبلَ الناسِ فله ثلاثةُ أرؤس ، والمسألة بحالها، لم يكن له شيء**[2] ؛ لأنه شرط أن يكون منفرداً بالدخول ،سابقًا على الناس كلهم ، ولم يوجد حين دخل معه غيره ، وفي الأول شرط أن يكون سابقًا على صاحبه ، وقد وجد ذلك . **وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معًا في هذا الفصل لم يكن لهما شيء** ؛ لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد . **ولو قال : مَن دخَل من الشبّان أولاً فله رأسان ، وللثاني رأس، ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثةُ أرؤس ، وللثاني رأسان ، فدخل شاب وشيخٌ معًا كان للشابِّ رأسان** ؛ لأنه أولُ شابٍّ دخل ، فإن الذي معه ليس بشاب ، فعرفناه أنه أول الشبان دخولاً . **وللشيخ ثلاثة أرؤس** ؛ لأنه أوّل الشيوخ دخولاً ، والذي معه ليس بشيخ . **ولو دخل شابان وشيخ ، فللشيخ ثلاثةُ أرؤس** ؛ لأنه أول شيخ دخل . **وبطل نفلُ الشابِّ الأوّل** ؛ لأنه لا أول فيهما ، فصاحب كل واحد منهما يُزاحمه . **ولكن لهما نفلُ الثاني رأسٌ بينهما نصفان** ؛ لأن فيهما الثاني . **وعلى هذا لو دخل شابان ، وشيخان معًا ، فللشيخين أيضًا نفلُ الثاني من الشيوخ** ؛ لأن كل واحد منهما مزاحم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

قـال : مَنْ دخل من أهلِ الشام أوّلاً فله كـذا ، فـدخل رجل من غيـر أهل الشام ، ثم دخل شاميٌّ، فله النفلُ، إلا أن يكون قال في كلامه أوّل الناس، فحينئذ لا يستـحقّ شيئًا. وعلى هذا لو قال: من دَخل من الأحرار أوّلاً، أو قـال: من أوّل الناس، أو قـال: مَن دخل مـن المسلمين أوّلاً، أو قـال: أول الناس، فهـو على ما ذكـرنا من الفرق. ولو قـال: أيّ فارسٍ دخل أوّلا فله رأس، فدخل راجلٌ، ثـم فارس، كان له النفل، وإن قـال: أوّل الناس، لم يكن له شيء، وكـذلك لو قـال: أيّ حاسـرٍ دخل أول، فـدخل دارع، ثم حاسر فله النفل، بخلاف ما إذا قال: أول الناس، فكذلك لو قال: أيّ دارع دخل أولاً ، وكذلك لو قال: أيُّ ناشبٍ رمى أول، فرمى نابل، ثم ناشب .

لصاحبه، فلا يكون فيهما أول شيخ دخولاً . **ولو قال : مَنْ دخل من أهـلِ الشام أوّلاً فله كـذا ، فـدخل رجل من غيـر أهل الشـام ، ثم دخل شـاميٌّ، فله النفلُ**؛ لأنه أول شـاميّ دخل، وهو الذي شـرطه الإمـام. **إلا أن يكون قـال في كـلامه أوّل الـناس، فحـينئـذ لا يستحقّ شيئًا** ؛ لأنه ليس بأول الناس دخولاً. **وعلى هذا لو قـال : من دَخل من الأحـرار أوّلاً، أو قال: من أوّل الناس، أو قال: مَن دخل من المسلمين أوّلاً، أو قال: أول الناس، فهو على ما ذكرنا من الفرق،** الا ترى أنه لو قال: أوّل عبد مسلم أشتـريه فهو حر، فاشترى نصرانيًا، ثم اشترى مسلمًا، عتق المسلم. ولو قال: أوّل عـبدٍ مسلم أشتريه أول العبيد، والمسألة بحـالها، لم يعتـق، وكذا لو قال: من دخل من عـبيد الأتراك أولاً الدار فـهو حر، فـدخل هنديّ، ثم دخل تركيّ، عتق التـركيّ. ولو قال: أول عـبيدي لـم يعتق. وكان الفرق مـا ذكرنا. **ولو قــال : أيّ فـارسٍ دخـل أوّلا فله رأس، فـدخل راجلٌ، ثم فارس، كان له النفل**؛ لأنه أوجب لأول فارسٍ يدخل، وهذا أول فارس. **وإن قال: أوّل الناس، لم يكن له شيء**؛ لأنه ليس بأول داخل من الناس، فالراجل الذي دخل قبله من الناس. **وكذلك لو قـال: أيّ حاسـرٍ دخل أول ، فدخل دارع، ثم حاسـر فله النفل**؛ لأنه أراد أن يُجري الحسر بالتنـفيل، وهو أول حاسرٍ دخل. **بخلاف مـا إذا قال: أول الناس ، فكذلك لو قال: أيّ دارع دخل أولاً**؛ لأنه أراد بهذا القوة في القتال، فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر، فسواء دخل دارع أو حاسر معًا، أو دخل الدارع بعد الحاسر، فللدارع النفل، إلا أن يكون قال: أول الناس. **وكذلك لو قـال: أيُّ ناشبٍ رمى أول، فرمى نابل، ثم ناشب**

إلا أن يكون قال: أول الناس، فحينئذ لا شيء لواحد منهما. ولو قال: أيُّ فارس دخل أول فله رأس، وأيُّ راجل دخل أول فله رأس، فدخل فارسٌ وراجل، فلكل واحد منهما رأسٌ، سواء دخلا معًا أو أحدهما قبل صاحبه. فلو دخل فارسان، وراجلان معًا لم يكن لهم شيء، ولو قال: أيُّ فارس أو راجل دخل أوّلا، فدخل فارس وراجل معًا، لم يكن لواحد منهما شيء، ولو قال: لكلّ من دخل منكم هذا الحصن أوّل فله رأس، فدخل خمسةٌ معًا، فلكلٍّ واحد منهم رأس، ولو دخلوا متواترين كان للأوّل النفل خاصة. وهذا بخلاف قوله: مَنْ دخل منكم أول، فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معًا لم

لأن هذا أول ناشب رمى. **إلا أن يكون قال: أول الناس، فحينئذ لا شيء لواحد منهما. ولو قال: أيُّ فارس دخل أول فله رأس، وأيُّ راجل دخل أول فله رأس، فدخل فارسٌ وراجل، فلكل واحد منهما رأسٌ، سواء دخلا معًا أو أحدهما قبل صاحبه**؛ لأن أحدهما أول فارس دخل، والآخر أول راجل دخل في الوجهين جميعًا. **فلو دخل فارسان، وراجلان معًا لم يكن لهم شيء**؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان، ولا في الراجلين فرد من الرجالة. **ولو قال: أيُّ فارس أو راجل دخل أوّلا، فدخل فارس وراجل معًا، لم يكن لواحد منهما شيء**؛ لأنه ليس فيهما فرد سابق مطلق، وقوله: أي فارس أو راجل، إنما يتناول فردًا سابقًا مطلقًا، بخلاف ما تقدم، فأحدُ الكلامين هناك يتناول فردًا سابقًا مقيّدًا بالفرسان خاصة، والآخر مقيّدًا بالرجالة خاصة، وعلى هذا مثله الشاميّ والخراسانيّ. **ولو قال: لكلّ من دخل منكم هذا الحصن أوّل فله رأس، فدخل خمسةٌ معًا، فلكلٍّ واحد منهم رأس**[1]؛ لأن كلمة كلّ تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد، فعند ذكره يجعل كلّ واحد من الداخلين، كأن اللفظ تناوله خاصة، وكأنه ليس معه غيره، فلكل واحد منهم رأس. **ولو دخلوا متواترين كان للأوّل النفل خاصة**؛ لأن كل الداخل أولاً هو، فإن مَن دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول، وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول، وعلى اعتبار إفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكونُ كل واحد منهم أول داخل. **وهذا بخلاف قوله: مَنْ دخل منكم أول، فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معًا لم يكن لهم شيء**؛ لأن كلمة مَنْ توجب عموم الجنس، ولا توجب أفراد كل واحد من الداخلين، كأنه ليس معه غيره،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١).

يكن لهم شيء. ولو قال: جميعُ من دخل أول، فدخل خمسة معًا، فلهم رأس واحد بينهم على السوية، ولو قال: مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ، فدخل خمسة معًا، فلهم رأسٌ بينهم أخماسًا، وإن دخلوا متواترين، فالرأس للخامس خاصّة، وإن دخل ثلاثةٌ، ثم اثنان فالرأسُ بين الاثنين، وإن دخل ثلاثة، ثم ثلاثة لم يكن لأحد منهم شيء. ولو قال: كلّ مَن دخل منكم خامسًا، فدخل خمسة متواترين، كان النفل للخامس، وإن دَخل الخمسة معًا

وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أول ، فأما كلمة كلّ فتوجب تناول كل واحد على الانفراد ، كأنه ليس معه غيره . ألا ترى أنه لو قال : كلّ رجلٍ دخل أول ، فدخل خمسة معًا ، كان لكلّ واحد منهم رأس . وكلمة كلّ قد توجب العموم أيضًا ، ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة ، لأن ذلك ثابت بقوله : مَن دخل ، ولا بد من أن يكون لها زيادة فائدة ،وليس ذلك إلا ما قلنا ، وهو أنها توجب الجمع في كلّ داخل لم يسبقه غيره ، على أن يتناول كل واحد على الانفراد ، وهذا بخلاف كلمة أيّ ، فإنها لا توجب الجمع ، وإنما توجب العموم ،فيكون قوله : أيّ رجل دخل أول، وقوله : من دخلٍ أولاً سواء ، حتى إذا دخل خمسة معًا لم يكن لأحد منهم شيء . **ولو قال : جميعُ من دخل أول ، فدخل خمسة معًا ، فلهم رأس واحد بينهم على السوية**[(١)] ؛ لأن ما ألحق بكلمة مَن هاهنا يدلّ على الجمع دون الإفراد ، فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد ، فإنهم أول ، فلهم رأسٌ واحد ، فكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الإفراد، فيجعل باعتبارها كأنّ كلّ واحد من الداخلين تناوله الإيجاب خاصة . **ولو قال : مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ، فدخل خمسة معًا ، فلهم رأسٌ بينهم أخماسًا**[(٢)] ؛ لأن الخامس فيهم بيقين ، وليس بعضهم بالنفل الذي أوجبه للخامس بأولى من البعض . **وإن دخلوا متواترين ، فالرأس للخامس خاصّة** ؛ لأنه مختصٌ بالاسم الذي أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول . **وإن دخل ثلاثةٌ ، ثم اثنان فالرأسُ بين الاثنين** ؛ لأن الخامس فيهما دون الثلاثة . **وإن دخل ثلاثة ، ثم ثلاثة لم يكن لأحد منهم شيء** ؛ لأن كلّ واحد منهم سادس ، داخل بانضمام صاحبيه إليه، وما أوجب النفل للسادس . **ولو قال : كلّ مَن دخل منكم خامسًا، فدخل خمسة متواترين، كان النفل للخامس**[(٣)]؛ لأنه مختص باسم الخامس حين سبقه أربعة

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

فلكلِّ واحدٍ منهم رأس . ولو قال : جميع مَن دخلَ منكم خامسًا ، فدخل خمسة معًا ، كان لهم رأس واحد ، ولو قال : كلُّ مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ ، فدخل خمسة معًا ، ثم خمسة معًا ، والخوف قائم على حاله ، فلكلِّ واحدٍ منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس ، ولو دخل أربعة ، ثم دخل اثنان معًا لم يكن لأحدهم شيء ، فإن دخل اثنان بعد ذلك معًا ، ثم دخل واحد، فلهذا الآخر النفلُ. ولو دخل أربعةٌ معًا في الابتداء، ثم خمسة معًا ، كان لكلِّ واحد من الخمسة رأس ، ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معًا، أو متواترين، ثم دخل بعدهم اثنان، لم يكن

بالدخول. **وإن دَخل الخمسة معًا فلكلِّ واحد منهم رأس**[1]؛ لأن كلمة كل توجب الجمع على وجه الإفراد، فيكون كل واحد منهم خامسًا لوجود الأربعة معه، كما يكون خامسًا إن لو دخلوا قبله. **ولو قال : جميع مَن دخلَ منكم خامسًا ، فدخل خمسة معًا ، كان لهم رأس واحد**؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب إفراد كل واحد منهم، فإنما يتناولهم الإيجاب جملة، وذلك رأس واحد بينهم، بخلاف كلمة كل. **ولو قال : كلُّ مَن دخل منكم خامسًا فله رأسٌ، فدخل خمسة معًا ، ثم خمسة معًا ، والخوف قائم على حاله ، فلكلِّ واحد منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس** ؛ لأن معنى هذا الكلام : كل من دخل منكم خامس خمسة ، وكل واحد من الفريق الأول خامس خمسة ، وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس خمسة ، وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ، ونحن نعلم أنه لا يكون الخامس إلا في خمسة . **ولودخل أربعة ، ثم دخل اثنان معًا لم يكن لأحدهم شيء**[2] ؛ لأن كل واحد من الآخرين سادس ستة . **فإن دخل اثنان بعد ذلك معًا ، ثم دخل واحد ، فلهذا الآخر النفلُ**[3] ؛ لأن الأربعة الأولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس، فيسقط اعتبار دخولهم ، بقي اثنان ، ثم اثنان ، ثم واحد، فهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل . **ولو دخل أربعةٌ معًا في الابتداء، ثم خمسة معًا، كان لكلِّ واحد من الخمسة رأس**[4]؛ لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا ، فإذا سقط اعتبار دخولهم صار كأن الخمسة دخلوا ابتداءً ، فكل واحد منهم خامس خمسة . **ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معًا ، أو متواترين ، ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحد منهم شيء** ؛ لأنه لا عاشر فيهم، فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحدٌ من أحد عَشر لا من عشرة.

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

لواحدٍ منهم شيء . فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلّ واحد من الثمانية رأس ، ولو دخل بعد الاثنين عشرة معًا كان لكل واحدٍ من العشرة رأس .

٩٤ ـ باب : من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه

ولو أقام المسلمون على المطمورة في أرض الحرب ، فقال الأميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها العدوّ، فله دينار، وأقام عليها مائة رجلٍ حتى أصبحوا ، فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح ، وإن كان الأمير جعل لهم ذلك من الغنائم

فإن قيل : هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معًا ، فأما إذا دخلوا متواترين فينبغي أن يسقط اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة ، كما فعلتم في الأربعة . قلنا : فعلنا في الأربعة ذلك ، لأن الذي تأخر دخوله وحده ، فيكون خامس خمسة ، فأما هاهنا فإنما دخل اثنان معًا آخرًا ، وكما يمكن إثبات عاشر العشرة منهم بإلغاء الأول ، يمكن إثباته بإلغاء أحدهما ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . **فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلّ واحد من الثمانية رأس** [1] ؛ لأن التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجئ بعدهم العاشر ، بقي اثنان ، ثم ثمانية ، فكلٌّ واحد من الثمانية عاشر عشرة . **ولو دخل بعد الاثنين عشرة معًا كان لكل واحدٍ من العشرة رأس** [2] .

لأنه يسقط اعتبار الاثنين هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة ، يبقى دخول العشرة معًا، فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة ، فيستحق النفل ، والله أعلم بالصواب .

٩٤ - باب : من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه

ولو أقام المسلمون على المطمورة في أرض الحرب ، فقال الأميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها العدوّ ، فله دينار ، وأقام عليها مائة رجلٍ حتى أصبحوا، فإن كان الدينارُ جعله لكل رجل منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح ؛ لأن أهل المطمورة ممتنعون ، والحاجة إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسة ، وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد ، فلهذا صحّ التنفيل . **وإن كان الأمير جعل لهم ذلك من الغنائم التي أصابها المسلمون فذلك باطل** ؛ لأنه لا يمكن تصحيح ذلك لهم

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢١) .

التي أصابها المسلمون فذلك باطل، وإن لم يبيّن الأميرُ مِن أيّ موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة . وإن لم يكن في المطمورة مقاتلةٌ ، وإنما فيها الذراري والأموالُ، والمسألةُ بحالها، فلكلّ واحد منهم دينارٌ في الغنيمة هاهنا. فكلّ من سمع مقالة الأمير، وأقام العمل فله الأجرُ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له. ولو قال الأميرُ : من نَصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار، ففعل ذلك رجلٌ ، استحق الدينار ، ولو قال : من

بطريق التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة ، لأن هذا العمل من الجهاد ، واستئجار المسلم على الجهاد باطل . وهذا لأنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة، فكيف يستحقون الأجر مع ذلك؟. ولأن الجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية ، فكلّ من باشره يكون مؤديًا فرضًا ، والاستئجار على أداء الفرض باطل ، كالاستئجار على الصلاة . **وإن لم يبيّن الأميرُ مِن أيّ موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة** ؛ لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعًا لا على الوجه الذي يكون باطلاً شرعًا . **وإن لم يكن في المطمورة مقاتلةٌ ، وإنما فيها الذراري والأموالُ ، والمسألةُ بحالها ، فلكلّ واحد منهم دينارٌ في الغنيمة هاهنا** ؛ لأن حفظهم ليس بجهاد هاهنا ، وإنما هذا استئجار على عَمل معلوم ، ببدل معلوم . **فكلّ من سمع مقالة الأمير ، وأقام العمل فله الأجرُ ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له** ؛ لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ، ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير . وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرماك إلى موضع كذا فله دينار ، فساقها قوم سمعوا مقالته، فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة ، وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء على الإمام شيء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين ، فإنما أجرهم في الغنيمة ، ولم يبق بيده شيء من الغنيمة ، والإمام فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزمًا للعهد ، فلا يلزمه إذًا شيء من مال نفسه ، ولا يرجع على الغنيمة بشيء ، لأن ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد . ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلّم العمل إليهم ، ولم يوجد ذلك حقيقة ، ولا حكمًا بالتسليم إلى مُلكهم . **ولو قال الأميرُ : من نَصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار ، ففعل ذلك رجلٌ ، استحق الدينار** ؛ لأن هذا ليس من الحرب، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله ، فيجوز استئجار الإمام إيّاه على ذلك بأجر معلوم . **ولو قال : من نصَبَ رمحه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجز ذلك** ؛ لأن ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه

نصَبَ رمحه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجز ذلك ، ولو قال : مَنْ قَتَل قتيلاً وجاء برأسه فله دينار ، فهذا تنفيلٌ صحيح، ويُعطى الدينار مَنْ فعل ذلك من الغنائم التي تُصاب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمامُ ذلك ، فأمّا مما أُحرزَ من الغنائم قبل هذا فلا . وكما يثبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين ، فكذلك في حقّ التجار والعبيد من المسلمين . وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ ، وأوجب لهم مالاً معلومًا ، على عملٍ من ذلك معلوم فلهم الأجرُ . قال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بديلاً عن إنسان لم يكن له أجر .

الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج، وعلى الأذان ، والإقامة. ولو حاصر المسلمون حصنًا، ولأهل الحصن ملاعبُ وكنائسُ خارج

أجيرًا لغيره ، ولأن نصب رمحه من عمل الحرب ، كالطعن به ، فلا يستحق الأجر عليه، بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين . ولو قال: مَنْ قَتَل قتيلاً وجاء برأسه فله دينار ، فهذا تنفيلٌ صحيح ، ويُعطى الدينار مَنْ فعل ذلك من الغنائم التي تُصاب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمامُ ذلك ، فأمّا مما أُحرزَ من الغنائم قبل هذا فلا ؛ لأنه لا تنفيل بعد الإصابة ، فلا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلاً ولا أجرةً ، لأن قتل أهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأجر . وكما يثبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين ، فكذلك في حقّ التجار والعبيد من المسلمين ؛ لأن فعلهم ذلك من الجهاد أيضًا ، ولهذا يستحق التاجرُ إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبد الرضخ . وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ وأوجب لهم مالاً معلومًا ، على عمل من ذلك معلوم فلهم الأجرُ ؛ لأن فعلهم ليس بجهاد ، فإن الجهاد ينال به الثواب، والكافر ليس بأهل لذلك ، والجهادُ ما يتقرّب العبدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقربون بذلك، بخلاف المسلم . قال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بديلاً عن إنسان لم يكن له أجر ؛ لأنه يتقرب إلى الله تعالى ، فأجره على الله تعالى ، والمتقرّب إلى الله تعالى عاملٌ لنفسه ، فكيف يكون له الأجر على غيره ، وعند إصابة الغنيمة السهمُ يكون له دون مَن استأجره ، فعرفنا أنه عاملٌ لنفسه . ثم بين أن : الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج ، وعلى الأذان ، والإقامة . وقد بينا الكلام في الاستئجار على الطاعات في شرح المختصر . ولو حاصر المسلمون حصنًا ، ولأهل الحصن ملاعبُ وكنائسُ خارج منه ، وليس فيها أحدٌ ، فاستأجر الإمام على

منه ، وليس فيها أحدٌ، فاستأجر الإمام على تخريبها قومًا من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز . بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريب حصن أهلُه ممتنعون فيه أو كسرِ بابٍ . ولو أن قومًا من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين، فاستأجر الإمام قومًا من المسلمين من أحرارهم، أو عبيدًا للمسلمين كفارًا أو مسلمين، يرمونهم بالمحرقات فلا أجر لهم، وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيبون فهو جائز للحاجة إلى التحريض . وكذلك لو استأجر قومًا في البرّ يرمون بالمجانيق الحصون، وإن استأجر قومًا من أهل الذمة على ذلك جاز، ولو استأجر قومًا من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز، ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة، وليس معها مَن يمنعها، فقال الأميرُ: مَن جمعها فله دينارٌ، فهذا جائزٌ. ولو استأجر مسلمًا بعد إحراز الغنيمة ليبيعها، فهذه إجارةٌ فاسدة، إلا أن يبين المدّة فيقول: استأجرتك عشرةَ

تخريبها قومًا من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز ؛ لأن تخريب ذلك ليس من عمل الجهاد ، وقد حصل في أيدي المسلمين ، ولا تحتاج في التخريب إلى قتال . بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريب حصن أهلُه ممتنعون فيه أو كسر باب ؛ لأن ذلك من عمل الجهاد يحتاج في إقامته إلى القتال . ولو أن قومًا من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين ، فاستأجر الإمام قومًا من المسلمين من أحرارهم ، أو عبيدًا للمسلمين كفارًا أو مسلمين ، يرمونهم بالمحرقات فلا أجر لهم ؛ لأن هذا من عمل الجهاد ، وإنما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد ، لأن المسلم يكون مجاهدًا بعبيده كما يكون مجاهدًا بفرسه . وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيبون فهو جائز للحاجة إلى التحريض . وكذلك لو استأجر قومًا في البرّ يرمون بالمجانيق الحصون ، وإن استأجر قومًا من أهل الذمة على ذلك جاز ؛ لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم . ولو استأجر قومًا من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز ؛ لأن هذا ليس من عمل الجهاد ، وهو عملٌ معلوم يجوز الاستئجار عليه . ألا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم ،وأنّ الملاحين يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم . ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة ، وليس معها مَن يمنعها ، فقال الأميرُ : مَن جمعها فله دينارٌ ، فهذا جائزٌ ؛ لأنه ليس من عمل الجهاد ،وهو معلوم في نفسه ، فيجوز الاستئجار عليه ببدل معلوم . ولو استأجر مسلمًا بعد إحراز الغنيمة ليبيعها ، فهذه إجارةٌ فاسدة ، إلا أن يبين المدّة فيقول : استأجرتك عشرةَ أيامٍ بكذا لتبيع الغنائم ؛ لأن عند بيان المدة ، العقد يتناول

أيامٍ بكذا لتبيع الغنائم. وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرٍ معلوم، فذلك جائز، على ما رُوِيَ أنه كان لعليّ رضي الله عنه قاسمٌ يقسمُ بالأجر، ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين، ثم يبدأ بأجرِهِ قبلَ النفل والغنيمة. فإن كان استأجره بأكثر من أجرِ مثله نُظر، فإن كانت الزيادة يسيرةً فذلك جائز، وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله. فإن استردّ منه الفضل على أجر مثله، فقال الأجير: أنا أرجع بذلك على من استأجرني، لم يكن له ذلك. ولو قال الأميرُ والقاضي: فعلنا ذلك ونحنُ نعلمُ أنّه لا ينبغي

منافعه ، ولهذا استحق الأجر بتسليم النفس ، باع أو لم يبع ، وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيعُ ، وهو مجهول ، وقد يتم البيع بكلمة واحدة ، وقد لا يتم بعشر كلمات ، فكذلك لا يتهيأ منه البيع بدون مساعدة المشتري ، فلهذا كان الاستئجار على البيع فاسداً ، وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ، ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا. **وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرِ معلوم ، فذلك جائز** ؛ لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام ، ويجوز أخذ الأجر عليه . **على ما رُوِيَ أنه كان لعليّ رضي الله عنه قاسمٌ يقسمُ بالأجر ، ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين** ؛ لأن العمل معلوم بنفسه . **ثم يبدأ بأجره قبلَ النفل والغنيمة** ؛ لأن هذا دين ، وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث ، والنفل فيه كالوصية ، والدين مقدَّم عليهما . **فإن كان استأجره بأكثر من أجرِ مثله نُظر ، فإن كانت الزيادة يسيرةً فذلك جائز ، وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله** ؛ لأن الأمير في هذا التصرف ناظرٌ ، فتتقيد ولايته بشرط النظر ، كولاية الأب والوصيّ في الاستئجار لليتيم . **فإن استردّ منه الفضل على أجر مثله، فقال الأجير: أنا أرجع بذلك على من استأجرني، لم يكن له ذلك** ؛ لأن الذي استأجره ما عقد العقد لنفسه ، وإنما عقد للمسلمين على وجه الحكم منه ، إلا أنه أخطأ في ذلك ، فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل بالاستئجار ، فإنه إذا باشر العقد بأكثر من أجر المثل ، فذلك كلّه لازم عليه ، ليس على الأمير منه شيء ، لأنه صار مخالفًا بالمحاباة الفاحشة في الاستئجار ، فينفذ العقد عليه خاصةً بمنزلة الشراء ، وأما الأمير فالعقد لا ينفذ عليه؛ لأنه لا تلحقه العهدة فيما يحكم به ، وإنما يشبه الأميرُ هاهنا القاضي إذا استأجر رجلاً يعمل لليتيم عملاً بأجر معلوم، فإذا فيه غبن فاحش ، فإنه يعطى الأجير أجر مثله، ويردّ ما بقي على اليتيم ، ولا شيء على القاضي، لأن استئجاره منه كان على وجه الحكم منه . **ولو قال الأميرُ والقاضي : فعلنا ذلك ونحنُ نعلمُ أنّه لا ينبغي لنا أن نفعله، فجميع**

لنا أن نفعله، فجميع الأجرِ عليهما في ماليهما، قال: لأنهما تعمّدا الجورَ فصاراً فيه غير حاكمين. ولو استأجر الأمير قومًا يسوقون الأرماك، فساقوها، فعطب منها شيءٌ من سياقهم ، أو هلكت في أيديهم ، فإنْ كان ذلك وَهُمْ في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلىٰ دار الإسلام ، فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم . وإنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلىٰ دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك . وإن كان أخذ العدوّ

الأجرِ عليهما في ماليهما ، قال : لأنهما تعمّدا الجورَ فصاراً فيه غير حاكمين . وبهذا اللفظ يَستدلُّ من يزعم أنّ الحاكم ينعزل بالجور ، وليس هذا بمذهب لنا ، وقد بينا ذلك فيما أملينا من « شرح الزيادات » في باب التحكيم . وإنما تأويلُ ما ذُكر هاهنا : أنّ حكمه إنما ينفذ إذا صدر عن دليل شرعيّ ، وهذا الحكم خلا عن ذلك ،فهو بمنزلة القاضي إذا قضىٰ بغير حجة ، أوقضىٰ برأيه مخالفًا للنص ، لا ينفذ قضاؤه ، وهو قاض علىٰ حاله ، فإذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه ، علىٰ ما هو الأصل أن العقد متىٰ وجد نفاذًا علىٰ العاقد ينفذ عليه. وقد ذكرنا في آداب القاضي أنّ القاضي إذا أخطأ في قضائه ،فإن كان ذلك في حقوق العباد ، فغُرْمُ ذلك علىٰ من قضىٰ له ، وإن كان ذلك في حدود الله فخطأه علىٰ بيت المال ، وإن قال : تعمدتُ ذلك كان الغُرْم عليه في ماله ، فكذا ما صنعه الأمير يكون الحكم فيه ذلك . **ولو استأجر الأمير قومًا يسوقون الأرماك ، فساقوها ، فعطب منها شيءٌ من سياقهم ، أو هلكت في أيديهم ، فإنْ كان ذلك وَهُمْ في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلىٰ دار الإسلام ، فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم ؛** لأنهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها ، باعتبار أنّ الحق لم يتأكد فيها للغانمين بعد . **وإنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلىٰ دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك .** وقد بينا في «شرح المختصر » أنّ ما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - سواء تلف بسبب يتأتىٰ الاحتراز عنه أو لا يتأتىٰ ، وعندهما هو ضامن له، إلا أن يتلف بسببٍ لا يمكن الاحتراز عنه ، وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة ، بمنزلة ما لو استهلكه ، فهاهنا أيضًا ما عطب بسياقهم أو بتناطحها، فذلك من جناية يد الأجراء، فعليهم ضمان قيمة ذلك. ولكن إنما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه، ويكون لهم الأجر إلىٰ ذلك الموضع، بخلاف القصّار وغيره، فهناك لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمّنه قيمة متاعه غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولاً وله الأجر؛ لأن هناك فسخ العقد باعتبار تفرّق الصفقة علىٰ العاقد

ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر إلى ذلك المكان . ولو استأجر أميرُ العسكر رجلاً يحمل رقيقًا وسبيًا من الغنيمة ، صغارًا أو كبارًا ، على دوابّه إلى مكان

ممكن، فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأتى، لأنه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنًا ، فأما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم إليهم ، لأنهم لو استهلكوا عند ذلك ، وهم في دار الحرب ، لم يضمنوا شيئًا ، فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ، ليتأتى إيجاب الضمان عليهم ، فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضع . وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغير صنعهم فيما يتأتى الاحتراز عنه ، ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ، ولكن على قول أبي حنيفة : إن تلف بغير صنعهم فلهم الأجر بقدر ما أتلفوا من العمل ، لأنهم ما صاروا مستردّين لما سلّموا حين هلك بغير صنعهم . وإن هلك بصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمستردّين للعمل ، ولأنه لم يسلم للغانمين بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم ، فلا يجب الأجر أيضًا لهم ، بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام ، والضمان قد وجب عليهم هاهنا ، فعرفنا أن العمل قد سلم للغانمين بهذا الطريق .وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغير صنعهم أيضًا ، لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافًا إليهم حكمًا ، ولهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته .فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكمًا ، فلا يكون لهم الأجر على ذلك .

وشبّه هذا بمن استأجر رجلاً في دار الإسلام يحمل له جلودَ ميتة ليدبغها ، فحملها ، فعثر في الطريق فسقطت فاحترقت ، أو أحرقها الذي حملها بالنار ، لم يكن عليه ضمان ، لأنه ليس بمالٍ متقوّم، ولا أجر له ، لأن صار مستردًا لعمله بما فعله من الإتلاف ، فلا يستوجب الأجر .فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيء منها بصنعه أو بغير صنعه . **وإن كان أخذ العدوّ ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر إلى ذلك المكان** ؛ لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه ، فلا يكونوا به مستردّين لما أقاموا ، إلا أنهم إذا ادّعوا ذلك فعلى قول أبي حنيفة القولُ قولهم مع اليمين ، لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده ، فكان القول قول الأمين مع اليمين . وعندهما لا يصدقون على ذلك إلا ببيّنة ، لأن قبضهم قبض ضمان عندهما ، ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين ، والضامنُ لا يقبل قوله إلا بحجة ، بمنزلة الغاصب . **ولو استأجر أميرُ العسكر رجلاً يحمل رقيقًا وسبيًا من الغنيمة ، صغارًا أو كبارًا ، على دوابّه إلى مكان معلومٍ ، فحملهم ، فعطبوا في دار**

معلومٍ، فحملهم، فعطبوا في دار الحرب من سياقه أولا من سياقه، بما يمكن التحرزُ عنه أو بما لايمكن التحرّزُ عنه، فلا ضمان عليه. وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لـم يُعلم من جهـته استـهلاكٌ أو تضـييعٌ أو عنفٌ فـي سوقِ الدابّةِ، ثم يكونُ له الأجـر إلى الموضع الذي حـملهم إليـه. وأمـا إذا عَنُفَ عليهم في السوقِ، أو استهلكهم، فإن فعله في دار الحرب، فلا ضمان عليه، ولا أجر له ، والأمير يؤدّبه فيمـا صنع . فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قـيمة ما اسـتهلك ، وله الأجر إلى الموضع الذي حـملهم إليه ، إلا الرجال من الأسراء ، فإنه لا ضمان عليه فيهم . ولو أنّ الأمير استأجر قومًا مياومـةً أو مُشاهرةً لسوق الأرْماك ، فـهو جائز ، ثم لا ضمـان على الأجير

الحرب من سياقه أولا من سياقه ، بما يمكن التحـرّزُ عنه أو بما لايمكن التحـرّزُ عنه ، فلا ضمان عليه . وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاكٌ أو تضييعٌ أو عنفٌ في ســوقِ الدابّة . بخلاف مـا إذا كان المحمـول متاعًا سـوى بني آدم ، فهناك يضمـن ما عطب مِن سـياقه في دار الإسـلام . وهذا لأنّ الضمـان الواجب في الآدميّ ضمـان جناية ، وهو ليس من جنس ضـمان العـقد ، ووجـوب الضمـان على الأجـير المشترك باعتبار العقد ، ولا يمكن اعتبـار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد ، بخلاف ضمان الأمتعة ، ولأن المعقود عليه يصير مسلمًا إلى الراكب إذا كان من بني آدم فيـخرج من ضمان الأجـير ، بخلاف الأمتـعة . **ثم يكونُ لـه الأجـر إلى المـوضع الذي حملهم إليه** ؛ لأن المعقود عليه صار مسلمًا إلي مَن أمر المستأجر بالتسليم إليه ، ولأنه لما لم يجب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يـصر مستردًا شيئًا . **وأما إذا عَنُفَ عليـهم في السوقِ ، أو استـهلكهم ، فـإن فعله في دار الحرب ، فـلا ضـمـان عليه** . لعدم تأكد الحق للغانمين . **ولا أجـر له** ؛ لأنه صار مـستـردًا لما سلّم بما أحدث من فـعل الاستـهلاك . **والأمير يؤدّبه فيما صنع** ؛ لأنه متعد بإتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه . **فإن فعل ذلك في دار الإسلام فـهو ضامن قيـمة ما استهلك** . لتأكد الحق فـيه بالإحراز . **وله الأجـر إلى الموضع الذي حملهم إليه** ؛ لأنه إنما يضمن القيمـة في هذا المكان ، وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله مـستردًا . **إلا الرجال من الأسـراء ، فإنه لا ضمـان عليه فـيهم** ؛ لأن الحق فيهم لا يتأكد بالإحراز . ألا ترى أنّ للإمام أن يقتلهم؟ فكان فعله ذلك في دار الإسلام، وفي دار الحرب سواء ، ولا أجر له في حملانهم ، لأنه صـار مستردًا لعمله في حملهم حتى لم يجب عليه الضمان فيهم . **ولو أنّ الأمير استأجر قومًا مياومةً أو مُشاهرةً لسوق الأرْماك ، فهـو جائز** ؛ لأنه عقد العـقد على منفعةٍ معلومـةٍ ببدلٍ معلومٍ . **ثم لا ضمان**

هاهنا فيما يعطب من سياقه أو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام. فإن عنفوا في السوق أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين ، ولهم أجورُهم لما مضىٰ ، ألا ترىٰ أنّ للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماكًا بعد أرماكٍ بقدر ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئًا من ذلك ، ولو قال الأميرُ لمسلمٍ حرًا أو عبدًا إن قَتَلت ذلك الفارس من المشركين فلك عليّ أجرُ مائة دينار، فقتله، لم يكن له أجر. وإن قال ذلك لرجلٍ من أهل الذمة، فكذلك الجواب، ولو كان الأسراء قتلىٰ ، فقال الأميرُ : مَن قَطَعَ رءوسهم فله أجرُ عشرة دراهم،

علىٰ الأجير هاهنا فيما يعطب من سياقه أو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لأنه أجيرُ الوحدِ ، وأجيرُ الوحدِ لا يضمن ما جنت يدهُ إذا كان فعله حاصلاً علىٰ الوجه المعتاد، لأنَ المعقود عليه منافعه . ألا ترىٰ أنه لو سلّم النفس في المدة استوجب الأجر ، ومنافعهُ في حكم العين ؟ فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب، بخلاف الأجير المشترك . **فإن عنفوا في السوق أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين** . لوجود التعدّي منهم بعد تأكّد الحق . **ولهم أجورُهم لما مضىٰ** ؛ لأنه تقرر الأجر بتسليم النفس في المدة ، فلا يبطل حقهم بوجود التعدي منهم ، وأوضح هذا الفرق فقال : **ألا ترىٰ أنّ للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماكًا بعد أرماك بقدر ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئًا من ذلك** . فبه يتبين أن العقد هناك يتناول العمل ، وبقضية المفاوضة تثبت صفة السلامة عن العيب ، وهاهنا العقدُ يتناول المنفعة دون العمل . **ولو قال الأميرُ لمسلم حرًا أو عبدًا إن قَتَلت ذلك الفارس من المشركين فلك عليّ أجرُ مائة دينار ، فقتله ، لم يكن له أجر** [1] ؛ لأنه لما صرّح بالأجر لا يمكن أن يحمل كلامه علىٰ التنفيل ، والفعل الذي حرّضه عليه جهادٌ، والاستئجار علىٰ الجهاد لا يجوز . **وإن قال ذلك لرجل من أهل الذمة ، فكذلك الجواب** . في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمد رحمه الله للذميّ الأجر المسمىٰ .

وأصل هذه المسألة : أن الاستئجار علىٰ القتل لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، سواء كان بحق ، أو بغير حق ، حتىٰ لو استأجر وليّ الدم رجلاً ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما ، وفي قول محمد : يجوز الاستئجارُ علىٰ

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٢٠) .

ففعل ذلك مسلمٌ، أوذميٌّ كان له الأجـر. ولو نظر الأميرُ إلى فارسٍ من أهل الحرب فقال لمسلم حرٍّ أو عبد: إن جئتني بسلبه فلك أجرُ عشرة دنانير، فقتله، وَجاء بسلبه، وأفلت منه، فلاَ شيء له، وإن قال ذلك لذميّ، فله الأجر منه، وكذلك لو قال: إن قَطَعت يده فـلك كذا. ولو أراد قتل الأسارىٰ فاسـتأجر علىٰ ذلك مسلمًا أوذمياً، فـهو علىٰ الخلاف الذي ذكرنا في الاستـئجار علىٰ قتل المقضي عليه بالقصاص، ولو قـال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا

القتل، لأنه عمل معلومٌ يقدر الأجيرُ علىٰ إقامته، فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة، وقطع بعض الأعضاء، فإن الإمام لو استأجر رجلاً ليقطع يد السارق أو من له القصاص في الطرف إذا استـأجر رجـلاً ليستـوفي ذلك جاز بالاتفاق. وبـيان ذلك الوصف: أن القتـل يكون بجزّ الرقـبة، وفي قدرة الأجـير علىٰ ذلك، لا فـرق بين إبانة الرأس من البدن، وبين إبانة الطرف من الجملة.

وجه قولهما: أن القـتل ليس من عمله، لأن القتل إنما يحصلُ بزهوق الروح، وذلك مصـانٌ عن محلّ قـدرته، فلا يكون من عـمله، بمنزلة حصـول الولد، ونبات الزرع، والإضافة إليه باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله. ألا ترىٰ أن فعله الضرب بالسيف، وقد يفعل ذلك ولا يحصل القـتل به؟، وإنما يجوز الاستئجار علىٰ منافعه، أو علىٰ ما يكون من عمله، وهذا بخـلاف الذبح، لأن الاستئجار هناك علىٰ ما يحـصل به الزكاة، وهو يميز الطاهر من النـجس، وذلك قطع الحلقوم والأوداج، وذلك من عمله، وكـذلك قطع الأطراف، فإنه ليس في ذلك من إزهاق الروح شيء، ولكنه فصلُ الجزء مـن الجملة، وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخـشبة. **ولو كان الأسراء قتلىٰ، فقال الأميرُ: مَن قَطَعَ رءوسهم فله أجرُ عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلمٌ، أوذميٌّ كان له الأجر**؛ لأن هذا ليس من عمل الجهاد، وهو عمل معلوم في محلّ قدرة الأجير، فيجوز استـجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل. **ولو نظر الأميـر إلىٰ فارسٍ من أهل الحرب فـقال لمسلم حـرٍّ أو عبد: إن جـئتني بسلبـه فلك أجرُ عشـرة دنانير، فـقتَله، وَجاء بسلبه، وأفلت منه، فلا شيءَ له**؛ لأنه استأجره علىٰ عمل الجهاد. **وإن قال ذلك للذميّ، فله الأجر منه**؛ لأن فعله ليس بجهاد. **وكذلك لو قـال: إن قَطَعت يده فلك كذا**؛ لأن قطع يد الممتنع المقاتل من الجهاد، فـلا يستوجب المسلم عليه أجرًا، ويكون عليه للذميّ الأجرُ، لأن فـعله ليس بجهاد. **ولو أراد قتل الأسارىٰ فاستأجر علىٰ ذلك مـسلمًا أو ذميًا، فهـو علىٰ الخلاف الذي ذكـرنا في الاستـئجار علىٰ قـتل المقضي عليـه بالقصاص. ولو قال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا هذا الموضع من هذا النهر إلىٰ**

هذا الموضع من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبثق الماء فيغرق أهل هذه المدينة، ولكم أجرُ مائة دينار، ففعلوا ذلك، فإن كان على ذلك الموضع قومٌ من أهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للأجراء إذا كانوا مسلمين. وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر ، وإن كانوا عشرين نفراً : عشرة مسلمين ، وعشرة ذميين ، فلأهل الذمّة نصف الأجر . وإنْ لم يكن في ذلك الموضع من يُقاتل من أهلِ الحرب ، فلهم الأجر المسمى . وكذلك إن استأجرهم لقَطع الأشجار ، فهو على هذا التقسيم ، ولو استأجر قومًا يرمون بالمنجنيق، فإن كانوا من أهل الذّمة فلهم الأجر، وإن كانوا مسلمين أحراراً ، أو عبيداً ، فلا أجر لهم .

موضع كذا حتى ينبثق الماء فيغرق أهل هذه المدينة ، ولكم أجرُ مائة دينار ، ففعلوا ذلك ، فإن كان على ذلك الموضع قومٌ من أهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للأجراء إذا كانوا مسلمين ؛ لأن ما استوجروا عليه من عمل الجهاد . وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر ، وإن كانوا عشرين نفراً : عشرة مسلمين ، وعشرة ذميين ، فلأهل الذمّة نصف الأجر ؛ لأنه يجعل في حق كل فريق ، كان الفريق الثاني مثلهم . وإنْ لم يكن في ذلك الموضع من يُقاتل من أهلِ الحرب ، فلهم الأجر المسمى ؛ لأن حَفرَ الأرض ليس من عمل الجهاد ، فيستوجب المسلم الأجر عليه ، كما يستوجب الذميّ ، وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب ، والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت في أيدي المسلمين . وكذلك إن استأجرهم لقَطع الأشجار ، فهو على هذا التقسيم ؛ لأن ما استؤجروا عليه عينه ليس بجهاد ، وإنما يصيرُ في معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتى يحتاج إلى أن تجاهده في إتمام ذلك العمل ، فإذا لم يكن هناك من يُنابذك لم يكن من الجهاد في شيء . ولو استأجر قومًا يرمون بالمنجنيق ، فإن كانوا من أهل الذّمة فلهم الأجر ، وإن كانوا مسلمين أحراراً ، أو عبيداً ، فلا أجر لهم ؛ لأن هذا من عمل الجهاد ، فالرميّ بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون، وعلى الدفع عنه يُقاتلون ، بمنزلة الرميّ بالسهم لإصابة النفوس ، ولا يقال : إنهم يرمون في منعة المسلمين ، فلا يكون فعلهم جهاداً ، لأنهم وإن كانوا في منعة المسلمين فالرمية وقعت في منعة المشركين ، وهو المقصود . فإن قيل : ففي حفر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع ، يوجد هذا المعنى ، لأن الماء يسيلُ في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعتهم ، كما أنّ ما يرمى من المنجنيق يذهب حتى يخرب ، ويقتل في منعتهم . قلنا : نعم ، ولكن المنجنيق ، والسهم عملُ القوم بأيديهم ، على معنى : أن ما يحصل يكون مضافًا إليهم بالمباشرة ، وأما الغرق فلا يصير مضافًا إلى حافر النهر بالمباشرة ، وإنما عملهم هناك

٩٥ ـ باب : الأنفال بالأثمان والهبات

وإذا قال الأميرُ : مَن جاء برمكةٍ فهي له بيعًا بعشرة دراهم ، فذهب المسلمون وجاءوا بذلك ، فإنّ هذا البيعَ باطلٌ ، لنهي النبيّ عليه السلام عن البيع الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان . ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعًا منه بذلك الثمن ، فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم ، ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعًا ، وهو البيعُ ابتداءً . وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه فجعله في الغنيمة، وليس على الرجل شيءٌ من ثمنه ، وأصلُ الثمن لم يكن واجبًا عليه بما تقدّم من السبب، ولو كان واجبًا كان له

الحفر فقط ، وتبين هذا الفرق في فعل هو جناية، فإن من وقف في ملك نفسه، ورمى سهمًا إلى إنسان فقتله، كان قاتلاً له مباشرة مستوجبًا للقصاص ، وبمثله من حفر نهرًا في ملكه فغلبه الماء ، وانبثق على أرض جار له فغرق الزرع ، لم يكن على الحافر في ذلك ضمان ، فبهذا تبين الفرق . والله أعلم بالصواب .

٩٥ -باب : الأنفال بالأثمان والهبات

وإذا قال الأميرُ : مَن جاء برمكة فهي له بيعًا بعشرة دراهم ، فذهب المسلمون وجاءوا بذلك ، فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهي النبيّ عليه السلام عن البيع الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان . فإن المراد بيع ما ليس في ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس في ملكه، ولا في يده ، وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه ، ولو كان معلومًا لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولاً ؟ . **ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإمام أن يستقبل بيعًا منه بذلك الثمن ؛** لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصد تحريضُ المسلمين على المجيء بها . **فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم ، ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعًا ، وهو البيعُ ابتداءً . وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه فجعله في الغنيمة ، وليس على الرجل شيءٌ من ثمنه؛** لأن التنفيل لمراعاة حقه، وذلك ينعدم إذا لم يرضَ به . **وأصلُ الثمن لم يكن واجبًا عليه بما تقدّم من السبب ، ولو كان واجبًا كان**

الخيارُ في رده، ثم لا نفلَ له . وعلىٰ هذا لو قال : مَن جاء برمكة بعناها إيّاه بعشرة، فهذا والأولُ سواء . ألا ترىٰ أنه لو قال : وهبناها له ، أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفي لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير مالكًا لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له . وإذا قال : وهبناها له، فهذا تنفيلٌ موعودٌ ، فعليه الوفاء بما وعد، ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتىٰ لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقه، وإن قال : فهي له هبة ، أو فهي عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديدٍ من الأمير . وإن قال : مَن جاء بسيف وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرة دراهم ، فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأىٰ الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة المسلمين إليه ، فلا بأسَ بأن يمنعه منه ، ولكن بشرط أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة ، وإذا كان بيعًا يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط

له الخيارُ في رده ؛ لأنه اشترىٰ ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحًا أصلاً . ثم لا نفلَ له ؛ لأن التنفيل كان في ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه ، بمنزلة الوصية بالمحاباة ، فإنه لما ثبت في ضمن البيع بطلٍ ببطلان البيع بالردّ . وعلىٰ هذا لو قال : مَن جاء برمكة بعناها إيّاه بعشرة ، فهذا والأولُ سواء ؛ لأنه وعد البيع هاهنا ، ولكن فيه معنىٰ التنفيل، فعليه أن يفي به إذا رغب فيه الذي جاء بها . ألا ترىٰ أنه لو قال : وهبناها له ، أو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أن يفي لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير مالكًا لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له ؛ لأنه إذا قال : فهي له ، فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له . وإذا قال : وهبناها له ، فهذا تنفيلٌ موعودٌ ، فعليه الوفاء بما وعد ، ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتىٰ لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقه ، وإن قال : فهي له هبة ، أو فهي عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديد من الأمير ؛ لأن قوله: فهي له، تنفيلٌ تام، وقوله: هبة ، يكون تأكيدًا لقوله : فهي لَه، فلا يتغير حكمه . وإن قال : مَن جاء بسيف وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرة دراهم ، فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأىٰ الإمامُ أن لا يسلمه لَه لشدّة حاجة المسلمين إليه ، فلا بأسَ بأن يمنعه منه ، ولكن بشرط أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة ، وإذا كان بيعًا يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه ؛ لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ، والإمامُ ناظرٌ للكلّ ، فإذا رأىٰ بالمسلمين حاجة إلىٰ ذلك، فلو أعطاه المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده ، وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك

عليه ، وإن لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له علي ما شرط . ولو جُمعت الغنائم فقال الأميرُ : مَن أخذ جبنة فعليه ثمنها درهمٌ، ومن أخذ شاةً فعليه خمسة دراهم ، ومن أخذ جَارية فهي له بمائة درهم، فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها ، فعلى كلٍّ واحدٍ قيمة ما أخذه . ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل

العين، فيعتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق . **وإن لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له على ما شرط** ؛ لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاء بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم . **ولو جُمعت الغنائم فقال الأميرُ : مَن أخذ جبنة فعليه ثمنها درهمٌ، ومن أخذ شاةً فعليه خمسة دراهم ، ومن أخذ جَارية فهي له بمائة درهم ، فأخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها ، فعلى كلٍّ واحد قيمة ما أخذه** ؛ لأن هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالة المبيع عند العقد، فكلٌّ من أخذ شيئًا ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه، لفساد البيع ، أو يُسلمه له بذلك الثمن بيعًا مستقبلاً إن رَضي به المشتري ، لأنه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداء البيع يعتمد التراضي من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم في المشترى شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشتري بعد القبض ، ولهذا نفذ العتق في الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها، حتى لو باعها جاز البيع ، وغرم قيمتها ، فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة ، أو ذبح الشاة ، فأكلها قبل هذا كان مباحًا له ؟ ولم يكن عليه ضمان في ذلك ، وكذلك لو أتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنًا شيئًا .قلنا : لأن قبل هذا الكلام لم يتأكد حقُّ الغانمين فيها ، فأمّا بعد هذا القول فقد تأكّد حق الغانمين فيها ، لأن البيع الفاسد معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الإحراز في تأكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه ، والتمليك بعقد المعاوضة لا يكونُ إلا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة ، إذا لم يجب المسمّى لفساد البيع ، فأمّا قبل هذا القول فهو لا يتملكه بالأخذ ، حتى لو باعه لا يجوز بيعه فيه ، فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان ، لأن حق الغانمين لم يتأكد قبل الإحراز . **ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل الشاةَ لم يضمن شيئًا ، ولو باعها لم يجز**

الشاةَ لم يضمن شـيئًا ، ولو باعها لم يجز بيعه . وهـذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيـمة : مَن جاء بجاريةٍ فهي له بيـعًا بألف درهم ،فجاء رجلٌ بجارية فـأعتقـها ، لم يجز عـتقه ، ولو قـال : مَن جاء بشاة فـهي له بيعًا بدرهمٍ ، فجاء رجلٌ بشاةٍ فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضَمانٌ .

بيعه ؛ لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ، فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قـبل مقـالة الأمير ، فـأما السـامعُ فإنما أخـذها على جهة البـيع والملك . **وهذا بخلاف مـا لو قال قبل إحـراز الغنيمـة : مَن جاء بجارية فـهي له بيعًا بألف درهم ،فـجاء رجلٌ بجارية فأعتقها ، لم يجز عتقه** ؛ لأن ذلك البيع لمَّ يكنٍ منعقـدًا أصلاً ، لأن البيع بدون المحلّ لا ينعقـد لا جائزًا ، ولا فاسـدًا ، وهاهنا المحلُّ كان موجـودًا ،ولكنه كان مجهولاً حين أوجب البـيع ، فينعقد البيع بصفة الفـساد ، ويثبت الملك بالقبض . **ولو قال: مَن جـاء بشاة فهي له بيعًا بـدرهـم ، فجاء رجلٌ بشاة فـذبحها وأكلهـا ، لم يكن عليه فيها ضمانٌ** ؛ لأنَ البيع لم يكن منعقدًا هاهنا ، فكأنه أخَذها قـبل مقالة الأمير وأكلها ، فلهذا لا يضمن شيئًا.

٩٦ ـ أبواب: سهمان الخيل والرجالة

وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها، وأرادوا قسمتها، فعلى قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: يُعطى الفارسُ سهمين، سهمًا له، وسهمًا لفرسه، والراجلُ سهمًا. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة، والبصرة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وهو قولُ أهل الحجاز وأهل الشام. قال محمد: وليس في هذا

٩٦- أبواب: سهمان الخيل والرجالة

وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها، وأرادوا قسمتها، فعلى قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: يُعطى الفارسُ سهمين، سهمًا له، وسهمًا لفرسه [1]، والراجلُ سهمًا. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة، والبصرة؛ لأن تفضيل البهيمة على الآدميّ فيما يستحقّ بطريق الكرامة لا وجهَ له، والاستحقاقُ باعتبار إرهاب العدو، وذلك بالرجلِ أظهر منه بالفرس. ألا ترى أن الفرس لا يُقاتَل بدون الرجل، والرجلُ يُقاتل بدون الفرس؟، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس يجتري بالحشيش، وما لا قيمة له، ومطعوم الآدميّ لا يوجد إلا بثمن مع أنه لا يُعتبر بالمؤنة، فإن السهم لا يُستَحقّ بالبغل، والبعير، والحمار، وصاحبُهُ يلتزم مؤنةً مثل مؤنة الفرس أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم، ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس. وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابتٌ، بخلاف القياس بالنص، لأن الفرس آلة للحرب، وبالآلة لا يُستحق السهم، ومجرّدُ حصول إرهاب العدوّ به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الأخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متيقنًا، وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصلِ القياس. **وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه [2]، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام. قال محمد: وليس في هذا تفضيلُ البهيمة على الآدميّ، فإنّ**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٨)، شرح النقاية (٢/ ٤٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٨)، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢)، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦).

تفضيلُ البهيمة على الآدميّ ، فإنّ السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما يعطيان للفارس ، فيكون في هذا تفضيلُ الفارس على الراجل ، وذلك ثابت بالإجماع، ثم هو يستحق أحدَ السهمين بالتزام مؤنة فرسه، والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه، والسهم الثالث لقتاله ببدنه، وقال : أرجح هذا القول. لأنه أقوى مما تفرد به فريقٌ واحدٌ ، يعني : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر . ثم بيّن أنّ الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكلّ قول ، وروى الأخبار بالأسانيد في الكتاب، فالحاجة إلى التوفيق ، والترجيح لكلّ واحد من الفريقين . فأمّا أبو حنيفة رحمه الله فقال : أوفّقُ بين الأخبار ، فأحمِلُ ما روي : أنه أعطى الفرس سهمين على أنّ أحَدَ السهمين للفارس لفرسه ، والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة ، أو المرادُ بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس، وعليه حُمِلَ حديثُ خيبر في قوله: «وكانت الرجال ألفًا وأربعمائة، والخيل مائتي فرس » . فقال : المراد بالرجال : الرجالة ، وبالخيل : الفرسان ، قال الله تعالى: ﴿وأجلِب عليهم بخيلك ورجلك﴾ ، أي :

السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما يعطيان للفارس ، فيكون في هذا تفضيلُ الفارس على الراجل ، وذلك ثابت بالإجماع ، ثم هو يستحق أحدَ السهمين بالتزام مؤنة فرسه ، والقيام بتعاهده ، والسهم الآخر لقتاله على فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه ، وقال : أرجح هذا القول ؛ لأنه اجتمع عليه فريقان ، وقد بينا أنه يرجح بهذا في مسائل الكتاب، وعلل فيه فقال : لأنه أقوى مما تفرد به فريقٌ واحدٌ، يعني : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر . وهو نظيرُ ما قال في الاستحقاق إذا أخبر مخبرٌ بنجاسة الماء، وأخبر اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ، لأن طمأنينة القلب في خبر الاثنين اظهر . ثم بيّن أنّ الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكلّ قول ، وروى الأخبار بالأسانيد في الكتاب ، فالحاجة إلى التوفيق ، والترجيح لكلّ واحد من الفريقين . فأمّا أبو حنيفة رحمه الله فقال : أوفّقُ بين الأخبار ، فأحملُ ما روي : أنهُ أعطى الفرس سهمين على أنّ أحَدَ السهمين للفارس لفرسه ، والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة ، أو المرادُ بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس ، وعليه حُملَ حديثُ خيبر في قوله : « وكانت الرجال ألفًا وأربعمائة ، والخيل مائتي فرس » . فقال : المراد بالرجال : الرجالة ، وبالخيل : الفرسان ، قال الله تعالى : ﴿ وأجلِب عليهم

بفرسانك ورجالتك ، ووجهُ الترجيح أنّ السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه ، وفيما يكون مستحقًا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به ، وهما قالا : المثبتُ للزيادة من الأخبار أولى من النافي . ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر ، وقال في آخر ذلك الحديث : ولم يكن قسمها النبيّ ، إنما كانت فوضى ، وكان الذي قسمها وأرّفها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . ومعنى قوله : فوضى ، أي : متساوية ، ومنه اشتقاق المفاوضة ، قال القائل :

لا يصلُحُ الناسُ فَوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهّالُهم سادوا

ومعنى قوله: أرّفها عمر بن الخطاب، أي: أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا سهم للرجل إلا لفرسٍ واحدٍ، وإن

بخيلك ورجلك ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، أي : بفرسانك ورجالتك ، ووجهُ الترجيح أنّ السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه ، وفيما يكون مستحقًا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به، وهما قالا: المثبتُ للزيادة من الأخبار أولى من النافي . ووجه التوفيق: أنّ المراد بما يروى أنه أعطى الفارس سهمين: بيانُ ما فضل الفارس به على الراجل، لا بيان جملة ما أعطاه . ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر ، وقال في آخر ذلك الحديث : ولم يكن قسمها النبيّ ، إنما كانت فوضى ، وكان الذي قسمها وأرّفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ومعنى قوله : فوضى ، أي : متساوية ، ومنه اشتقاق المفاوضة ، قال القائل :

لا يصلُحُ الناسُ فَوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهّالُهم سادوا

ومعنى قوله: أرّفها عمر بن الخطاب ، أي : أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم.
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا سهم للرجل إلا لفرس واحد ، وإن حضر بأفراس ، وبه أخذ محمد [١] ؛ لأنه اجتمع على هذا القول أهلُ العراق ، وأهل الحجاز . فأما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ، ويجعل ما وراء ذلك جنيبة ، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله ؛ لأن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل عادة إلا على فرس واحد ، فكان

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨) ، الفتاوى الهندية (٢/٢١٢) .

حضر بأفراس، وبه أخذ محمد. ثم قد جاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قَوْلٍ على ما رواها في الكتاب بالأسانيد، والتوفيق والترجيح من كل جانب.
عن مالك بن عبد الله الخثعميّ قال: كنتُ بالمدينة، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ؟ فقلتُ: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فإذا أتيتَ معاوية فأئتمره إنْ فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب في أحدها الله، ثم يقرع، فحيثُ ما وقع فليأخذه. وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميّز بالقرعة، وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان للنبيّ فهو له، ولا يتخيّر. فكأن المعنى فيه: أنّ كلّ أميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نَفي تهمة الميل، والأثَرةِ عن نفسه.

والأصلُ فيه ما رُوي: «أنّ النبيّ عليه السلام كان إذا أراد سفرًا أقرع

الثاني والثالث غير محتاج إليه عادة. وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم أيضًا، فإن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: القاضي لا يفرض النفقة إلا لخادمٍ واحدٍ من خدم المرأة، وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين، وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من «شرح المختصر». **ثم قد جاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قَوْلٍ على ما رواها في الكتاب بالأسانيد، والتوفيق والترجيح من كل جانب.** على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى، وذكر: **عن مالك بن عبد الله الخثعميّ قال: كنتُ بالمدينة، فقام عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال: هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ؟ فقلتُ: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فإذا أتيتَ معاوية فائتمره إنْ فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب في أحدها الله، ثم يقرع، فحيثُ ما وقع فليأخذه. وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميّز بالقرعة، وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان للنبيّ فهو له، ولا يتخيّر. فكأن المعنى فيه: أنّ كلّ أميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نَفي تهمة الميل، والأثَرة عن نفسه.** وذلك إنما يحصلُ باستعمال القرعة عند القسمة، ولهذا تستعمل القرعة في قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء، ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته، فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الأربعة الأخماس. **والأصلُ فيه ما رُوي: «أنّ النبيّ عليه السلام كان إذا**

بين نسائه » ، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير إقراع، فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ، ومع هذا كان يقرع تطييبًا لقلوبهن ، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه ، فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضًا .

٩٧ - *باب : سهمان البراذين*

قال علماؤنا رحمهم الله : البرذَوْنُ في استحقاق السهم به كالفرس، وكذا الهجينُ، والمقْرِفُ، وهو قول أهل العراق، وأهل الحجاز. ثم في استحقاقِ السهمِ من الغنيمة ، العربيُّ والعجميّ سواء، فكذلك في الاستحقاق بالخيل، وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به، قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيلِ تُرهبون به عدوّ اللهِ وعَدُوَّكم﴾ [الأنفال: ٦٠]، واسم الخيل يتناول البراذين على ما روي : أنه سئل سعيد بن المسيب عن

أراد سفراً أقرع بين نسائه »[1] ، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير إقراع ، فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ، ومع هذا كان يقرع تطييبًا لقلوبهن ، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه ، فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضًا .

٩٧ - باب : سهمان البراذين

قال علماؤنا رحمهم الله : البرذَوْنُ في استحقاق السهم به كالفرس[2] ، وكذا الهجينُ ، والمقْرِفُ، وهو قول أهل العراق، وأهل الحجاز. فالفرس: اسم للفرس العربيّ، والبرذون للفرس العجميّ . والهجينُ : ما يكون الفحلُ عربيًا والأمّ من أفراس العجم. والمقرف: على عكس هذا . ثم في استحقاق السهمِ من الغنيمة ، العربيُّ والعجميّ سواء ، فكذلك في الاستحقاق بالخيل ، وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به ، قال الله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيلِ تُرهبون به عدوّ الله وعَدُوَّكم ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، واسم الخيل يتناول البراذين على ما روي : أنه سئل سعيدَ بن المسيب عن صدقة البراذين

---

(١) أخرجه البخاريّ ، في الشهادات (٥/٣١٩) ح [٢٦٦١] ، وأبو داود في النكاح (٢/٢٤٣) ح [٢١٣٨] ، وابن ماجة في النكاح (١/٦٣٤) ح [١٩٧٠] ، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٢٨) ح [٢٤٨٨٨] ، والدارميّ في النكاح (٢/١٩٤) ح [٢٢٠٨] .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢١٢) ، الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨) ، بدائع الصنائع (٧/١٢٦) .

صدقة البراذين فقال: أوَفي الخـيل صَدَقة ؟، وقال ابن عباس رضي الله عنه: الفرس والبرذَون سـواء. فأمّا أهلُ الشام فيـقولون : لا سَهْمَ للبرذون إلا أن يكون مُقاربًا للفرس، ويستـدلّون في ذلك بما روي : أنّ أبا موسىٰ الأشعريّ كتب إلىٰ عمر رضي الله عنه : أما بعدُ ، فإنّا أصَبنا من خَيلِ القَومِ خَيْلاً دُكاً عِراضًا ، فما يرىٰ أمير المؤمنين في إسهامها ؟ . فكتب إليه : إنّ ذلك يسمّىٰ البَراذين، فانـظر ، فما كان منها مـقاربًا للخيل فأسـهمها سـهمًا ، والغ ما سواها. وهكذا رُوي عن عمـر بن عبد العزيز ، فإنّه قال لعـامله : فإن كان برذونًا رائعَ الجرْي والمنظر فأسهم لـه، ولا تسهم لما سوىٰ ذلك. وأتىٰ خالد ابن الوليد رضي الله عنه بهجين ، فـقال : لئن أستفّ التراب أحبّ إليّ من أن أقسم له. وعـن كلثوم بن الأقمـر قال: أغـارت الخيلُ بالشـام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحىٰ الغد، وعليهم المنذر بن أبي حمصة

فقـال : أوَفي الخيـل صَدَقة[1]؟، وقـال ابن عـبـاس رضي اللـه عنه : الفـرس والبـرذَون سواء[2]. إذًا الاستـحقاق بالقتـال علىٰ الفرس، وأهلُ العلم بالحرب يقـولون: البرذون أفضلُ في القتال عند اللقاء من الفرس، فإنه ألينُ عطفًا ، وأشـدّ متابعةً لصاحبه علىٰ ما يريد ، وأصبـر في القتال ، فـما يفضلهـا العِرابُ إلا للطلب والهرب ، فـفي كلّ واحدٍ منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال، فيستويان ، إذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرسِ ، ومؤنة البرذَون لا تكـون دون مؤنة الفرس . **فأمّا أهلُ الشام فيـقولون : لا سَهْمَ للبرذون إلا أن يكون مُقاربًا للفـرس ، ويستدلّون في ذلك بما روي : أنّ أبا موسىٰ الأشـعريّ كتب إلىٰ عمـر رضي الله عنه : أما بعدُ ، فإنّا أصَبنا من خَيلِ القَومِ خَيْلاً دُكاً عِراضًا ، فـما يرىٰ أمير المؤمنين في إسهامها ؟ . فكتب إلَيه : إنّ ذلـك يسمّىٰ البراذين ، فانظُر ، فما كان منها مقاربًا للخـيل فأسهمها سـهمًا ، والغِ ما سواها . وهكذا رُوي عن عمر بن عـبد العزيز ، فإنّه قال لعامله : فإن كان برذونًا رائعَ الجرْي والمنظر فأسهم له ، ولا تسهم لما سوىٰ ذلك. وأتىٰ خالد بن الوليـد رضي الله عنه بهجين ، فقال : لئن أستفّ التراب أحبّ إليّ من أن أقسم له . وعن كلثوم بن الأقمر قال : أغارت الخيلُ بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكودان ضحىٰ الغد ، وعليهم المنذر بن أبي حمـصة الوادعيّ ، فقال : لا أجعل**

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد [٢/٤٥٦] (٢١) .

(٢) أخرجه البخاريّ في الجهاد (٦/٧٩) ح [٢٧٦٣] .

الوادعيّ، فقال : لا أجعل مـا أدرك سابقًا كما لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : هَبلتِ الوادعيَّ أمُّه ، لقد أذكتْ به، أي : أتت به ذكياً. ثم قال بـعضُ أهل الشام: يُسهم للبرذون سهـمًا، وللفرس سهـمين. وقال بعضـهم: لا يسهم للبرذون أصـلاً. وقال: صاحبُ البرذونِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة. وذُكر عن عمر رضي الله عنه قال : إذا جَاوزَ الفرسُ الدربَ ، ثم نفق أُسْهِم له. ولا يعارض هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمةُ لمن شهد الوقعة. على أنّ دخول دار الحرب فـارسًا بمنزلة شهود الوقـعة فارسًا، ولذلك جـعلنا للمدد شـركةً مع

ما أدرك سـابقًا كمـا لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عـمر رضي الله عنه ، فكـتب إليه عـمر رضي الله عنه : هَبلتِ الوادعيَّ أمُّه ، لقد أذكتْ به ، أي : أتت به ذكياً. وفي رواية : لقد أذكرته ، أي : أتت بهِ ذكرًا ، فامضـوها على ما قال . إلا أنا نقول : هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحًا للقتال مما يعد لحمل الأمتعة عليه دون القتال به . وقد نقل ذلك مفسرًا عن عمـر بن عبد العزيز قال : ما كان من فرس ضرعٍ ، أو بغلٍ فـاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجالة . ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهـام للبراذين كان معروفًا بينهم ، فإن عمـر تعجّب من صنيعه ، وما تعـجب إلا لأنه لم يكن صنع ذلك قبل هذا ، ثم المنذر كان عامـلاً فحكم فيما هو مجتـهد فيه ، وأمضى عمـر حكمه لهذا ، لا لأن رأيه كان موافقًا لذلك ، ونحن هكذا نقول : إنّ الحـاكم إذا قضى في المجتهد بشيء، فليس لمن بعـده من الحكام أن يُبطل ذلك . ثم قال بعضُ أهل الشـام : يُسهم للبرذون سـهمًا ، وللفرس سهمين . وهكذا ذكر قبل ذلك مفـسرًا في حديث المنذر . وقال بعـضهم : لا يسهم للبـرذون أصلاً . كما ذكره في حـديث خالد بن الوليد . وقال : صاحبُ البرذونِ بمنزلة صاحـب الحمار والبـغلة . وذُكر عن عـمر رضي الله عنه قـال : إذا جَاوزَ الفرسُ الدربَ ، ثم نـفق أُسْهِم له [(١)] . وبه أخذ علمـاؤنا فقالوا : معنى إرهاب العـدو يحصل بمجـاوزة الدرب فارسًا ، فـإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسـامي إنما تُكتَبُ عند مجـاوزة الدرب ، ثم ينتشرُ الخـبرُ في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فـارس ، وكذا كذا راجل ، فلحصول معنى الإرهاب بـه يستحق السهم . ولا يعارض هذا ما روي عـن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة ؛ لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة. على أنّ دخول دار الحرب فارسًا بمنزلة شـهود الوقعة

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٧) ، الهداية للمرغينانيّ (٢/ ٤٣٩) .

الجيش في المصاب ، وإنْ لم يشهدوا الوقـعة . ولا يسهم عندنا لصبيٍّ ، ولا لامرأة ، ولا لعبد ، ولا لذميٍّ ، وإنما يسـهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقـاتلوا ، ويرضخ لمن سواهم إذا قـاتلوا ، وللنساء إذا خَرَجنَ لمداواة الجـرحى ، والطبخ ، والخبـز للغزاة . وأهلُ الشـامِ يقولون: يسـهم للمرأة، والصبيِّ ، والعبد ، واستدلّوا فيه بحديث مكحول: « أنّ رسول الله ﷺ أسهم يوم حنَيْن للنساء والصـبيان ». وفي صحة هذا الخـبر نظر . وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ، ولكن يخدين من الغنائم ، أي : يُعطى لهنّ رَضخًا . هكذا رواه سعـيد بن المسيب عن رسول الله علـيه السلام . وعن

فارسًا ، ولذلك جـعلنا للمدد شـركةً مع الجـيش في المصاب ، وإنْ لم يشـهدوا الوقـعة . وهذا لأن إعزاز الدين يحـصل بدخول دار الحرب على قـصد الجهـاد ، قال عليّ رضي الله عنه : ما غُزي قـومٌ في عقرِ دارهم إلا ذلّوا . ولا يسهم عندنا لصـبيّ، ولا لامرأة ، ولا لعـبد ، ولا لذميّ ، وإنما يسـهم للمقـاتلة من أحـرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقـاتلوا ، ويرضخ لمن سـواهم إذا قـاتلوا ، وللنسـاء إذا خَرَجنَ لمداواة الجرحى ، والـطبخ ، والخبـز للغزاة [1] . وأهلُ الشـامِ يقولون : يسـهم للمرأة ، والصـبيّ ، والعـبد ، واسـتدلّوا فـيه بحديث مكحول: «أنّ رسول الله ﷺ أسهـم يوم حنَيْن للنساء والصبيان» [2]. وفي صحة هذا الخبـر نظر . والمشهـور : أن القسمة يومـئذ كانت على ألف وثمـانمائة سهم، فكان الرجال ألفًا وأربعمائة ، والخيل مائـتيّ فرس ، ولم يُذكر في ذلك امرأة ، ولا صبيّ ، ولو كانوا لكان ينبغي أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا، والنساء كذا ، لاستحالة أن يقـال : ذكرت الخيل ، ولم تذكر النساء والصبـيان ، والدليل على ضعف الحديث ما اشتـهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عـمر رضي الله عنه كان يقول : ليس للعبد في المغنم نصيب . وقال ابنُ عباس : لا يُسـهم للنساء ، ولكن يخدين [3] من الغنائم ، أي : يُعطى لهـنّ رَضخًا . هكذا رواه سـعيد بن المسيب عن رسـول الله عليـه السلام . وروى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسـول الله ﷺ كان لا يسـهم للعبـيد

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦) .

(٢) منقطع : أخرجه البيهقيّ في الكبـرى ، في السير (٩/ ٩١) ح [١٧٩٦٩] ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن خالد بن معدان: أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل ، انظر نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ح [١٣٧/ ١٨١٢] وأبو داود في الجهاد (٣/ ٧٤) ح [٢٧٢٧، ٢٧٢٨] ، والبيهقيّ في الكبرى ، في قسم الفيء (٦/ ٥٤٠) ح [١٢٩١٢ - ١٢٩١٣] .

فضالة بن عبيد قال : « كان رسول الله ﷺ لا يُسهم للملوكين » . ولو أن واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه ، حتىٰ لو رفع إلىٰ وال آخر يرىٰ خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله . ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غاز فيخدمه لأنه أخذ علىٰ خروجه مالا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئًا من الغنيمة .

والصبيان». **وعن فضالة بن عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُسهم للمملوكين»** . وروي: أنّ شُقران - غلام النبيّ عليه السلام - شهد بدراً معه ، فلم يسهم له ، واستعمله علىٰ الأسارىٰ فجزاه كل رجل من الأسارىٰ ، حتىٰ كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم، وقد سماهم في الكتاب. وعن عمير - مولىٰ أبي اللحم - قال: شهدت خيبر وأنا مملوك، فلم يُسهم لي رسول الله ﷺ ، وأعطاني من خرثيّ المتاع [١]. فبهذا يتبين أنّ المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر ، وبه نقول : إنه يرضخ لهم ، وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّىٰ بين التبع والمتبوع في الاستحقاق، بخلاف الخيل، فإنه لا يستحق شيئًا، وإنما المستحق صاحبه، فلا يتحقق فيه معنىٰ المساواة بين التبع والمتبوع. وكذلك أهل الذمة أتباع، فإن فعلهم لا يكون جهادًا، فيرضخ لهم ولا يسهم، إلا أن عطاءً كان يقول: إن خرج الإمامُ بهم كُرْهًا فلهم أجر مثلهم. وابن سيرين كان يقول: يضع عنهم الجزية، ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ، أنه يكون بحسب العناء والقتال . وكان الزهريّ يقول: يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين. وروي: « أنّ رسول الله ﷺ غزا بأناسٍ من اليهود، فجعل لهم سهمانًا مثل سهمان المسلمين »[٢]. ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله : **ولو أن واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه ، حتىٰ لو رفع إلىٰ وال آخر يرىٰ خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله** ؛ لأنه أمضىٰ الحكم في فصل مجتهد به والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع ففي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز . **ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غاز فيخدمه لأنه أخذ علىٰ خروجه مالا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئًا من الغنيمة .**

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٥) ح [٢٧٣٠] ، والترمذيّ في السير (١٢٧/٤) ح [١٥٥٧] ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في الجهاد (٢/ ٩٥٢) ح [٢٨٥٥] ، والدارميّ في السير (٢/ ٢٩٨) ح [٢٤٦٥] ، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٤] ح [٢١٩٩٩] ، والخرثي : أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي [١/ ١٦٥ - ١٦٦] .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذيّ في السير (١٢٨/٤) ، وأبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال البيهقيّ : إسناده ضعيف ، ومنقطع ، كما في نصب الراية للزيلعيّ [٣/ ٤٢٢] .

والأصل فيه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ استأجر أجيراً بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله ﷺ : « هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة . وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي ﷺ في غزوة فلم يسهم له شيئًا، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه يسهم للأجير .

٩٨ ـ باب : سهمان الخيل في دار الحرب .

قال: ألا ترىٰ أنه لو عقر فرسه في القتال أو قتل استحق سهم الفرسان. وإن كانت إصابة الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا . وكذلك لو

والأصل فيه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ استأجر أجيراً بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله ﷺ : « هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة» [1] . وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي ﷺ في غزوة فلم يسهم له شيئًا ، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه يسهم للأجير . وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فإنه لا يستحق الأجر في ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأجر، فلا يستحق السهم ، وحاله كحال التاجر في العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يقاتل لا يستحق السهم . والله أعلم .

٩٨ ـ باب : سهمان الخيل في دار الحرب

قد بينا أن من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فهو يستحق سهم الفرسان. قال: ألا ترىٰ أنه لو عقر فرسه في القتال أو قتل استحق سهم الفرسان [2] . وإن كانت إصابة

---

(١) أخرج أبو داود في الجهاد (٣/١٦ - ١٧) ح [٢٥٢٧] ، والبيهقيّ في الكبرىٰ في قسم الفيء (٦/٥٣٨) ح [١٢٩٠٦] ، عن يعلىٰ بن أمية أنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجرت له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ؟ فسمّ لي شيئًا ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبيّ ﷺ ، فذكرت له أمره فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّىٰ » .

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/٢١٢) ، الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٩) ، بدائع الصنائع (٧/١٢٧) .

أخذ العدو فرسه وأحرزوه . إذ لو قلنا يحـرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال عـلىٰ الخيل مخافة أن تبطـل سهامهم بها . وإنما ينـبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين. ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب علىٰ قصد القتال لا بمباشـرة القتال فارسًا. ألا ترىٰ أن قتالهم لو كانت في المغائض أو علىٰ أبواب الحصـون أو في السفن، فإن من كان فارسًا منهم استـحق سـهم الفرسـان ؟ . وقـد أسهم رسـول الله ﷺ يوم حنين للفرسان وكانت حصونا افتـحوها بالقتال رجالة. ولو ضن بفرسه فربطه في المعسكر علىٰ آري فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان . فإذا أصيب فرسه في القتال لأن يستحق سهم الفرسان كان أولىٰ. ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترىٰ فرسًا فقاتل فارسًا لـم يستحق سهم الرجالة . وفـي رواية ابن المبارك ـ رحمـه الله ـ يستحق سـهم الفرسان. فـإن دخل بفرس لا يستطاع القـتال

الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا . وكـذلك لو أخذ العدو فرسه وأحرزوه . إذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال علىٰ الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها . وإنما ينبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحـريض للمسلمين . ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب علىٰ قصد القتـال لا بمباشرة القتال فارسًا . ألا ترىٰ أن قتالهم لو كانـت في المغائض أو علىٰ أبواب الحـصون أو في السـفن ، فإن من كان فـارسًا منهم استحق سـهم الفرسان ؟ [1] . وقـد أسهم رسـول الله ﷺ يوم حنين للفـرسان وكـانت حصونا افتـحوها بالقتال رجالة . فعرفنا أن المعـتبر التزام مـؤنة الفرس في دار الحرب لا القتال عليه . ولو ضن بفرسه فـربطه في المعسكر علىٰ آري فقاتل راجلا اسـتحق سهم الفرسان . فإذا أصـيب فرسه في القتال لأن يستحق سـهم الفرسان كان أولىٰ . ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترىٰ فرسًا فقاتل فارسًا لم يستحق سهم الرجالة [2] . وفي رواية ابن المبارك ـ رحمـه الله ـ يستحق سهـم الفرسان [3] ؛ لأنه التزم مـؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكمًا .فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسًا كان أولىٰ .

ووجه ظاهر الرواية أن انـعقاد سـبب الاستحـقاق يكون مجـاوزة الدرب ، وقد

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) . (٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٢) .

(٣) ذكر في الهداية رواية ابن المبارك ، انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) .

عليه، لضعف كبر، أو مهر لم يركب ، لم يضرب له بسهم فارس. فإن كان الفرس مريضًا لا يستطاع القتال عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ، ففي القياس له سهم راجل . يضرب له بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل برئه أو بعد برئه . ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب فارسًا فقتل فرسه وأخذ أسيرًا قبل أن تصاب الغنائم، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم، فله سهم الفرسان. كأنه لم

انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل ، فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشق على الإمام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرًا، لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون في حال الدخول والخروج . فمن أثبت فارسًا في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أثبت في ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل وإن تغير حاله . **فإن دخل بفرس لا يستطاع القتال عليه ، لضعف كبر ، أو مهر لم يركب ، لم يضرب له بسهم فارس** ؛ لأن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه ، فعرفنا أنه دخل راجلا ، وحاله دون حال من دخل ببغلة أو حمار أو بعير ، وقد بينا أنه أن لا يسهم له إلا سهم راجل . **فإن كان الفرس مريضًا لا يستطاع القتال عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ، ففي القياس له سهم راجل** ؛ لأنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه، وإنما صار بعد ذلك حين صح فيجعل كما لو اشترى فرسًا في هذه الحالة ، أو دخل بمهر ثم طال مقامهم حتى صار بحال يركب . ولكنه استحسن فقال : **يضرب له بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل برئه أو بعد برئه** ؛ لأنه ما دخل بهذا الفرس إلا للقتال عليه ، وما التزم مؤنته إلا لذلك فإنه كان صالحًا للقتال عليه إلا أنه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال ، فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر ، فإنه ما كان صالحًا للقتال عليه ،وإنما صار صالحًا لذلك ابتداء في دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشترى فرسًا في دار الحرب . والذي يوضح هذا الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها ، لأنها لا تصلح لخدمة الزوج، والمريضة التي لا يجامع مثلها لا تستوجب النفقة عليه، لأنها كانت صالحة لخدمته، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال . فكذلك الفرس إذا ضلع أو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف ما إذا كان ضعفه لكبر، فإن ذلك ليس على شرف الزوال . **ولو أن مسلمًا دخل دار الحرب فارسًا فقتل فرسه وأخذ أسيرًا قبل أن تصاب الغنائم ، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم ، فله سهم الفرسان** ؛ لأنه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب ،

يفارقهم. ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلا، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم، فله في ذلك سهم راجل، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم. فإن لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة، وإن لحق فارسًا استحق سهم الفرسان، بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق بالجيش، أو كان تاجرًا مستأمنًا في دار الحرب فالتحق بالجيش، ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك. إلا أن يبتلى المسلمون بقتال فيقاتل معهم عن ذلك فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلاً، ويسهم فارس إن التحق بهم فارسًا على فرس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له. وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل، وذلك الفرس يكون فيئًا. ولو كان ارتد ولحق بالعدو، ثم أسلم ولحق بالعسكر، فهو بمنزلة الأسير، والذي أسلم في دار الحرب في جميع

وشاركهم في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم. **كأنه لم يفارقهم**؛ لأنه ابتلي بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن. **ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلا، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم**؛ لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم، وقد تم ذلك السبب الذي انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام، ولم يكن هو معهم، فبطل ذلك الاستحقاق، ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن ابتداءً، فيعتبر حاله في هذا الوقت. **فإن لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة، وإن لحق فارسًا استحق سهم الفرسان، بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق بالجيش، أو كان تاجرًا مستأمنًا في دار الحرب فالتحق بالجيش، ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك**؛ لأن سبب الاستحقاق ما كان منعقدًا له حين أصيب ذلك. **إلا أن يبتلى المسلمون بقتال فيقاتل معهم عن ذلك فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلا، ويسهم فارس إن التحق بهم فارسًا على فرس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له**؛ لأن ذلك الفرس له على الخلوص فيكون به فارسًا.

وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل، وذلك الفرس يكون فيئًا؛ لأنه أحرزه بمنعة الجيش، فكان من جملة الغنيمة، ويشاركه فيه الجيش، وهو لا يكون فارسًا بفرس هو من الغنيمة. ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس؟. **ولو كان ارتد ولحق بالعدو، ثم أسلم ولحق بالعسكر، فهو بمنزلة الأسير**،

ما ذكرنا . فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة . إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر ردءاً لهم يغيثونهم إن طلبوا الغياث ، ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان . ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر الإمام فارسًا على إثر العسكر ، فنفق فرسه ثم أدركهم راجلا، يضرب له بسهم فارس. فإن كان الإمام نهى الناس أن يدخلوا بعد العسكر والمسألة بحالها فإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحوقهم. ولو أن التجار في عسكر من المسلمين أو من أهل الذمّة كانوا فرسانًا فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا. ولو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يعتبر

والذي أسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا . فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة ؛ لأن حالة اللحوق بالعسكر في حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب في حق من دخل دار الإسلام . إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر ردءاً لهم يغيثونهم إن طلبوا الغياث ، ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان ؛ لأنهم وصلوا إلى العسكر فرسانًا ، فكأنهم خالطوهم ، ثم نفقت أفراسهم بعد ذلك . ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر الإمام فارسًا على إثر العسكر ، فنفق فرسه ثم أدركهم راجلا، يضرب له بسهم فارس ؛ لأنه دخل دار الحرب غازيًا على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق أصل الشركة ، على ما بينا أن المدد بمنزلة من شهد الوقعة في استحقاق السهم ،فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد حين دخل بإذن الإمام . فإن كان الإمام نهى الناس أن يدخلوا بعد العسكر والمسألة بحالها فإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحوقهم ؛ لأنه دخل لصًا مغيراً ، وما دخل غازيًا حين دخل بغير إذن الإمام . ألا ترى أنه لو أصاب وحده شيئًا لم يخمس ذلك ، بخلاف من دخل بإذن الإمام ، وأن هذا لا يشارك الجيش فيما أصابوه قبل أن يلتحق بهم ، بخلاف الأول ، فيكون حال هذا كحال الأسير . والذي أسلم في دار الحرب ، في أنه يعتبر حاله وقت اللحوق لأنه صار غازيًا حينئذ . ولو أن التجار في عسكر من المسلمين أو من أهل الذمّة كانوا فرسانًا فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا ؛ لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء في هذا الوقت ، فإنهم كانوا تجارا قبل هذا لا غزاة. فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارسًا استحق سهم الفرسان ، ومن كان من أهل الذمّة فارسًا استحق الرضخ بحسب ذلك، ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بسبب ذلك. و لو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم ؛ لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب من حيث أن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

حالهم في صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم . ولو لحقوا بالعسكر وهم على دينهم ، فجعلوا يقاتلون معهم ، ثم أسلموا ، فمن كان منهم فارسًا حين لحقوا بالمسلمين فله سهم الفرسان، ومن كان منهم راجلا فله سهم الرجالة. وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرسانًا أو رجالة، ثم أسلموا قبل إصابة الغنائم أو بعدها، فمن كان منهم راجلا حين دخل استحق سهم الرجالة، ومن كان منهم فارسًا استحق سهم الفرسان. وعلى هذا لو دخلوا مددًا للجيش بإذن الإمام ثم أسلموا قبل أن يلحقوا الجيش أو بعد ما لحقوهم، قبل الإحراز. ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فارسًا يريد القتال بإذن مولاه، فغنموا غنائم، ثم أعتقه مولاه، ووهب له ذلك الفرس، فغنموا غنائم بعد ذلك، فإنه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبد، ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس، ولا بأس بأن يزاد

ولو لحقوا بالعسكر وهم على دينهم ، فجعلوا يقاتلون معهم ، ثم أسلموا ، فمن كان منهم فارسًا حين لحقوا بالمسلمين فله سهم الفرسان ، ومن كان منهم راجلا فله سهم الرجالة . وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرسانًا أو رجالة ، ثم أسلموا قبل إصابة الغنائم أو بعدها ، فمن كان منهم راجلا حين دخل استحق سهم الرجالة ، ومن كان منهم فارسًا استحق سهم الفرسان . وقد طعنوا في هذين الفصلين وقالوا : قبل الإسلام ما انعقد لهم سبب استحقاق السهم ، لأنهم ليسوا بأهل لذلك ، وانعقاد السبب بدون أهلية المستحق لا يكون ، فينبغي أن يعتبر حالهم بعد الإسلام لا حال مجاوزة الدرب وحال اللحوق بالجيش إذا كانوا في دار الحرب . ولكن ما ذكره في الكتاب أصح ؛ لأنهم من أهل أن يستحقوا شيئًا من الغنيمة. ألا ترى أن قبل الإسلام يستحقون الرضخ ، وذلك شيء من الغنيمة . فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحوق بالجيش أومجاوزة الدرب على قصد القتال ، ثم إذا أسلموا قبل تمام الاستحقاق بإحراز الغنائم بدار الإسلام ، يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق ، لأن الصفة تتبع الأصل فيبتنى عليه . **وعلى هذا لو دخلوا مددًا للجيش بإذن الإمام ثم أسلموا قبل أن يلحقوا الجيش أو بعد ما لحقوهم ، قبل الإحراز . ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فارسًا يريد القتال بإذن مولاه ، فغنموا غنائم ، ثم أعتقه مولاه ، ووهب له ذلك الفرس ، فغنموا غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبد ، ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس ، ولا بأس بأن يزاد على سهم الراجل** ؛ لأن العبد في حكم الرضخ كالذمي ، ولا يبلغ برضخ

على سهم الراجل . قال: وكذلك الذمي والمكاتب يدخلان فارسين ، ثم يصيب المسلمون غنائم، ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والإسلام سهمي فارسين. ولو جعل راجلا بعد العتق أدى إلى أن يكون

الذمي إذا كان فارسًا سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد في أهل الذمّة مقاتل إلا وفي المسلمين من هو أقوى منه ، فكذلك حال العبد إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد وهو الرضخ ، لا يتغير بعتقه فيما أصيب قبل ذلك ، والمستحق للذمي يتغير حين يستحق السهم في جميع ذلك . لأن بإسلام الذمي لا يتبدل المستحق ، فهو المستحق للسهم والرضخ جميعًا ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب . وبعتق العبد يتبدل المستحق ، لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقًا بالعبد ، كما يكون السهم مستحقًا له بالفرس ، وبعد العتق الاستحقاق للعبد ، فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب ، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلا . ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أصيب قبل عتقه ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارسًا عند انعقاد أصل السبب ، وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارسًا على فرس عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارسًا من أسير أو تاجر فيستحق سهم الفرسان . **قال : وكذلك الذمي والمكاتب يدخلان فارسين ، ثم يصيب المسلمون غنائم ، ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي ، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والإسلام سهمي فارسين** . وهذا الجواب غير صحيح في الذمي ، فقد أجاب قبل هذا أن له السهم في جميع ذلك .وهذا مخالف لذلك ، وهو تناقض بين ، وإنما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب ، والصحيح في حق الذمي الجواب الأول لما بينا من المعنى. فأما في حق المكاتب: فمنهم من يقول : الجواب أيضًا غير صحيح ، لأن المكاتب هو المستحق لكسبه دون مولاه ، فبعتقه لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذمي وقد نص عليه بعد هذا في الباب في الموضعين بخلاف العبد . ومنهم من يقول : بل هو صحيح، لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه، لكل واحد منهما فيه حق الملك. ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعتقه من هذا الوجه؟ فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق وأما بعد العتق فله سهم الفارس، وإن لم يكن الفرس ملكًا له حقيقة حين دخل دار الحرب، لأن له ملك اليد في مكاسبه، فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار. **ولو جعل راجلا بعد العتق أدى**

استحقاقه قبله. ولو كان العبد غير مأذون في القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل، فلا شيء له في القياس. وفي الاستحسان يرضخ له. المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقنِّ. فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاء ، فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارسًا أو راجلا . ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فرسًا ، ثم لحق بالجند فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم . فإن كان فارسًا فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم . ولو كان مكاتبًا حين دخل فأعتقه

إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله ؛ لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل ، ومعلوم أن العتق يزيده خيرًا لا شرًا ، فعرفنا أنه يستحق سهم الفارس بعد العتق . **ولو كان العبد غير مأذون في القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيء له في القياس** ؛ لأنه ليس من أهل القتال ، وإنما يصير أهلا له عند إذن المولى، فيكون حاله كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ، وإلا فلا . **وفي الاستحسان يرضخ له** ؛ لأنه غير محجور عن الاكتساب ، وعما يتمحض منفعته ، واستحقاق الرضخ بهذه الصفة . فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة . وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل ، ثم بين أن: **المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقنِّ**(١) ؛ لأنه في الغزو يعرض نفسه للخطر ، وهو مملوك للمولى ، فلا يجوز له أن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد ، بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب ، فإن ذلك من باب الاكتساب ، فيلتحق هو بالحر . وإن شرط عليه مولاه في الكتابة أن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو . وقد بيناه في كتاب المكاتب . **فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاء ، فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارسًا أو راجلاً**؛ لأن فعله هذا كان اكتسابًا للمال ، وعند الكتابة يطلق ذلك له، فإذا ثبت في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه . **ولو أن عبدًا دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فرسًا ، ثم لحق بالجند فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم . فإن كان فارسًا فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم** ؛ لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال ، وإنما ينعقد له السبب حين

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

المولى ، أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فإنما ينظر إلى حاله حين دخل ، فإن كان فارسًا استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده . فإن لم يعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ . وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتبة يفسخ القاضي الكتابة . وفي القياس لا يستحق شيئًا إن كان دخل بغير إذن مولاه . ولو مات عاجزًا أو عن وفاء . فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج ، لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء ، وإن أديت كتابته . وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج فله نصيبه منها، كما لو مات الحر في هذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزًا كان ذلك لمولاه ، إلا أن يكون فيه وفاء بالمكاتبة ،

يلتحق بالجيش ، فيكون حاله كحال التاجر والذي أسلم في دار الحرب . **ولو كان مكاتبًا حين دخل فأعتقه المولى ، أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فإنما ينظر إلى حاله حين دخل ، فإن كان فارسًا استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده** ؛ لأن دخوله كان على قصد القتال ، سواء أذن له المولى في الغزو أو لم يأذن . إذ لا خدمة للمولى عليه . وقصده إلى القتال يكون معتبرًا في حقه ، فانعقد له السبب بالدخول ، وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز ، فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول . وبهذا تبين أن ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من المكاتب . **فإن لم يعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ** ؛ لأن الحق تأكد فيها قبل كمال حاله ، فإن القسمة والبيع في تأكد الحق في الغنيمة كالإحراز. ولهذا ينقطع بها شركة المدد . فيكون هذا وما لو عتق بعد الإحراز بدار الإسلام سواء ، والرضخ الواجب يكون له لأنه كسب المكاتب ، فيسلم له بعد العتق . **وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتبة يفسخ القاضي الكتابة** ؛ لأنه أخل ببعض النجوم . **وفي القياس لا يستحق شيئًا إن كان دخل بغير إذن مولاه** ؛ لأن الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم تكن، وكأن حاله كحال العبد الداخل بغير إذن مولاه على قصد القتال ، وقد بينا أن هناك في القياس لا يستحق الرضخ، وفي الاستحسان يستحق، ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله . **ولو مات عاجزًا أو عن وفاء . فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج ، لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء ، وإن أديت كتابته** ؛ لأن استحقاق الرضخ لا يكون أقوى من استحقاق السهم ، وموت الغازي قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة ، فموت المكاتب أولى . **وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج فله نصيبه منها، كما لو مات الحر في هذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزًا كان ذلك لمولاه ، إلا**

فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته. وإن كان مات عن وفاء فذلك لورثته. ولو كان عبداً مأذونًا له في القتال أو غير مأذون، فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك، اعتبارًا بموت من له سهم. وإن باعه مولاه قبل الإحراز، فإنه لا يبطل رضخه. فإن غنموا غنيمة أخرى بعدما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري. ولو كان حرًا دخل دار الحرب عاقلا ثم

أن يكون فيه وفاء بالمكاتبة، فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته. وإن كان مات عن وفاء فذلك لورثته. فإن قيل: عتقه يستند إلى حال حياته، فعلى هذا ينبغي أن يستحق السهم. بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز في حياته. قلنا: على إحدى الطريقين لا يستند عتقه، وإنما يجعل هو حيًا حكمًا إلى وقت أداء بدل الكتابة، وعلى الطريق الأخرى، هذا الإسناد لأجل الضرورة. فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة، فأما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء. **ولو كان عبداً مأذونًا له في القتال أو غير مأذون، فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك، اعتبارا بموت من له سهم.** فإن قيل: استحقاق الرضخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس بفرسه، ثم بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي أن لا يبطل حق المولى في الرضخ. قلنا: لا كذلك ولكن الاستحقاق للعبد هاهنا، ثم يخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه في سائر أكسابه، وهذا لأن العبد آدمي مخاطب، وهو من أهل أن ينعقد له سبب الاستحقاق على أن يخلفه مولاه في ملك المستحق. ألا ترى أنه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ؟ بخلاف الفرس، وإن كان موته بعد الإحراز والقسمة فرضخه يكون لمولاه، لأن سبب استحقاقه قد تأكد، فلا يبطل بموته، ولكن يخلفه مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث. **وإن باعه مولاه قبل الإحراز، فإنه لا يبطل رضخه**؛ لأنه لم يخرج من أن يكون أهلا للاستحقاق، وإن تحول الملك فيه من شخص إلى شخص فيكون رضخه لمولاه الأول. أما إذا باعه بعد الإحراز فظاهر، وأما قبله فلأن سبب الاستحقاق انعقد له في ملك المولى الأول، ويثبت أصل الاستحقاق بالإصابة، فلا يبطل حق المولى فيه ببيعه كما في سائر أكسابه. ألا ترى أن المأذون إذا اشترى شيئًا بشرط الخيار، ثم باعه مولاه فإن المشترى يكون للبائع دون المشتري. **فإن غنموا غنيمة أخرى بعدما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري**؛ لأن الاستحقاق إنما يثبت له عند الإصابة، وعند ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق. **ولو كان حرًا دخل دار الحرب عاقلا ثم صار معتوها قبل الإحراز، فإنه لا يمنع نصيبه من**

صار معتوها قبل الإحراز ، فإنه لا يمنع نصيبه من الغنيمة. ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين ، فإن أبى أن يسلم حتى قتل ، فإن نصيبه لورثته المسلمين، ويرضخ له من ذلك رضخًا كما يصنع بالذمي. قال: وهذا يدلك على أن الذمي إذا أسلم ، أو عتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يضرب لهما بسهم كامل . ولو لحق بدار الحرب مرتدًا بعد إصابة الغنيمة ثم رجع مسلمًا قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء . ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته . ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر . ولاشيء له فيما غنموا بعد ما أسر . فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسر ، قسمت الغنائم

الغنيمة ؛ لأنها أحرزت وهو حي من أهل الاستحقاق ، وإن كان معتوها ، بخلاف ما إذا مات قبل الإحراز . **ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين ، فإن أبى أن يسلم حتى قتل ، فإن نصيبه لورثته المسلمين، يرضخ له من ذلك رضخًا كما يصنع بالذمي** ؛ لأن المرتد بمنزلة الكافر الأصلي ، وإنما أحرزت الغنائم وهو أهل لاستحقاق الرضخ دون السهم لكونه من أهل دارنا . **قال : وهذا يدلك على أن الذمي إذا أسلم ، أو عتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يضرب لهما بسهم كامل** ؛ لأنه إنما ينظر إلى حالهما يوم تحرز الغنائم بالدار أو تقسم أو تباع وبهذا تبين أيضًا أن جوابه الأول في الذمي والمكاتب جميعًا غلط كما بينا . **ولو لحق بدار الحرب مرتدًا بعد إصابة الغنيمة ثم رجع مسلمًا قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء** ؛ لأنه التحق بحربي الأصل ، والحربي إذا أسلم ولحق بالجيش بعد الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك ، لم يكن له شركة في المصاب ، فالمرتد مثله ، وكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار بحال لو أصيب ماله كان فيئًا ، ولو أخذ من الغنيمة شيئًا فأحرزه ثم أسلم كان له. فعرفنا أنه صار كحربي الأصل . **ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته** ؛ لأن حقه قد تأكد فيها ، فهو كسائر أمواله ، ولحاقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتدًا كموته . **ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر** ؛ لأن حقه ثبت فيه ، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلا لتقرر حقه بالإحراز . **ولا شيء له فيما غنموا بعد ما أسر** ؛ لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكمًا . فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ولا في إحرازه

ولم يوقف له منها قليل ولا كثير . وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيًا مسلمًا لم يكن له شيء . وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر ، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته ، فيكون لورثته .

٩٩ ـ باب : سهمان الخيل في دار الإسلام، والشركة في الغنيمة

ولو أن جيشًا من دار الحرب دخلوا دار الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . هكذا روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولو أن عسكرًا من

بالدار . **فإن لم يدر ما فعلوا به حين أسر ، قسمت الغنائم ولم يوقف له منها قليل ولا كثير** ؛ لأن تمام الاستحقاق إنما يكون بالإخراج والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ، حتى إذا مات قريب له لم يرثه ، ولم يوقف لأجله شيء فهذا مثله . **وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيًا مسلمًا لم يكن له شيء** ؛ لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف . **وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر ، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه ، أو يظهر موته ، فيكون لورثته** ؛ لأن حقه قد تأكد في المصاب بالإحراز في البيع ، فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود .

٩٩ ـ باب : سهمان الخيل في دار الإسلام، والشركة في الغنيمة

ولو أن جيشًا من دار الحرب دخلوا دار الإسلا م ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . هكذا روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة [1] . وهذا لأن الاستحقاق بالجهاد، والمجاهد في دار الإسلام من شهد الوقعة خاصة، بخلاف ما إذا دخل المسلمون دار الحرب ، فهناك للمدد شركة في

---

(١) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في السير (٨٦/٩) ح [١٧٩٥٤] ، وقال : هذ هو الصحيح عن عمر ، وابن أبي شيبة ، والطبرانيّ وابن عديّ في الكامل ، عن الخليفة عليّ – عليه السلام – كما في نصب الراية (٤٠٨/٣) .

المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب . وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها ثم أصابهم مدد . ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام ، فانتهوا إلى مدينة مثل المصيصة أو الملطية ، فخرج قوم من أهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمة لهم دون أهل المدينة . وإن قال أهل المدينة : قد كنا ردءاً لكم ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب، فخرج بعضهم في المدينة، فهم شركاء في المصاب هاهنا . ألا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين فلا

المصاب، وإن لم يشهدوا الوقعة ؛ لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك . ولأن دار الحرب موضع القتال ، فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة، ودار الإسلام ليس بموضع القتال، فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة ، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به ، فإنه يصح الاقتداء ، لأن المسجد مكان الصلاة. فيجعل هو كالواقف خلف الإمام ، بخلاف ما إذا كان في الصحراء . **ولو أن عسكراً من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب** ؛ لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الإسلام . فكأنهم أخرجوها ، ثم لحقهم مدد ، وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز ، وذلك غير موجود هنا . **وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها ثم أصابهم مدد** ؛ لأن بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالإحراز . وإنما الشركة للمدد فيما إذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل أن يتأكد حقهم فيها، استدلالا بالأثر المروي عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ في أهل النجير باليمن . وقد بينا ذلك في « السير الصغير » . **ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام ، فانتهوا إلى مدينة مثل المصيصة أو الملطية ، فخرج قوم من أهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمة لهم دون أهل المدينة . وإن قال أهل المدينة : قد كنا ردءاً لكم ، لم يلتفت إلى ذلك** ؛ لأنهم ما كانوا مجاهدين ، إنما كانوا مستوطنين في مساكنهم ، والشركة في المصاب لمن كان مجاهداً ، ولأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . **فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب ، فخرج بعضهم في المدينة ، فهم شركاء في المصاب هاهنا** ؛ لأنهم قد شهدوا الوقعة ، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب المدينة على قصد القتال . **ألا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين فلا يلي القتال منهم إلا قوم قليل ، ثم تكون الغنيمة**

يلي القتال منهم إلا قوم قليل ، ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم . وإن كان المسلمون بلغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحًا فمنعه ذلك الزحام من المضي إلى باب المدينة ، فهو شريكهم في المصاب . وإن كان واقفًا على باب داره ، أو في جوف داره فارسًا أو راجلا ، إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحام ، فإن كان باب داره مفتوحًا كان له سهم من الغنيمة. وإن كان باب داره مغلقًا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب . قال : ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع امرأته في جوف بيته يجامعها . وبعض هذا قريب من البعض، ولكن إنما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أمور الناس. وإن كانوا على سور المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وإرهاب للمشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة. وإن كان الأمير أمرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا العدو من دخول المدينة إن هزموا المسلمين، ونهاهم أن يعينواالمسلمين بشيء فهم شركاء في الغنيمة أيضًا. والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه أمر الرماة يوم أحد أن لا

مشتركة بين جماعتهم ؛ لأنهم جميعًا شهدوا الوقعة فهذا مثله . **وإن كان المسلمون بلغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحًا فمنعه ذلك الزحام من المضي إلى باب المدينة ، فهو شريكهم في المصاب** ؛ لأنه مجاهد فيما صنع ، شاهد للوقعة . **وإن كان واقفًا على باب داره ، أو في جوف داره فارسًا أو راجلا ، إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحام ، فإن كان باب داره مفتوحًا كان له سهم من الغنيمة . وإن كان باب داره مغلقًا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب** ؛ لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال ، بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحًا . **قال : ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع امرأته في جوف بيته يجامعها . وبعض هذا قريب من البعض ، ولكن إنما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أمور الناس . وإن كانوا على سور المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وإرهاب للمشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة** ؛ لأنهم من جملة من شهد الوقعة وجاهد نوعًا من الجهاد . **وإن كان الأمير أمرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا العدو من دخول المدينة إن هزموا المسلمين ، ونهاهم أن يعينواالمسلمين بشيء فهم شركاء في الغنيمة أيضًا** ؛ لأنهم ممن شهدوا الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين ، وهو فراغ قلوبهم من أن يظفر العدو بمدينتهم .

والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه أمر الرماة يوم أحد أن لا يبرحوا

يبرحوا مـراكزهم . ولو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقـاتلوهم رجالة ، وقد سرجوا خيـولهم في منازلهم ، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة . وإن كـان خرجـوا من منازلهم على الخيل ثـم نزلوا في المعركـة وقاتلوا رجـالة استحقوا سـهم الفرسان. وكذلك من حضر المعركة راجـلا ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان. ولو حضر فارسًا ثم أمر غلا مه أن يرد فرسه إلى منزله، فرده وقاتل راجلا، فله سهم الراجل فقط . ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على أميال منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرسانًا حتى هزموهم وأصابوا الغنائم، فمن كان منهم فارسًا يستحق سـهم الفرسان سواء قاتل راجلا أو فـارسًا. وإن باشر القتال راجلا بخلاف الأول فهناك الفرس في منزله على آريه، فلا يكون هو مجاهدًا به. وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحى المشركون عن معسكرهم، فاتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة، وخيولهم في المعسكر، فإن

مراكزهم . ولا شك أنهم كانوا من جمـلة من شهد الوقعة ، شـركاء في المصاب أن لو أصابوا الغنائم . **ولو خـرج المسلمون إلى باب المدينة وقـاتلوهم رجـالة ، و قد سـرجوا خيولهم في منازلهم ، لم يضـرب لهم إلا بسهم الرجالة** ؛ لأنهم ما قاتلوا على الأفراس حقيـقة ولا حكمًا ، فإسراج الفرس ليس من عـمل القتال في شيء . **وإن كان خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان**؛ لأنهم شهـدوا الوقعة فـرسانًا، وإنما ترجلوا لضيق المكـان أو لزيادة جد منهم في القتـال، فلا يحرمون به سهم الفرسان. **وكذلك من حضر المعركة راجـلا ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان**؛ لأنه مقاتل بفرسـه حكمًا لتمكنه من أخذه من يد الغلام، والقتال عليه. **ولو حـضر فـارسًا ثم أمر غـلامه أن يرد فـرسه إلى منزله، فـرده وقاتل راجلاً، فله سهم الراجل فقط**؛ لأن الغلام حين رد فرسه فكأنه ما أحضره موضع القتال أصلاً. ألا ترى أنه لو احتـاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه. **ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنـهم عسكروا على أمـيال منهـا ، فـخرج المسلمـون إليهم رجـالة وفرسـانًا حتى هزموهم وأصـابوا الغنائم ، فمن كـان منهم فارسًا يسـتحق سهم الفـرسان سواء قاتل راجلا أو فارسًا**؛ لأنه لما أحضر فرسه العسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكمًا. **وإن باشر القـتال راجلا بخـلاف الأول فهناك الفرس في منزله عـلى آريه ، فلا يكون هو مجاهدًا به**؛ لا حقيـقة ولا حكمًا. **وإن كـان المسلمون حين عـسكروا بحـذائهم تنحى**

كانوا لقوهم في موضع يقـدر من في المعسكر على أن يعينهم، وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليـهم، فهم شركاء في المصاب، للفارس منهم سهم الفارس. وإن كـانوا قد تبـاعدوا من المعسكـر فليس لمن في المعسكر مـعهم شركة، وليس لأحد مـنهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعـركة على فرسه. ولو خرجوا إلى عسكرهم فرسانًا فنفق فرس بعضهم كان لهم سهم الفارس. وإن كان خرج إلى العسكر راجلا فلم يلق قتـالا حتى أتى بفرسه، أو اشترى فرسًا فله سـهم الفارس أيضًا ، وذل لو اصطف الفريقان للقـتال وهو راجل ثم أتى بفرسـه أو اشترى فرسًا فله سهـم الفرسان . فإن التحم الـقتال وهو راجل ثم أصاب فرسًا بعـد ذلك لم يكن له إلا سهم راجل. ومن مات من

المشركون عن مـعسكرهم، فاتبعهم المسلمـون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجـالة ، وخيولهم في المعـسكر ، فإن كـانوا لقوهم في مـوضع يقدر مـن في المعسكر على أن يعـينهم ، وإن أرادوا أن يبعثـوا إلى خيلهم بعثوا إليـهم ، فهم شركاء في المصاب ، للـفارس منهم سهم الفارس ؛ لأنهم جميعًا في الحكم قد شهدوا الوقـعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة . وإن كانوا قـد تباعـدوا من المعسكر فليس لمن في المعـسكر معـهم شركـة ، وليس لأحد منهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعركة على فرسه ؛ لأنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس . ألا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أيامًا كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر ؟ ؛ لأن في دار الإسـلام الاستحقاق بشهود الوقعة ، فيعتبر في حق من يستحق . وما يسـتحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة .أو بأن كانوا بالقرب منه حكمًا على وجـه لو استغاثوا بهم أمكنهم أن يغيـثوهم ، فيكونون كالردء لهم، فأما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة . ولو خرجوا إلى عسكرهم فرسانًا فنفق فرس بعـضهم كان لهم سهم الفارس ؛ لأنه حضر المعسكر فارسًا فيصـير به مجاهدًا بفـرسه ، إذا كان القتـال في ذلك الموضع أو بالقرب منه. وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسًا أن لو كـان القتال في دار الحرب. وإن كان خرج إلى العسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى أتى بفرسه، أو اشترى فرسًا فله سهم الفارس أيضًا، وذل لو اصطف الفـريقـان للقتـال وهو راجل ثم أتى بفـرسه أو اشـتـرى فرسًا فله سـهم الفرسان ؛ لأن المعتبر هنا شهـود الوقعة ، وحقيقة شهود الوقـعة إنما تكون عند القتال ، فحضور المعسكـر وإن أقيم مقامه حكمًا لا يسقط به اعتبـار الحقيقة . فإن التحم القتال وهو راجل ثم أصـاب فـرسًا بعـد ذلك لم يكن له إلا سـهم راجل ؛ لأن شهود الـوقعة حقيقة وحكمًا قد وجد منه وهو راجل ، فلا يـتغير حاله بإصابة الفرس بعد ذلك . ألا ترى أنه لو قتل بعـضهم وأخذ فرسـه فقاتل عليه لم يضـرب له إلا بسهم راجل . ومن

المسلمين أو قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل أن ينهزم العدو فلا شركة لهم في المصاب. وإن مات أو قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة. ولو أصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرسًا، هبة أو شراء، فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلى عسكرهم لم يضرب له فيها إلا بسهم راجل. فإن عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسًا وأصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس. ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئًا حتى جاء قوم من المدينة مددًا لهم، فرسانًا أو رجالة، فقاتلوا معهم، أو وقفوا ردءًا لهم، حتى أصابوا غنيمة شاركوهم فيها. فمن كان فارسًا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل. وكذلك لو انتهوا إلى عسكرهم فأقاموا فيه، ولم يأتوا موضع القتال، أو عسكروا قريبًا منهم حيث يقدرون على أن يغيثوهم. وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أن يأتوهم وغنائم بعدما أتوهم.

مات من المسلمين أو قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل أن ينهزم العدو فلا شركة لهم في المصاب؛ لأن الإصابة لاتتم مع بقاء القتال، فإن المشركين ممتنعون بعد، دافعون عن أموالهم. **وإن مات أو قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة**؛ لأن القتال في دار الإسلام، فبانهزام العدو يتأكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الإسلام، وقد بينا أن من مات بعد الإحراز لا يبطل نصيبه، فهذا مثله. **ولو أصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرسًا، هبة أو شراء، فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلى عسكرهم لم يضرب له فيها إلا بسهم راجل**؛ لأن المعتبر حال شهود الوقعة، وذلك عند أول القتال، وقد كان راجلا. **فإن عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسًا وأصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس**؛ لأن هذه وقعة أخرى غير الأولى، وقد شهدها فارسًا، فالأولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض. الا ترى أن لو كان أصاب الفرس قبل القتال في المرة الأولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية. **ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئًا حتى جاء قوم من المدينة مددًا لهم، فرسانًا أو رجالة، فقاتلوا معهم، أو وقفوا ردءًا لهم، حتى أصابوا غنيمة شاركوهم فيها. فمن كان فارسًا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل**؛ لأنهم شهدوا الوقعة قبل إصابة الغنيمة، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش. **وكذلك لو انتهوا إلى عسكرهم فأقاموا فيه، ولم يأتوا موضع القتال، أو عسكروا قريبًا منهم حيث يقدرون على أن يغيثوهم**؛ لأنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد، وعلى أن يكونوا مددًا للجيش يقاتلون معهم، فإذا وصلوا إلى موضع لو استغاثوا بهم أغاثوهم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردءًا لهم، والردء كالمباشر في استحقاق المصاب. **وكذلك لو**

ولو كانوا حين غنمـوا غنائم كفوا عن القـتال، فأتى كل فـريق عسكره، ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم . فإن عادوا إلى العدو من الغد وقاتلوهم وأصابوا غنائم، شاركوهـم في الغنيمة الثانية. وإن كانوا حين لقوا العـدو من الغد قاتلوهم فانهـزم المسلمون إلى خندقهم، فـمنعهم المدد الذين جـاءوا حتى هزمـوا عنهم المشركين، فـقالوا: نشـاركـكم في الغنائم الأولى لأنا دفعـنا المشركين عنهـا بالقتال لـم يلتفت إلى قـولهم . وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلهـا . بخلاف ما لو كانت هذه الحـادثة في دار الحرب. ولو

كـانوا غنموا غنـائم قبل أن يأتوهم وغنـائم بعدمـا أتوهم ؛ لأن القـتال ما دام قـائمًا بين الفريقين فالإصابة لا تتم. إذ المشركون قاصـدون إلى الاستنقاذ من أيدي المسلمين، فإنما تمت الإصـابة في الكل بقـوة الذين أتوهم ردءًا. **ولو كانوا حـين غنموا غنائم كـفوا عن القتـال ، فأتى كل فريق عـسكره ، ثم جاء المدد لم يشاركـوهم في شيء من تلك الغنائم** ؛ لأن الوقعة التي أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت، فإنما الشركة لمن شهد الوقعة حقيقة وحكمًا ، ولأن الإصابـة قد تمت في تلك الغنيـمة حقـيقـة بتفريق الفـريقين ، وحكمًا بالإحراز بدار الإسلام ؛ لأنهم إنما يقاتون العدو في دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقـيقة وحكمًا . **فـإن عادوا إلى الـعدو من الغـد وقـاتلوهم وأصـابوا غنائم ، شاركوهم في الغنيمة الثانية** ؛ لأنهم شهدوا الوقعة فيهـا ، وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قـربهم بأن كانوا ردءًا للجيش ، **وإن كـانوا حين لقوا العـدو من الغد قـاتلوهم فانهزم المسلمـون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءوا حـتى هزموا عنهم المشركين ، فـقالوا: نـشاركـكم في الـغنائم الأولى لأنا دفـعنا المشركـين عنها بالـقتـال لم يلتـفت إلى قولهم**؛ لأنها صارت محرزة بدار الإسلام قـبل هذا القتال ، والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كـالقتال للدفع عن ثياب الجـيش وأسلحتهم فلا يكون مـوجبًا لهم الشركة فيها. **وإن كان المشـركون حين هزمـوا المسلمين أخذوا تلك الغـنائم فاستنـقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها**؛ لأن حقهم كان تأكد فـيها بالإحراز بدار الإسلام، والتحقت بأموالهم، فيـجب الرد عليهم، ولأن المشركين وإن أخذوا لم يحرزوها بدارهم، فبقيت حقًا للأولين كما كانت . **بخلاف ما لو كـانت هذه الحادثة في دار الحرب** ؛ لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز ، وإحراز أهـل الحرب لها بالأخذ يتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء . **ولو كان العدو في السفن**

كان العدو في السفن في البحر في أرض الإسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم، فالتقوا في البحر فاقتتلوا، فأصابوا غنائم، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة. فإن كانوا تركوا الخيل على الساحل في أرض الإسلام وركبوا السفن رجالة، والمسألة بحالها، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم، حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس، ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم. وإن كانوا لقوا العدو قريبًا من المعسكر حيث يغيثونهم إن أرادوا غنائمهم فلهم الشركة، ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل . وعلى هذا لو دخل المسلمون

في البحر في أرض الإسلام [1] **فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم ، فالتقوا في البحر فاقتتلوا ، فأصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة** ؛ لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه ، فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس . ألا ترى أنهم لو لقوهم في بعض المضايق فترجلوا أو قاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان ؟ وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا . **فإن كانوا تركوا الخيل على الساحل في أرض الإسلام وركبوا السفن رجالة، والمسألة بحالها ، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم ، حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس ، ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم**؛ لأنهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر، باعتبار أنهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك إذا كانوا في البحر. **وإن كانوا لقوا العدو قريبًا من المعسكر حيث يغيثونهم إن أرادوا غنائمهم فلهم الشركة، ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل** ؛ لأنهم شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال. وإنما انهزم العدو وظفر المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم. ألا ترى أن المشركين لو كانوا في جزيرة في أرض المسلمين، وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يشير مثل عرض الدجلة. فركب المسلمون في السفن حتى أصابوا غنائم ، فإن من في المعسكر يشاركهم فيها إذا رجعوا إليهم فكذلك في الأول. **وعلى هذا لو دخل المسلمون غيضة في دار الإسلام مثل غياض**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

غيضة في دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة . وقاتلوا العدو قريبًا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان . وإن أمعنوا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب . وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبه البحيرة فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القلعة رجالة حتى فتحوا القلعة ، وأصابوا الغنائم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيها ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان . إلا أن يكون المعسكر نائيًا عن القلعة والحصن بحيث لا يغيثونهم ولا يكونون ردءًا لهم، فحينئذ لا شركة معهم لأهل العسكر.

طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة . وقاتلوا العدو قريبًا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان ؛ لأن الكل للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع وإن أمعنوا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب؛ لأنهم لم يشهدوا الوقعة ولا حكمًا لبعدهم من موضع القتال . وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام أو في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبه البحيرة فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القلعة رجالة حتى فتحوا القلعة ، وأصابوا الغنائم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيها ، ولأصحاب الخيل سهم الفرسان ؛ لأن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوة أهل العسكر حين كانوا بالقرب منهم . إلا أن يكون المعسكر نائيًا عن القلعة والحصن بحيث لا يغيثونهم ولا يكونون ردءًا لهم ، فحينئذ لا شركة معهم لأهل العسكر ؛ لأن تمكنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة من في المعسكر ، والإصابة تتم قبل الرجوع إلى المعسكر هاهنا ، وتصير الغنيمة محرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم فيها . ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا في دار الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ، ولكنهم خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام ، فإن أهل المعسكر لا

١٠٠ ـ باب : دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

قال : قد بينا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وحلاهم ، ويكتب الرجالة كذلك. ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضًا ،

يشاركونهم فيها، إلا إذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا وأصابوا على وجه لو استغاثوا بهم أغاثوهم ؟ فكذلك إذا كان القتال في دار الإسلام . إلا أن في دار الحرب من كان من أصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر استحق سهم الفرسان ، وإن كانت الإصابة بعدما بعدوا من المعسكر ، بخلاف ما إذا كان القتال في دار الإسلام ، لأن هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارسًا .ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان؟ فكذلك إذا خلفه في المعسكر، ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق. ألا ترى أن من مات من الجند في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر ، ومن كان من أهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به . فأما إذا كان القتال في دار الإسلام فإنما ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الوقعة فارسًا وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه، فهو ما شهد الوقعة إلا راجلا ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم .

١٠٠ ـ باب : دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

قال : قد بينا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل بأسمائهم ، وأسماء آبائهم، وحلاهم، ويكتب الرجالة كذلك[1] ؛ لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن ، وهو محتاج إلى معرفة حال كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق . **ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضًا** ؛ لأن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام ، فلابد أن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم ، وهذا لأنه يشق عليه عرضهم في كل يوم ، فلدفع المشقة يكتفي

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

فمن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الأول فارسًا سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عقر أو نفق أو أخذه المشركون فالقول قوله مع يمينه . فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه ، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم . ويستوي إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار . فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازيًا فغصب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه ، ففي القياس ليس له إلا سهم الرجالة ، وفي الاستحسان له سهم الفرسان .

بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعند تأكد الحق بالإحراز . **فمن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الأول فارسًا سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عقر أو نفق أو أخذه المشركون فالقول قوله مع يمينه** ؛ لأنه يتمسك بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم ، وأصحابه بقولهم: إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى هو عارض وهو منكر ، لذلك فالقول قوله مع يمينه ، حتى يثبت العارض المسقط . **فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه ، والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم** . إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا في « شرح المختصر » . **ويستوي إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار** ؛ لأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون شيئًا قبل القسمة ، وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة في الشهادة ، كما في مال بيت المال . **فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازيًا فغصب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه، ففي القياس ليس له إلا سهم الرجالة**[1] ؛ لأنه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب إذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، وقد أثبت اسمه في ديوان الرجالة ، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده ، وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب ، بمنزلة ما لو اشترى فرسًا . **وفي الاستحسان له سهم الفرسان** ؛ لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه ، حين خرج من أهله

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا، فإنه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس. ولا فرق في التمكن من القتال حسًا بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له ، ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقص شيء ؛ ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل . ولو كان غصبه منه بعدما دخل

فارسًا وقاتل وهو فارس أيضًا ، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك ، يزيل تمكنه من القتال عليه ، كما لو مرض فرسه . أرأيت أنه لو بقي بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل ، فنزل ليقضي حاجته ، فاستوى راجل على فرسه فأدخله دار الحرب ، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأخذه منه . أكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار ؟ أرأيت لو أنه عار الفرس حين نزل لقضاء حاجته ودخل دار الحرب ، فاتبعه الرجل فأخذه ، أكان يحرم سهم الفرس ؟ ، أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذه مسلم فركبه أو لم يركبه. حتى دخل دار الحرب، ثم وجد صاحبه فأخذه منه، أكان يحرم سهم الفرس؟، لا يستجيز أحد أن يقول: بهذا القدر يحرم سهم الفرس. فكذلك الأول، ولكنه إن مر بالذي يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله، وكتبه راجلا ، لأنه يعلمه راجلا حقيقة ، وما أخبر به محتمل للصدق والكذب ، فلا يدع الحقيقة لأجله . فإن كتبه راجلا ثم مر به في العرض الثاني وهو فارس ، فقال : هذا الفرس الذي كنت أخبرتك خبره ، لم يصدقه بقوله ، لأنه يدعي استحقاق سهم الفرس بسبب لم يعرف ، والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت ، فيحتاج إلى إقامة البينة على ما ادعى من ذلك ، وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . **ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا ، فإنه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس** ؛ لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال، فإن مؤنة المغصوب على الغاصب ما لم يرده. **ولا فرق في التمكن من القتال حسًا بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له؛ ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقص شيء**؛ لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس، فهو بمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر، فإنه يكون مملوكًا له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل، و إنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان، فهذا مثله. **ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل**؛ لأنه ما كان متمكنًا من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب، ولأن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل، وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس، فلا يستحق

دار الحرب والمسألة بحالها، فلصاحب الفرس سهم فارس. والغاصب لا يضرب له إلا سهم راجل. ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب، ثم استحقه المالك ، وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال. ففي الغنائم الأولى يضرب للغاصب بسهم فارس. ويضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل . وما أصابوا من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فإنه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس. ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد دخول دار الحرب أعار

المالك به شيئًا . **ولو كان غصبه منه بعدما دخل دار الحرب والمسألة بحالها، فلصاحب الفرس سهم فارس** ؛ لأن زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعدما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس. **والغاصب لا يضرب له إلا بسهم راجل** ؛ لأن المالك لما جعل فارسًا بهذا الفرس فغيره لا يكون فارسًا به أيضًا . ولأنه لو اشترى فرسًا في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان ، فإذا غصب فرسًا أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى . **ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب ، ثم استحقه المالك ، وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال. ففي الغنائم الأولى يضرب للغاصب بسهم فارس** ؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب فارسًا ، وقاتل حين أصيبت تلك الغنائم وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان . **ويضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل**[1] . لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان . **وما أصابوا من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فإنه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس**؛ لأنه استرده قبل هذه الوقعة ، فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا قتالا فيما أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل لأن صاحب الفرس لما كان فارسًا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارسًا بها ، ولأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب ولو أخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه يخرج من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك ، فهاهنا أولى . وكذلك إن لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأولى بعدما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل . لأن حقه كان ثابتًا في الغنائم الأولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعًا عن ذلك الحق ، فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقًا للغاصب من سهم فرسه . **ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

مسلمًا فرسه وقال : قاتل عليه في دار الحرب . فلما أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل إصابة الغنيمة أو بعدها ، فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل وأما المستعيرفله سهم الفارس فيما أصيب قبل رده الفرس على المعير. وأما ما أصيب بعد رد الفرس فله في ذلك سهم راجل. ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها بسهم فرس . وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ، ثم أخذه المسلمون فردوه عليه ، فإنه يعود إلى يده كما كان حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يرده على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك . وإن رده إلى المعير ثم أصيبت الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل، وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلاً. ولو كان صاحب

دخول دار الحرب أعار مسلمًا فرسه وقال : قاتل عليه في دار الحرب . فلما أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل إصابة الغنيمة أو بعدها ، فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل [1] ؛ لأنه أزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب ، وإنما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ، ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد الفرس ، كما لا يتغير بشراء الفرس . وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب ، فإن هناك ما أزال يده باختياره ، وبينهما فرق . ألا ترى أنه لو دخل دار الحرب فارسًا ثم أخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق إلا بهذا ، إن تمكنه في أحد الموضعين زال في أحد الموضعين لا باختياره وفي الموضع الآخر أزاله باختياره . **وأما المستعيرفله سهم الفارس فيما أصيب قبل رده الفرس على المعير** ؛ لأن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أيضًا ، وقد قررنا هذا في الغاصب ففي المستعير أولى . **وأما ما أصيب بعد رد الفرس فله في ذلك سهم راجل** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق سابقًا على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجه من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك . **ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها بسهم فرس** ؛ لأنه كان فارسًا حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق في يده ، فيكون هو كالمالك في ذلك. **وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ، ثم أخذه المسلمون فردوه عليه ، فإنه يعود إلى يده كما كان حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يرده على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك . وإن رده إلى المعير ثم أصيبت الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل ، وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلا . ولو كان صاحب**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

الفرس دخل بالفرس أرض الحرب ثم أعاره غيره، فلم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده، فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس، ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى أعاد رجلا فرسه ليركبه من غير أن يقاتل عليه، فركبه حتى دخل أرض الحرب، ثم رده على صاحبه، فصاحب الفرس في ذلك كله فارس. والمستعير راجل في ذلك كله. ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبه، وقاتل على الفرس حتى أصيبت الغنائم، ثم أقام المعير البينة وأخذ

الفرس دخل بالفرس أرض الحرب ثم أعاره غيره، فلم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده، فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس[1]؛ لأنه دخل دار الحرب ملتزمًا مؤنة الفرس للقتال عليه، فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعدما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس، بخلاف ما إذا باعه، فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه، وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس في جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة، لأنه لا تكون بالفرس الواحد فارسان، ولأن استعارة الفرس في دار الحرب لا يكون فوق شراء الفرس. **ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى أعاد رجلا فرسه ليركبه من غير أن يقاتل عليه، فركبه حتى دخل أرض الحرب، ثم رده على صاحبه، فصاحب الفرس في ذلك كله فارس**[2]؛ لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس إن لو احتاج إليه، فإنه يسترده من المستعير متى شاء وقد استرده وقاتل فارسًا فيستحق سهم الفرسان. **والمستعير راجل في ذلك كله**[3]؛ لأنه ما كان متمكنًا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب، فإنه استعاره للركوب لا للقتال عليه. بخلاف الأول، فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الرد استحق سهم الفرسان. لكونه متمكنًا من القتال على الفرس. وبهذا يتضح الفرق أيضًا في حق المعير. فإن في الفصل الأول المستعير لما كان فارسًا بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارسًا به، وفي الفصل الثاني وهو الإعارة للركوب، المستعير لم يصر فارسًا به في استحقاق السهم، فجعلنا المعير فارسًا به، لتمكنه من أخذه متى شاء. **ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبه، وقاتل على الفرس حتى أصيبت الغنائم، ثم أقام المعير البينة وأخذ فرسه، فصاحب الفرس فارس في ذلك كله**[4]؛ لأن المستعير بالجحود صار غاصبًا،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣).
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣).
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣).
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣).

فرسه، فصاحب الفرس فـارس في ذلك كله. ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل أيامًا ليركـبه حين يدخل دار الحرب، وانقضت الإجـارة قبل إصابة الغنائم أو بعدها، فصاحب الفرس راجل في جـميعها. فإذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشـتري للفـرس الآن، فلا يصيـر به فارسًا. والمستـأجر راجل أيضًا في جميع الغنائم. ولو كـان استأجره شهرًا أو أكثـر ليركبه ويقاتل عليه، والمسألة بحالها، فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام. وأما المستأجر فهو فارس فـيما أصيب قبل انقضاء الإجارة. فأما ما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له فيها إلا سهم راجل. ولو كان صاحب الفـرس دخل به أرض الحـرب فأصـابوا غنائم، ثم آجـره من رجل للركوب أو للقتال عليـه مدة معلومة، وأصابوا غنائم، ثم استرده بعد انقـضاء المدة،

وإنما جحد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء . وقد بينا أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارسًا والغاصب به لا يصير فارسًا، فكذلك هاهنا . **ولو كان صاحب الفرس آجـره من رجل أيامًا ليركبه حين يدخل دار الحـرب ، وانقـضت الإجارة قـبل إصـابة الغنائم أو بعـدها ، فصـاحب الفرس راجل في جميعها** ؛ لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متـمكنًا من القتال على الفرس ، فقد أوجب للمستأجر فـيه حقًا مستحقًا ، وبه فارق الإعارة . **فإذا استرده بعد انقضاء المدة كـان في حكم المشتري للفرس الآن ، فـلا يصير به فارسًا، والمسـتأجر راجل أيضًا في جمـيع الغنائم** ؛ لأنه ما استـأجره للقتال عليه ، وإنما استـأجره للركوب ، فلم يصر به مـتمكنًا من القتـال على الفرس أن لو احتـاج إليه ، فهـو بمنزلة ما لو استـأجره ليحمل عليه ثقله . **ولو كان استأجره شهرًا أو أكثر ليركبه ويقاتل عليه ، والمسألة بحالها ، فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام** . لما بينا أنه دخل دار الحرب ، ولغـيره حق مستـحق في فرسه ، فـلا يكون هو متمكنًا من القـتال عليه. **وأما المستأجر فهو فارس فـيما أصيب قبل انقضاء الإجارة** ؛ لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متـمكن من القتال عليه حقـيقة وحكمًا ، وأصيبـت الغنائم في حال بقاء تمكنه . **فأما ما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له فيها إلا سهم راجل** ؛ لأن الفرس أخذ من يده بعد انقضـاء المدة بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحـرب، فيخرج من أن يكون فارسًا به. **ولو كان صاحب الفرس دخل بـه أرض الحرب فأصابوا غنائم ، ثم آجره من رجل للركوب أو للقتال عليه مـدة معلومة ، وأصابوا غنائم ، ثم استرده بعد انقضاء المدة ، فأصابوا غنائم أيضًا ، فـإن المستأجر راجل في جميع ذلك** ؛ لأن استئجاره

فأصابوا غنائم أيضًا، فإن المستأجر راجل في جميع ذلك. وأما صاحب الفرس فهو فارس فيما أصيب قبل أن يؤاجر فرسه. وهو فارس أيضًا فيما أصيب بعد انقضاء المدة. فأما فيما أصيب في مدة الإجارة فهو راجل. وكذلك إن لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسًا عن ذلك المصاب. وإذا غصب مسلم من مسلم فرسًا ولم يكن من قصد صاحبه أن يدخل دار الحرب، بالفرس. فأدخله الغاصب دار الحرب. ثم بدا للمغصوب منه فأتبعه وأخذ الفرس منه، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرسه، وأصابوا بعد ذلك، فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك. وأما الغاصب فهو فارس فيما أصيب

الفرس بعد دخوله دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه. **وأما صاحب الفرس فهو فارس فيما أصيب قبل أن يؤاجر فرسه**؛ لأنه دخل الدار فارسًا ، وأصيبت تلك الغنائم، وهو فارس أيضًا فاستحق سهم الفرسان ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه. **وهو فارس أيضًا فيما أصيب بعد انقضاء المدة** ؛ لأن بالإجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارسًا كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب . **فأما فيما أصيب في مدة الإجارة فهو راجل** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق أوجبه للغير باختياره ، وقد زال به تمكنه من القتال عليه ، فيجعل كأنه باعه فيما أصيب في هذه المدة ، إذ الإجارة كالبيع في إزالة تمكنه من القتال عليه . **وكذلك إن لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسًا عن ذلك المصاب** ؛ لأن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعا عن سهمه فلهذا لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا القتال . **وإذا غصب مسلم من مسلم فرسًا ولم يكن من قصد صاحبه أن يدخل دار الحرب بالفرس . فأدخله الغاصب دار الحرب .ثم بدا للمغصوب منه فأتبعه وأخذ الفرس منه ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرسه ، وأصابوا بعد ذلك ، فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك**[1] ؛ لأنه دخل دار الحرب راجلا ، ثم استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه ، وهذا بخلاف المستحسن المذكور في أول الباب ، فإن هناك كان ملتزمًا مؤنة الفرس لأجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ، ثم أخذه الغاصب بغير اختياره ،فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن ، وهاهنا ما كان ملتزمًا مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب ، فلم يكن فارسًا به أصلا ، وإنما صار ملتزمًا مؤنته للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكأنه اشتراه الآن . **وأما الغاصب فهو فارس**

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

قبل استرداد الفـرس منه. ثم لا يتغير ذلك باستحـقاق الفرس من يده، وهو راجل فيـما أصـيب بعد ذلك . وكذلك لو كـان صاحب الفـرس أعاره إياه ليقاتل عليه، ثم بدا له فـغزا بنفسه، فلما التقيا في دار الحـرب استرد الفرس منه، فهذا كالأول في جميع ما ذكـرنا. ولو كان أعاره إياه للركوب لا للقتال عليه. والمسألة بحـالها، فهذا والأول في حق صاحب الفـرس سواء ، وأما المستعير فهو راجل في جـميع الغنائم هاهنا. فإن غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فـقاتل عليه فـهو راجل أيضًا. وأمـا صاحب الفرس فـهو راجل في

فيما أصيب قـبل استرداد الفرس منه [1] ؛ لأنه دخل الدار فارسًا وأصـيبت هذه الغنائم وهو فارس ، فثبت له فيها سهم الفرسان . **ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده ، وهو راجل فيما أصيب بعد ذلك** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق . **وكذلك لو كان صاحب الفرس أعاره إيـاه ليقاتل عليه ، ثم بدا له فـغزا بنفسه ، فلمـا التقيا في دار الحـرب استرد الفرس منه ، فهذا كالأول في جميع ما ذكرنا** [2] ؛ لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلا ، فيكون راجلا إلى أن يخـرج ، وهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس في يده أصلا، ولا كـان هو ملتزمًا مؤنته، فـإن مؤنة المستعـار على المستعيـر حتى يرده على صاحبه. **ولو كان أعـاره إياه للركوب لا للقتال عليـه . والمسألة بحالها ، فـهذا والأول في حق صاحب الفـرس سواء ، وأما المستعـير فهو راجل في جـميع الغنائم هاهنا** ؛ لأنه ما كان متـمكنًا من القتال على هذا الفرس ، فقـد استعاره للركوب لا للقـتال عليه . **فإن غدر بـصاحبـه حين دخل دار الحرب فـقاتل عليـه فهـو راجل أيضًا** ؛ لأنه صار غـاصبًا للفرس بالقتال عليه ، بعدما دخل دار الحرب ، وقد بينا أن من غصب فرسًا بعدما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان . **وأما صاحب الفرس فهو راجل في جميع الغنائم** .؛ لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قـبل قصد الغزو في حقه سواء . فإنه في الموضعين لم يصـر ملتزمًا مؤنة الفرس للقتال عليـه إلا بعد دخول دار الحرب ، فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل في جميع ذلك ، ولأنه حين قصد الغزو ما كان يدري أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه. وإنما استحـسنا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازيًا ثم أعاره غيـره ليركبه، فجعـلناه فارسًا إذا استرده منه بعدمـا دخل دار الحرب. وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مـر براجل لا يقدر على المشي فـحمله على فـرسه أميـالا، حتى دخلوا دار الحـرب، ثم أنزله وأخذ فـرسـه ، فلا إشكال في هذا الفـصل أنه يكون هو فـارسًا .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

جميع الغنائم. ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه، أو يقاتل، والمسألة بحالها، فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم. وأما المستأجر فإن كان استأجره للركوب فكذلك الجواب . وإن كان استأجره للقتال عليه فهو فارس فيما يصاب قبل انقضاء مدة الإجارة ، راجل فيما يصاب بعد ذلك . إلا أن يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة أو جحده إياه فحينئذ هو فارس في جميع الغنائم ، وكذلك المستعير . ولو أن رجلا آجر فرسًا يغزو عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس ، فهذه إجارة فاسدة . ثم الإجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم ، فيكون سهم الفرس للمستأجر ، ولصاحب الفرس أجر مثله بالغًا ما بلغ . وكذلك لو كان أعاره إياه بهذا الشرط . ولو لم يصيبوا شيئًا حتى خرجوا كان على المستأجر مثله أيضًا .

فكذلك فيما يكون في معناه . **ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل ، والمسألة بحالها ، فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم** ؛ لأنا قد بينا فيما إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجر فرسه حتى أدخله المستأجر دار الحرب أن صاحب الفرس يكون راجلا في جميع الغنائم فهاهنا أولى ، لأنه ما بدا له قصد الغزو إلا والفرس في يد المستأجر بحق مستحق . **وأما المستأجر فإن كان استأجره للركوب فكذلك الجواب . وإن كان استأجره للقتال عليه فهو فارس فيما يصاب قبل انقضاء مدة الإجارة ، راجل فيما يصاب بعد ذلك** ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق . **إلا أن يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة أو جحده إياه فحينئذ هو فارس في جميع الغنائم ، وكذلك المستعير** ؛ لأنهما دخلا فارسين ، فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق وهذا لأنهما صارا غاصبين بالمنع . وقد بينا أن ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد له بالفرس المغصوب إذا قاتل عليه ،فلأن يبقى له ما كان منعقدًا من السبب بالفرس المغصوب كان أولى ، فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء . **ولو أن رجلا آجر فرسًا يغزو عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس ، فهذه إجارة فاسدة** ؛ لأن ما يصاب مجهول الجنس والقدر ، وإنما السهم للغازي على الفرس لا للفرس ، فهو إنما استأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة. **ثم الإجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم، فيكون سهم الفرس للمستأجر ، ولصاحب الفرس أجر مثله بالغًا ما بلغ** ؛ لأن المستأجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد . **وكذلك لو كان أعاره إياه بهذا الشرط** ؛ لأن هذا اشتراط الأجر عليه ، وعند اشتراط الأجر لا فرق بين لفظ الإجارة ولفظ الإعارة . **ولو لم يصيبوا شيئًا حتى خرجوا كان على المستأجر مثله أيضًا** ؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم

ولو استأجر رجلا يغزو عنه مدة معلومة بأجر مسمى أو لم يذكر المدة وقال: هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون، فهـذا العقد باطل. ثم السهم للأجير، شرطه المستأجـر لنفسه أو لم يشترط. وإن كان أخذ الأجـر من المستأجر رده عليه. وإن كان دفع إليه سلاحه وفرسه فعلى الأجير أجر مثل فرسه وأجر مثل سلاحه بالغا ما بلغ، إن كان الشرط بينهما أن السهم للمستأجر. وإن كان المستأجر لم يشتـرط السهم لنفسـه فليس على الأجير من أجـر السلاح والدابة شيء. ولو استأجر فرسًا ليركبه ويقاتل عليه مـدة معلومة، أو استأجر غلامًا ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم، فهو جائز سواء سمى لكل يوم أجر على حدة أو لـم يسم. وإن لم يبين المدة ولكن قال: أستأجره لـغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا، فهذا فاسد.

إجارة فـاسدة ، فيلزمـه أجر المثل أصـاب شيئًا أو لم يصب ، وهو بمـنزلة المضارب في المضاربة الفـاسدة إذا عمل ، فإنه اسـتوجب أجر المثل ، حـصل الربح أو لم يحصل . **ولو استأجر رجلا يغزو عنه مدة معلومة بأجر مسمى أو لم يذكر المدة وقال : هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون ، فـهذا العقد باطل** . لما بينا أن الجهاد من باب العـبادات ، فإنه سنام الدين ، والاستـئجار على الطاعات باطل . وهو إن كـان فرض كفاية فـمن باشره يكون مؤديًا فـرضا عليه ، والاسـتئجـار على أداء الفرض باطل . **ثم السهم للأجـير ، شرطه المستأجر لنفسه أو لم يشترط** ؛ لأن الاستئجار لما بطل صار كأن لم يكن ، فيكون السهم للغازي . **وإن كان أخذ الأجر من المستأجر رده عليه** ؛ لأن العقد باطل ، وبالعقد الباطل لا يجب الأجر أصلا ، ولأنه في الغزو كان عامـلا لنفسه ، فلا يستوجب الأجر على غيره . **وإن كان دفع إليـه سلاحه وفرسـه فعلى الأجير أجـر مثل فرسه وأجـر مثل سلاحه بالغا ما بلغ ، إن كان الشرط بينهـما أن السهم للمستأجر** ؛ لأنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضًا مـجهولا ، وقد استوفى الأجير تلك المنفعـة بعقد فاسد ، فعليه أجر المثل . **وإن كان المستأجـر لم يشترط السهم لنفسه فليـس على الأجير من أجر السـلاح والدابة شيء** ؛ لأن المستـأجر ما شرط لـنفسه عوضًا مـاليًا ، فيكون هو معـير الفرس والسلاح منه ، أو باذلا ليـقاتل به في سبيل الله ، فلا يسـتوجب أجرًا على من استعـمله في القتال . **ولو استـأجر فرسًا ليركـبه ويقاتل عليه مـدة معلومة ، أو استـأجر غلامًا ليخدمـه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم ، فهـو جائز سواء سمى لكل يوم أجرًا على حدة أو لم يسم** ؛ لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبدل معلوم ، وليس في هذا العقد من معنـى الطاعة وإقامة الفرض ، فيصح الاسـتئجار . **وإن لم يبين المدة ولكن قال : أستأجـره لغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا ، فـهذا فاسد** . لأن المعقود

ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط فله أجر المثل على المستأجر . ولو أن رجلا في يده أفراس حبس في سبيل اللـه فأعطى أقوامًا منها أفراسًا يغزون عليها في سبيل الله، والذي في يده كان القيم في ذلك يعطي من شاء ويأخذ ممن شاء، فلما دخلوا دار الحرب أخذها منهم ودفعـها إلى غيرهم، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها وغنائم بعد ذلك، فلهم سهم الفرسان فيما أصيب قبل أخذ الأفراس منهم، ولهم سهم الرجالة فيما أصيب بعد ذلك.

والأصل فيه ما روي عن عـمر ـ رضي الله عنه ـ أنه حين قبض ، كان في يده ثلاث مـائة فرس مكتـوب على أفخاذها: حـبس في سبـيل الله. ثم الغازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس، ودام تمكنه إلى أن أصيبت الغنائم، فيستحق سهم الفرس بمنزلة المستعير.

عليه مجـهول ، فإنه لا يدري إلى أين يبلغ المسلمون ، ويطول مقامـهم أو يقصر . **ولو استـوفى المنفعـة على هذا الشرط فله أجـر المثل على المستـأجر** ؛ لأن العقد هاهنـا منعقد لوجود المعقود عليه . ولكنه فاسد للغرور والجهالة . فيستوجب أجر المثل بالغا ما بلغ ، لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذي انتهـيتم إليـه ، وقد كان عندي أنكم ترجـعون قبل الـوصول إلى ذلك الموضع ، فلهذا يستحق أجـر المثل بالغا ما بلغ . **ولو أن رجلا في يده أفراس حـبس في سبيل الله فأعطى أقوامًا منهـا أفراسًا يغزون عليها في سبـيل الله ، والذي في يده كان القيم في ذلك يعطي من شاء ويأخذ ممن شاء ، فلما دخلوا دار الحرب أخـذها منهم ودفعها إلى غيرهم ، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخـذوها وغنائم بعد ذلك ، فلهم سهم الفرسان فيما أصيب قبل أخذ الأفراس منهم ، ولهـم سهم الرجالة فيما أصيب بعد ذلك** . والمراد بالأفراس الحبس الموقوفة للجهـاد ، وذلك جائز . أما على أصل محـمد فظاهر ، لأنه يجيـز الوقف في المنقـولات ، وعلى أصل أبي يوسف كذلك فـيمـا فيه عـرف ظاهر ، كثـياب الجنازة والآلات التي يغسل بهـا الموتى ، فكذلك يجوز في الأفـراس التي يقاتل عليها في سبيل الله .

والأصل فـيـه ما روي عن عـمـر ـ رضي الله عنه ـ أنه حين قـبض ، كـان في يده ثلاثمـائة فرس مكتوب عـلى أفخاذها : حـبس في سبيل الله . ثم الغازي على مـثل هذا الفـرس قد دخل دار الحـرب وهو مـتمكـن من القتـال على الفـرس ، ودام تمكنه إلى أن أصيبت الغـنائم ، فيستحق سـهم الفرس بمنزلة المستـعير . ثم أخذ الفـرس منه بعد ذلك

ثم لا يصيـر الواقف ولا القيم به فـارسًا. ولو أن رجلا في يده خـيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله وهي له أو ليست له، فقد أساء فيما صنع. وقال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه﴾، فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهام الفرسان . وإن عطبت تحت بعض من استأجرها، أو عقرها العدو ، ضمن الذي آجرها قيمةالفرس إن شاء الوالي ذلك، وإن شاء ضمن المستأجر القيمة. فإن ضمن المستأجر رجع بالقيمة علىٰ الأجر . وإن ضـمن الآجر لم يرجع علىٰ المسـتأجـر بشيء ثم يشتـري بهذه القيمة فرسًا مكانه فيجعل حبـيسًا. لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيسًا حتىٰ

بحق مستحق ، فلا يبقي فارسًا فيما يصاب بـعد ذلك كالمستعير ، ويستوي إن كان القيم هو الذي يسترده منه في دار الحرب أو الواقف. **ثم لا يصير الواقف ولا القيم به فارسًا** ؛ لأنه إنما اسـترده في دار الحـرب ، وهذا لا يكون أقـوىٰ في حقـه من شراء الفـرس ، فكذلك إن دفعه إلىٰ راجل آخر لم يصر به فارسًا كما لو اشتراه في دار الحرب . **ولو أن رجلا في يده خيل حبس آجرهـا ليقاتل عليـها في سبيـل الله وهي له أو ليست له ، فـقد أسآء فيما صنع** ؛ لأن من جعلها حـبسًا فقد جعلها لله خـالصًا ، بمنزلة من جعل أرضه مسجـدًا فلا يجوز التصرف فـيها بالإجارة لاكتـساب المال بعد ذلك . ولأن صاحـبها إنما أعدها لاكتساب الأجر في الآخرة بالقتال عليهـا في سبيل الله ، فاكتساب القيم المال بها في الدنيا يكون تغييرًا للشرط . **وقال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه ﴾** [البقرة : ١٨١] ، **فإن قاتل عليها الستأجرون فلهم سهام الفرسان** ؛ لأنهم حصلوا في دار الحرب فرسانًا وتمكنوا من القتال عليـها ، واستحقاق سهم الفرس به ، ويكون عليهم أجور الخيل لأنهم استوفوا المنفعة التي تناولها العقد ، وحالهم كحال من استأجـر الخيل من الغاصب ، لأن القيم أو الواقف فيمـا صنع لا يكون أسوأ حالا من الغاصب ، والغاصب يستـوجب الأجر إذا استوفىٰ المستأجر المنفعـة بعقده ، وينبغي للذي آجرها أن يتصدق بـأجرها ولا يأكله ، لأنه اكتسبه بسبب خـبيث ، فإنه ممنوع من هذه الإجـارة لحق الشرع . وسـبيل مثـله التصـدق به . **وإن عطـبت تحت بعـض من استأجرها ، أو عقرها العدو ، ضمن الذي آجرها قيمة الفرس، إن شاء الوالي ذلك ، وإن شاء ضمـن المستأجر القـيمة** ؛ لأن كل واحـد منهمـا متـعـد ، بمنزلة الغاصب يؤاجـر المغصـوب ، فيتلف في استـعمال المستـأجر . **فإن ضـمن المستأجـر رجع بالقيـمة علىٰ الأجر**؛ لأنه صار مغرورًا من جهته بسبب عقد ضمان . **وإن ضمن الآجر لم يرجع علىٰ المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرسًا مكانه فيجعل حبيسًا** ؛ لأنه قائم مقام الأول،

يخرجه صاحبه من يده . فإذا سلمه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيه ، وإن كان اشترط الذي جعله حبيسًا أن التـدبير فيه إليه بعد موت القيم ، أو يكون هو القيم فيـه حتى يموت فذلك جائز . فـإن أعطي رجلا فرسًا حبـيسًا يغزو عليه فـدخل دار الحرب ، وأصابوا غنائم ، ثم أخذ الفـرس منه ثم أصابوا غنائم بعـد ذلك، فإنما يضـرب له في الغنيمـة الأولى بسهم الفـارس ، وفي الغنيمة الثانية بسـهم الراجل . وأما القيم إذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فإنه يضرب له بسهم راجل في جميع الغنائم .

فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامهـا مقام العين. والعين كان حبيسًا في سبيل الله، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضًا، كما لو قتل وغرم القاتل القـيمة. وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فـجعل حبيسًا ؛ **لأن الفرس والسـلاح لا يكون حبيسًا حتى يخرجه صاحبه من يده** ؛ لأن هذا بمنزلة الوقف ، والتـسليم إلى المتولي شرط لتـمام الوقف في قول محمـد ـ رحمه الله ـ وهو قول ابن أبي ليلى . **فإذا سلمـه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيـه ، وإن كان اشترط الذي جـعله حبيـسًا أن التدبير فـيه إليه بعد مـوت القيم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز**؛ لأن التسليم شرط لإتمام الوقف، وقد وجد، فالعـود إلى يده بعد ذلك لا يضر . واسـتدل على جواز الحـبس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسـعود والشعبي والنخعي ـ رضـي الله عليهم ـ إنما أجازوا ذلك .

فإن أعطي رجـلا فرسًا حـبيسًا يغـزو عليه فـدخل دار الحرب ، وأصابوا غـنائم ، ثم أخذ الفـرس منه ثم أصـابوا غنائـم بعـد ذلك ، فإنمـا يضـرب له في الغنيـمـة الأولى بسـهم الفارس، وفي الغنيمة الثانية بسهم الراجل ؛ لأن الفرس أخذ منه بحق . **وأما القيم إذا لم يكن في يده فرس آخـر حين دخل دار الحرب فإنه يضرب له بسهـم راجل في جميع الغنائم** ؛ لأنه دخل الدار راجـلا ، فـلا يصيـر فـارسًا بعد ذلك بأخـذ الفـرس من يد الغازي، كما لا يصير فارسًا بشراء فرس .

١٠١ ـ باب : ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

رجل وهب لرجل فرسًا في دار الإسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب ، فأصابوا غنائم ، ثم أراد الواهب أن يرجع في فرسه فله ذلك. فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك، وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب راجل في الغنائم كلها. وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى. وهو راجل في الغنائم الأخرى. ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يصيبوا شيئًا لم يكن الموهوب له فارسًا بعد رجوعه، وكذلك إذا رجع بعدما أصيب بعض الغنائم . ولو جعل هو فارسًا بهذا المقدار أدى

---

١٠١ ـ باب : ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

رجل وهب لرجل فرسًا في دار الإسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب ، فأصابوا غنائم ، ثم أراد الواهب أن يرجع في فرسه فله ذلك [١] ؛ لأن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ، ولم يصل إلى الواهب عوض من جهته ، فيثبت له حق الرجوع فيه ، لتمكن الخلل في مقصوده . **فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب راجل في الغنائم كلها** [٢]؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب راجلا ، ولا معتبر بتحصيل الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به. **وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى** [٣]؛ لأنه انفصل فارسًا وأصيبت تلك الغنائم وهو فارس . **وهو راجل في الغنائم الأخرى**؛ لأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق. فإن حق الواهب ثابت في الرجوع شرعًا، ما لم يتصل إليه العوض. فإن قيل: قد انفصل هو على فرس مملوك له، ثم أزيل ملكه في دار الحرب لا باختياره، فينبغي أن لا يخرج به من أن يكون فارسًا، كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه. قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعًا . وذلك الحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب فيخرج من أن يكون متمكنًا من القتال على الفرس مطلقًا ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيدًا بما قبل رجوع الواهب. **ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يصيبوا شيئًا لم يكن الموهوب له فارسًا بعد رجوعه ، وكذلك إذا رجع بعدما أصيب بعض الغنائم . ولو**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

إلىٰ القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوهب من كل رجل من الرجالة فرسًا حتىٰ دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرسانًا بذلك القدر فيما يصيبون ، وهذا بعيد ، فإن من قال بهذا البعد لم يجد بدا من أن يقول: إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب، كانوا فرسانًا أيضًا، إذ في كل واحد من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال علىٰ الأفراس، إلىٰ أن يرجع فيها صاحبها، وعلىٰ هذا لو اشترىٰ فرسًا شراءً فاسدًا فقبضه ودخل عليه دار الحرب. ولو كان البيع صحيحًا ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد. وكذلك رجلان اشترىٰ أحدهما من صاحبه فرسًا ببغل وتقايضا، فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما، فرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري الفرس سهم الفرس سواء كان هو

جعل هو فارسًا بهذا المقدار أدىٰ إلىٰ القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوهب من كل رجل من الرجالة فرسًا حتىٰ دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرسانًا بذلك القدر فيما يصيبون ، وهذا بعيد ، فإن من قال بهذا البعد لم يجد بدا من أن يقول : إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب ، كانوا فرسانًا أيضًا ، إذ في كل واحد من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال علىٰ الأفراس ،إلىٰ أن يرجع فيها صاحبها ، وعلىٰ هذا لو اشترىٰ فرسًا شراءً فاسدًا فقبضه ودخل عليه دار الحرب[1] ؛ لأن حق البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحق الواهب في الرجوع ، بل أظهر. فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعًا ، والواهب منهي من الرجوع ندبًا . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارسًا فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولىٰ . **ولو كان البيع صحيحًا ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد** ؛ لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتًا قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصبًا للفرس ، فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارسًا به . **وكذلك رجلان اشترىٰ أحدهما من صاحبه فرسًا ببغل وتقايضا ، فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما ، فرد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري الفرس سهم الفرس سواء كان هو الراد أو المردود عليه ، وما أصيب بعد التراد يضرب له فيه بسهم راجل**[2] ؛ لأنه إن كان هو الراد فقد

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

الراد أو المردود عليه، وما أصيب بعد التراد يضرب له فيه بسهم راجل . وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق ، فأما مشتري البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعًا. وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدهما لم ير ما اشترى فرده بخيار الرؤية ، أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعدما أصاب بعض الغنائم . ولو رهن في دار الإسلام فرسًا من رجل بدين له عليه ، ثم دخلا دار الحرب مع العسكر، فقضى الراهن المرتهن ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه، فهما راجلان : أما المرتهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس المرهون، فلا يكون هو فارسًا به. وأما الراهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب . ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى، ثم قضى الدين واسترد الفرس، ثم أصيبت غنيمة أخرى، فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة، راجل في

أزال الملك عن فرسه باختياره . **وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق ، فأما مشتري البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعًا** [1] ؛ لأنه دخل دار الحرب راجلا . **وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدهما لم ير ما اشترى فرده بخيار الرؤية ، أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعدما أصاب بعض الغنائم** ؛ لأن ملكه أزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أن يكون فارسًا فيما يصاب به بعد ذلك . **ولو رهن في دار الإسلام فرسًا من رجل بدين له عليه ، ثم دخلا دار الحرب مع العسكر ، فقضى الراهن المرتهن ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه ، فهما راجلان : أما المرتهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارسًا به . وأما الراهن فلأنه لم يكن متمكنًا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب** [2] ؛ لأن عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهن من إثبات يده على المرهون ما لم يقض دينه . **ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت غنيمة أخرى ، ثم قضى الدين واسترد الفرس ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة ، راجل في الغنيمة الوسطى** [3] ؛ لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، مع قيام ملكه ،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

الغنيمة الوسطىٰ. ولو باع فرسه في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم، ثم أصيبت غنيمة أخرىٰ، ثم وجد المشتري به عيبًا ورده بقضاء أو بغير قضاء، ثم أصيبت غنيمة أخرىٰ ، فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولىٰ والأخرىٰ ، راجل في الغنيمة الوسطىٰ . لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترىٰ فرسًا آخر مكانه أو وهب له فرس آخر، والمسألـة بحالها، فإنه لا يكون راجلا إلا في الغنيمة الوسطىٰ. فأما الغنيمة الأولىٰ والآخرة فهو فارس. وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين علىٰ الغنيمة الوسطىٰ ليستردوها فقاتل هو معهم علىٰ الفرس

فيكون بمنزلة ما لو آجره في دار الحرب ، وقد بينا الإجارة في هذا الفصل وقررنا المعنىٰ فيه ، فـالرهن قياسه ، لأن كل واحد من العـقدين يوجب استحقـاق اليد علىٰ صاحب الفرس مع قـيام ملكه . **ولو باع فـرسه في دار الحـرب بعـد إصابـة بعض الغنائم ، ثم أصيبت غنيـمة أخرىٰ ، ثم وجد المشتري به عـيبًا ورده بقضاء أو بغير قضـاء ، ثم أصيبت غنيمة أخرىٰ ، فـصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولىٰ والأخـرىٰ ، راجل في الغنيمة الوسطىٰ** [1] ؛ لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه ، فسواء عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ في حقه بيع جديد في حق غيره لا يتبين به أنه كان مـتمكنًا من القتال عليـه حين أصيبت الغنيـمة الوسطىٰ . فإن قيل : كـان ينبغي أن يكون راجلا في الغنيمة الثالثة أيضًا ، لأن بالبيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجـارة لا لقصد القـتال عليه ، فبـعد ذلك وإن عاد الفـرس إلىٰ يده يجعل كالمشـتري للفـرس الآن ابتداء ، ولو دخل دار الحـرب راجلا ثم اشـترىٰ فرسًا لم يـستحق سـهم الفرسان . قلنا : بيعـه الفرس في دار الحرب محتمل يجوز أن يكون لقـصد التجارة ، ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوىٰ منه في القتال عليه، فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال علىٰ الفرس . وإنما وجـد ذلك في الغنيمة الوسطىٰ خاصة . وعلىٰ هذا قال : **لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترىٰ فرسًا آخر مكانه أو وهب له فرس آخـر ، والمسألة بحـالها ، فإنه لا يـكون راجلا إلا في الغنيمـة الوسطىٰ** [2] ؛ لأنها أصيـبت وهو لم يكن متمكنًا من القـتال علىٰ الفرس يومـئذ . **فأما في الغـنيمة الأولىٰ والآخرة فهو فارس**؛ لأنه كان متمكنًا من القتال علىٰ الفرس حين أصيبت بعدما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلىٰ دار الحرب فارسًا. **وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين**

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

الثاني. وكـذلك لو كان الفرس الـذي اشترىٰ دون الذي باعـه إلا أنه بحيث يقاتل عليـه. ولو كان رجلان لـكل واحد منهمـا فرس فتـبادلا، أو باع كل واحد منهما صاحبه فرسًا بدراهم، فهما فارسان علىٰ حالهما. ولو دخل دار الحرب فارسًا فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس فرسًا حتىٰ أصابوا غنائم، فصاحـب الفرس فارس في جميع ذلك. ولو كان الغاصب غيبه فقضىٰ القاضي عليه بقيمته، ثم ظهر الفرس في يده، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غـصب الفرس وبعده، وبعدما ظهر الفـرس، فما كان من

علىٰ الغنيمة الوسطىٰ ليستردوها فـقاتل هو معهم علىٰ الفرس الثاني ؛ لأنه قاتل وله فيها نصيب ، وهو سهم الراجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها . **وكذلك لو كان الفرس الذي اشـترىٰ دون الذي باعـه إلا أنه بحيث يقاتل عليـه** ؛ لأنه لـو دخل علـىٰ هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحـالة البقاء أسهل ، فإذا جاز أن ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاء به يكون أجوز . **ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا ، أو باع كل واحد منهما صاحبه فرسًا بدراهم ، فهما فارسان علىٰ حالهما** ؛ لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فـارسًا ، ودام تمكنه من القتال علىٰ الفرس . إما بما باعه أو بما اشـتراه . **ولو دخل دار الحرب فارسًا فـقتل مسلم فرسه وضمن له قـيمته فلم يشتـر بها صـاحب الفرس فرسًا حـتىٰ أصابوا غنائم ، فـصاحب الفـرس فارس في جميع ذلك**[1] ؛ لأن سبب الاستـحقاق قد انعقد له ، ومـا أزال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وإنما تلف بغـير صنع من جهته فهو كما لـو مات . فإن قيل : حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفىٰ من القيمة ، فلماذا لا يجعل هذا كبيعه منه ؟ . قلنا : هو ما قصد التمليك منه ، وإنما قصد دفع الخسـران عن نفسه باسترداد القيمة منه ، بعد تعذر اسـترداد العين ، إلا أن من شـرط تقرر ملكه في القـيمة انعـدام ملكه في الأصل لكيـلا يجتـمع البدلان في مـلك واحد ، فكان التـمليك هاهنا ثابتًا بطريق الضـرورة لا باعتبار قـصد أو فعل كان من جهة صاحب الفـرس ، فلا يبطل به حقه . وعلىٰ هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه ، أو غصبه منه مسلم فغيبه وضمن له قيمته ، أو هرب عليه فأخرجه إلىٰ دار الإسلام فـهو بمنزلة الأول في جميع ما ذكرنا . **ولو كان الغاصب غيبه فقـضىٰ القاضي عليه بقيمته ، ثم ظهر الفرس في يـده ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غصب الفـرس وبعده ، وبعدمـا ظهر الفرس ، فـما كان من غنيـمة قبل غـصب الفرس وبعده ، قـبل أن يضمن الغـاصب القيـمة فـالمغصوب منـه في ذلك فارس** ؛ لأن ملكه

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٣) .

غنيمة قبل غـصب الفرس وبعده، قبل أن يضمن الغاصب القيمـة فالمغصوب منه في ذلك فارس. ومـا أصيب بعدما ضمـن الغاصب القيمة قـبل أن يظهر الفـرس أو بعده فللمـغصـوب منه في ذلك كله سـهم راجل. ولو دخل دار الحرب فارسًا فأصابوا غنائم، ثم باع فـرسه واستأجر فرسًا وقاتل عليه فأصابوا غنائم أيضًا ، فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثانية. وكذلك لو استعار فرسًا. فـأما إذا وهب له فرس، أو تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم. ولو كـان في الابتداء دخل على فرس مستأجـر، فأصابوا

بالغصب لم يزل ، وإنما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره . **وما أصيب بعدما ضمن الغاصب القيمة قبل أن يظهر الفرس أو بعده فللمغصوب منه في ذلك كله سهم راجل؛** لأن زوال تمكنه من القتـال عليه في هذه الحالة كـان باختيـاره، وقد كان مـتمكنًا من أن يتلوم ولا يعجل بتـضمين القيمـة لعل فرسه يظهـر فيأخذه، فـإذا لم يفعل ذلك، ولكنه طلب القيـمة وقضى له بها فـقد صار في حكم البـائع لفرسه، فيـجعل زوال تمكنه من القتـال على فرسه مضـافًا إلى اختياره. أرأيت لـو غصبه إنسـان ساعة من نهار فـضمنه قيمته، ثم ظهر الفرس لكان هذا فارسًا بعد هذا. وقد أخرجه من ملكه باختياره، إلا أن يكون حين استوفى القـيمة اشترى بهـا فرسًا آخر قبل إصابة الغنائم، فـحينئذ هو يكون فارسًا في جميع ذلك، لقيـام تمكنه من القتال على الفرس. **ولو دخل دار الحرب فارسًا فأصابوا غنائم ،ثم باع فرسـه واستأجر فرسًا وقاتل عليه فأصـابوا غنائم أيضًا ، فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثـانية**[1]؛ لأن سبب الاستحقـاق إنما انعقد له بفرس مملوك له، والمستأجر لا يكون مملوكًا له، فـلا يصلح أن يكون قائمًا مقام الأول في إبقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفـرس الأول، ولا ينعقد به سبب آخر ابتداء، لأنه حصل في دار الحرب. **وكذلك لو استـعار فرسًا** . فإنه مثل الاسـتئجار أو دونه. **فأمـا إذا وهب له فرس ، أو تصدق به عليه وقبضـه فهو فارس في جميع الغنائم** [2] ؛ لأن الموهوب مملوك له ، فيـصلح أن يكون قائمًا مقام الأول في إبـقاء ما انعقـد به من سبب الاستحـقاق. **يوضحه:** أن باسـتئجار الفرس والاستـعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التـجارة بالتزام مؤنة الفرس الأول ، وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصـوده ذلك ، فيمكن إقامة المشتري مقام ما باع، ثم يجعل الموهوب كالمشـتري، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك في غير الفرس. **ولو كان في الابتداء دخل على فـرس مستأجر، فـأصابوا غنائم، ثم انقضت**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

غنائم ، ثم انقضت الإجارة فأخذه صاحبه ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرسًا آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوسطى .

ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة في المدة . ولو كان استعار فرسًا والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجلٍ فيما أصيب بعد ذلك . ولو كان اشترى فرسًا حين انقضت الإجارة ، أو وُهب له فهو فارس في جميع الغنائم . ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية وأصابوا غنائم، ثم استرده المعير فأصابوا غنائم، ثم استعار فرسًا آخر ليقاتل عليه فأصابوا غنائم، فإن كان الذي أعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي أعار فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال. وإن كان المعير معه خيل كثير وهو

الإجارة فأخذه صاحبه ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرسًا آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوسطى ؛ لأن سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه، من غير أن يكون مالكًا لعينه، والثاني مثل الأول في هذا ، فيقوم مقامه في إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشتري مقام الفرس الذي كان مملوكًا له ، وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أصيب في حال لم يكن هو متمكنًا من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى فقط . **ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة في المدة . ولو كان استعار فرسًا والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجل فيما أصيب بعد ذلك** ؛ لأن الاستعارة دون الاستئجار في الاستحقاق ، فإن بالاستئجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار . **ولو كان اشترى فرسًا حين انقضت الإجارة ، أو وهب له فهو فارس في جميع الغنائم** ؛ لأنه لو استأجر كان فارسًا ، فإذا اشترى أو وهب له كان أولى . إذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لأجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة . **ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية وأصابوا غنائم ، ثم استرده المعير فأصابوا غنائم ، ثم استعار فرسًا آخر ليقاتل عليه فأصابوا غنائم ، فإن كان الذي أعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي أعار فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال**؛ لأنه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا بقي هو مستحقًا

يستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس ، فللمستعير سهم الفرس في الغنائم الأولى والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى . وكذلك لو أنه اشترى فرسًا أو وهب له أو استأجره. ويستوي إن كان الذي استأجره فرسًا ، كان صاحبه به فارسًا أولم يكن . ولو اشترى في دار الإسلام فرسًا ولم يقبضه، حتى دخلا دار الحرب، ثم نقد الثمن وقبض الفرس، فكل واحد منهما راجل في جميع الغنائم. ولو كان فقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل أو كان الثمن إلى أجل ، ففي القياس المشتري

للسهم باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئًا ، لأن بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسين ، وإنما يضرب للمستعير بسهم الفارس في الغنيمةالأولى خاصة . **وإن كان المعير معه خيل كثير وهويستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس ، فللمستعير سهم الفرس في الغنائم الأولى والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى** ؛ لأن الثاني مثل الأول الذي انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره ، فيجعل ذلك السبب باقيًا ببقاء ما هو مثله ، كما يجعل باقيًا ببقاء عينه . ألا ترى أنه لو استعار ذلك الفرس بعينه ثانيًا وقاتل عليه كان فارسًا ؟ **وكذلك لو أنه اشترى فرسًا أو وهب له أو استأجره** ؛لأن الثاني فوق الأول في المعنى الذي انعقد به سبب الاستحقاق له ، فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره . **ويستوي إن كان الذي استأجره فرسًا ، كان صاحبه به فارسًا أو لم يكن** ؛ لأن بالإجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارسًا به ، بخلاف الإعارة ، وهذا لأن بالإجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه ، بما أوجب من الحق للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك. ألا ترى لو أنه آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم؟ ولو أعان غازيًا وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم في سهم فرسه. **ولو اشترى في دار الإسلام فرسًا ولم يقبضه ، حتى دخلا دار الحرب ، ثم نقد الثمن وقبض الفرس ، فكل واحد منهما راجل في جميع الغنائم**[1]. أما البائع فلأن الفرس زال من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب، فهو قد دخل وليس له فرس، وأما المشتري فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه ، لكونه محبوسا عند البائع بالثمن ، بمنزلة المرهون وإنما صار متمكنًا حين نقد الثمن في دار الحرب ابتداء ، فكأنه اشترى الفرس الآن ، **ولو كان فقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل أو كان الثمن إلى أجل ، ففي القياس المشتري راجل فيما أصيب من**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٣) .

راجل فيما أصيب من الغنائم. وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس. ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة ، فهما راجلان في الغنائم كلها . فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاده منه في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به ، إلا أن يأخذ المعير حصته أو تنقضي الإجارة، فحينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب بعد ذلك . ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين ، وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فرس منهما بعينه أو بغير عينه ، فهما راجلان . ولو كان طيب

الغنائم [١] ؛ لأن القتال على الفرس تصرف ، وملك التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء، وإنما ملك القتال عليه في دار الحرب بعدما قبضه . يوضحه : أن الفرس في ضمان ملك البائع ، وإن كان المشتري قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه ، والبائع إذا وجد الثمن زيوفًا فرده يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الثمن ، فعرفنا أن المشتري حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنًا من القتال عليه مطلقًا ، فلا يستحق به سهم الفارس ، كما قبل نقد الثمن . **وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس** [٢] ؛ لأن انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك ، وقد تقرر هذا التمكن بقبضه ، فيستحق سهم الفرس به . كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه منه . **ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة ، فهما راجلان في الغنائم كلها** [٣] ؛ لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه ،فلا يكون فارسًا باعتباره . **فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاده منه في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به** [٤]؛ لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه. **إلا أن يأخذ المعير حصته أو تنقضي الإجارة ، فحينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب بعد ذلك** ؛ لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقًا على دخوله دار الحرب. **ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين ، وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فرس منهما بعينه أو بغير عينه ، فهما راجلان** [٥] ؛ لأن كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس، وإنما صار متمكنًا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب ، وهو أن صاحبه طيب

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٥) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلى أن يرجع كل واحد منهما عما أذن لصاحبه فيه . وكذلك إذا تهايئا على الركوب قبل دخول دار الحرب. فإن المهايأة قسمة المنفعة. ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال. ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ، ويجبران على التهايؤ على الركوب لغير الحرب عند محمد - رحمه الله - . ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس. ولو كان كل واحد منهما أذن لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرسًا بعينه ، فكل واحد منهما راجل ، سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب. ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحدًا منها لم يحرم سهم

له ذلك ،وذلك لا ينفعه شيئًا . **ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلى أن يرجع كل واحد منهما عما أذن لصاحبه فيه** [(١)] ؛ لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس ، فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه ، فإذ أرجعا عن ذلك فقد زال التمكن ، فيكون كل واحد منهما راجلا بعد ذلك . **وكذلك إذا تهايئا على الركوب قبل دخول دار الحرب . فإن المهايأة قسمة المنفعة** [(٢)] . وقد بينا الخلاف في التهايؤ على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر . **ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال** [(٣)] ؛ لأن اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن ، فلا يجري فيه الإجبار . **ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ، ويجبران على التهايؤ على الركوب لغير الحرب عند محمد - رحمه الله -** [(٤)] ؛ لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن ، فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتبارًا لقسمة المنفعة بقسمة العين . **ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس** ؛ لأن واحدًا منهما لا يصير متمكنًا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب . **ولو كان كل واحد منهما أذن لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرسًا بعينه ، فكل واحد منهما راجل ، سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب** ؛ لأن إعارة نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه. **ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحدًا منها لم يحرم سهم الفارس** ؛ لأنه متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ، ولأنه

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

الفارس . ولو نفق منها واحـد أو عقر في دار الحرب ثم باع بقية خـيله فهو فارس أيضًا. ولو دخل مراهق دار الحرب فـارسًا أو راجلا فأصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا. فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له،بسـهم فارس إن كان فارسًا، وبسهم راجل إن كان راجلاً، سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا.

من العلماء من يقـول بسهم له وإن لم يبلغ ، وللذمي وإن لم يسلم ، فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقا منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغًا مسلمًا عند تمام الاستحقاق . والله أعلم .

تبين بما صنع أنه قصـد التجارة فيـما باع فيـسقط اعتبـار ذلك في استحقـاق السهم به ، ويجعل في الحكم كأنه حين دخل لم يكن مـعه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فـضل هو غير محـتاج إليه ،وإنما يبنى حكم الاستـحقاق ثبوتًا ، وبقـاء على ما يحتاج إليه خاصة . ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع ، فإن القاضي لا يمنع من القـضاء بالشهادة لهذا المعنى ، ولو كان بـعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين . **ولو نفق منها واحد أو عـقر في دار الحرب ثم باع بقية خيـله فهو فارس أيضًا** ؛ لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقي فـارسًا باعتباره ، فكذلك قبله ، وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن ، فكأنه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتـال عليه أو بعده ، وهو يستحق سـهم الفرسان في هذا . **ولو دخل مراهق دار الحـرب فارسًا أو راجـلا فـأصابـوا غنائم فله الرضخ على التـفـسيـر الذي قلنا . فـإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسمـوا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس إن كان فارسًا ، وبسهم راجل إن كان راجلا ، سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا** [1]؛ لأن سبب الاستحقـاق قد انعقد له حين جاوز الدرب ، ثم قبل تمام الاستـحقاق كمل حاله، فيجعل ما اعترض كالمقتـرن بأصل السبب في استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذمي إذا أسلم ، وقد بيناه فيما مضـى . أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال : **من العلماء من يقول يسهم له وإن لم يبـلغ ، وللذمي وإن لم يسلم ، فاختـلافهم في استـحقـاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفـاقا منهم على استحقـاق ذلك إذا كان بالغًا مسلمًا عند تمام الاستحقاق . والله أعلم .**

---

(١) ذكر في الفتاوى الهندية : قول محمد رحمه الله تعالى ، هو قول أبي يوسف رحمه الله . الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

١٠٢ ـ باب : مما يختلف فيه
صاحب الفرس و صاحب المقاسم فيما يجب للفرس

ولو أن غازيًا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه ، وفيما أصيب بعد البيع له سهم الرجالة . فإن قال الذي يلي المقاسم : إنما بعت فرسك قبل الإصابة ، وقال الغازي : ما بعته إلا بعد الإصابة . فالقول قول الذي يلي المقاسم . وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي . سبب الحرمان قد ثبت بإقراره ، وهو بيع الفرس ، فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة . ألا ترىٰ أن مسلما لو مات وله أخ مسلم ، فجاء ابنه مرتدًا ، وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه ، فالميراث له وقال الأخ : إنما ارتد في حياته، فالقول قول الأخ، وإن كان يدعي تاريخا سابقا في ردته. وكذلك لو كان ابنه نصرانيا فزعم أنه أسلم قبل موت أبيه. فأما الإحالة بالبيع

١٠٢ـ باب : مما يختلف
فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

ولو أن غازيًا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه ، وفيما أصيب بعد البيع له سهم الرجالة [1] . فإن قال الذي يلي المقاسم : إنما بعت فرسك قبل الإصابة ، وقال الغازي : ما بعته إلا بعد الإصابة . فالقول قول الذي يلي المقاسم . وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب ، ولأن البيع حادث ، فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال : **سبب الحرمان قد ثبت بإقراره ، وهو بيع الفرس، فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة . ألا ترىٰ أن مسلما لو مات وله أخ مسلم ، فجاء ابنه مرتدًا ، وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه ، فالميراث له وقال الأخ : إنما ارتد في حياته ، فالقول قول الأخ ، وأن كان يدعي تاريخا سابقا في ردته ؛** لأن سبب حرمانه ظاهر ،فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة . **وكذلك لو كان ابنه نصرانيا فزعم أنه أسلم قبل موت أبيه ؛** لأن سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم ، فلا يثبت

(١) الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢١٤) .

على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر ، وبالظاهر يدفع الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق . وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة. وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فإن قال المشهود له: أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لإقراره لم يكن له ذلك. وإن قال الفارس: نفق فرسي أو عقر. وقال الذي يلي المقاسم: أراك بعته، فالقول قول الفارس، وله سهم الفرسان. فإن قال: دخلت بفرس فنفق ، وقال صاحب المقاسم : ما أدخلت بفرس أم لا ؟ فهو راجل حتى يعلم أنه دخل بفرس . وإن علم صاحب المقاسم والمسلمون أنه كان فارسًا ، وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيع أو هبة ولكنهم

الاستحقاق إلا بحجة . يوضحه : أن سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال . وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه إلا بترجح جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه . **فأما الإحالة بالبيع على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر ، وبالظاهر يدفع الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق . وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة . وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فإن قال المشهود له : أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لإقراره لم يكن له ذلك** ؛ لأنه لم يكن لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة، وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك للغير فيه ولم يوجد ذلك هاهنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه . **وإن قال الفارس : نفق فرسي أو عقر . وقال الذي يلي المقاسم : أراك بعته ، فالقول قول الفارس ، وله سهم الفرسان** ؛ لأن سبب الاستحقاق له معلوم ، وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلف فيه ، صاحب المقاسم يدّعيه والغازي ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو ادعى الأخ المسلم على الابن أنه ارتد في حياة أبيه ثم أسلم بعد موته ، وقال الابن : ما ارتددت قط، فإنه يكون القول قول الابن، والميراث له. **فإن قال : دخلت بفرس فنفق، وقال صاحب المقاسم: ما أدخلت بفرس أم لا؟ فهو راجل حتى يعلم أنه دخل بفرس**؛ لأن الغازي هاهنا يدّعي سبب استحقاق سهم الفرس، وهو غير معلوم، فلا يستحق شيئًا إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت أنه كان تزوجها في حياته، لم تصدق إلا بحجة **وإن علم صاحب المقاسم والمسلمون أنه كان فارسًا ، وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيع أو هبة ولكنهم لا يدرون ما أصابوا قبل**

لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله في ذلك سهم راجل ، إلا ما علم أن إصابته كان قبل استهلاكه . ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا . وإن كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب، إلا ما كان بعد بيعه الفرس، قبل شرائه الفرس الثاني. فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجة. ولو أقر أنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده، وقال صاحب المقاسم: أظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه . ومن لحق بالجيش من

استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله في ذلك سهم راجل ، إلا ما علم أن إصابته كان قبل استهلاكه ؛ لأن السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم ، فلا يعطى إلا القدر المتيقن به ، ولأن كل جزء من المصاب يحتمل أن يكون مصابًا بعد استهلاكه . ويحتمل أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ، وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة أول الباب . **ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا** ؛ لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم . **وإن كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب ، إلا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شرائه الفرس الثاني . فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني ، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجة** . ولأنا علمنا أنه كان راجلا في دارالحرب في وقت ، فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أن الإصابة كانت في غير ذلك الوقت ، بمنزلة الابن الذي علم أنه كان نصرانيا في وقت فجاء مسلمًا بعد موت الأب ، وزعم أنه كان أسلم في حياته ، لم يصدق إلا بحجة . وكذلك لو علم أن الابن كان مرتدا في وقت فقال : أسلمت قبل موت الأب . وقال الأخ : أسلمت بعد موته فإنه لا يستحق الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أبيه . **ولو أقر أنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده ، وقال صاحب المقاسم : أظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه** ؛ لأنه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الأوقات . فقد بينا أن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله في حكم الراجل . فصاحب المقاسم هاهنا يدّعي السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأول . **ومن لحق**

تاجر ، أو حربي آسلم في دار الحـرب ، أو عبد كان يخدم مولاه فـأعتقه ، فقد بينا أن له الشركة فيما يصاب بعـد ما التحق بهم، ولا شركة فيما أصيب قبل ذلك. إلا أن يلقوا قتالا فيـه، فيقاتل دفعا عن ذلك، فإن لم يعلم ما أصابوا قبل أن يلحق بهم، ولا ما أصابوا بـعدما لحق بهم، ولم يلقوا قتالا بعد الإصابة فلا شيء له، ما لم يقم البينة علي شيء أنه قد أصيب بعد ما لحق بهم. فإن شهد له بذلك من لا تجوز شهادته فأراد أن يشارك الشاهد فيما أصاب لم يكن له ذلك. وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لقوا قتالا بعد ما لحق بهم، وأنه قاتل دفعـا عن المصاب معهم، وقـد علم المسلمون أنهم لقوا قـتالا بعد الإصابة ولكن لا يدرون أن ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معهم، حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك .

بالجيش من تاجر ، أو حربي أسلم في دار الحرب ، أو عبد كان يخدم مولاه فأعتقه ، فقد بينا أن له الشركة فيما يصاب بعدما التحق بهم ، ولا شركة فيما أصيب قبل ذلك . إلا أن يلقوا قتالا فـيه ، فيقاتل دفعا عن ذلك ، فإن لم يعلم مـا أصابوا قبل أن يلحق بهم ، ولا ما أصابوا بعـدما لحق بهم ، ولم يلقوا قتـالا بعد الإصابة فلا شيء له ، مـا لم يقم البينة علي شيء أنه قـد أصيب بعدمـا لحق بهم ؛ لأن الاحتـمال قائم في كل جـزء من المصاب . وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء . **فإن شهد له بذلك من لا تجـوز شهادته فأراد أن يشارك الشاهد فيما أصاب لم يكن له ذلك** . لما بينا أنهم لم يشهدوا بملك له في شيء . ألا ترى أنه لو قبلت شهـادتهم لم يملك شيئًا قبل قسمـة الغنائم ؟ وحق الاشتراك ينبني على الملك فيـما هو خاص . ألا ترى أن جيـشا لو اقتسـموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان مـعهم فـأقر بذلك بعض الجيش لم يـشارك المقر له المقـر في نصيـبه ؟ وهذا مما لا يشكل فإنه لو علم أنه كـان مع الجيش لم يكن له سبيل على مـا أصاب كل واحد منهم استحسانا ، ولكن إن بقيت من الغنيمـة بقية . أعطاه الإمام نصيبه من ذلك وإن لم يبق أعطاه عوض نصـيبه من بيت المال . فإذا لـم يعلم كان أولى . وهذا نوع استحـسان ، باعتبار أن الغـرم مقابل بالغنم . ولو بقي شيء تتعذر قسمـته بين الغانمين يجعل في بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال . **وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لقـوا قتالا بعـد ما لحق بهم ، وأنه قـاتل دفعا عن المصـاب معـهم ، وقد علم المسلمون أنهم لقوا قـتالا بعد الإصابة ولكن لا يدرون أن ذلك القتـال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معـهم ، حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك** ؛ لأن سبب استحـقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفـعا عن المصاب ، وذلك لا يظهر بقوله ، فلابد من إقامة البينة عليه .

١٠٣ ـ باب : دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب

قال : وإذا دخل الغازي في دار الحرب فارسًا ، ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز . ولو كان شرط أن سهم الفرس وسهم الراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد، فيكون له أجر مثله على الذي قاتل عليه ، ولا سهم للفرس هاهنا . ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق . ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى أعطى فرسه رجلا على أن يكون سهم الفرس لصاحبه ، فإن سهم الفرس هاهنا للذي أدخله دار الحرب . فيكون صاحب الفرس مؤاجرًا فرسه ببذل مجهول

---

١٠٣ ـ باب : دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب

قال : وإذا دخل الغازي في دار الحرب فارسًا ، ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز ؛ لأنه شرط موافق لحكم الشرع ، وقد بينا أن إعادة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس له والشرط لا يزيده إلا وكادة . **ولو كان شرط أن سهم الفرس وسهم الراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد** ؛ لأنه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه ، فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارة فاسدة لجهالة البدل المشروط عليه . **فيكون له أجر مثله على الذي قاتل عليه ، ولا سهم للفرس هاهنا** . أما الذي قاتل عليه فإنه استأجر في دار الحرب إجارة فاسدة، ولو استأجره إجارة صحيحة أو اشتراه لم يستحق به شيئًا فهذا أولى . وأما صاحب الفرس فلأنه لو أجره إجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب . فكذلك إذا آجره إجارة فاسدة، لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ، ولأنه استحق عوضًا عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ،فلا يستحق به السهم مع ذلك . **ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق** ؛ لأن الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن . **ولولم يدخلوا دار الحرب حتى أعطى فرسه رجلا على أن يكون سهم الفرس لصاحبه ، فإن سهم الفر س هاهنا للذي أدخله دار الحرب** ؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له وهو الانفصال فارسا . **فيكون صاحب الفرس مؤاجرًا فرسه ببذل مجهول** فيستوجب عليه أجر المثل ، **وليس له من سهم الفرس**

فيستوجب عليه أجر المثل ، وليس له من سهم الفرس شيء . ولكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط في دار الحرب ، فأما إذا كان في دار الإسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليـه ، ولصاحب الفرس عليه أجـر مثله في الوجهين . وإن كـان لكل واحد من الرجلين فـرس غـير الفـرس الذي أعطى أحدهمـا صاحبه بهذا الشرط .

ففي قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ : لا يسهم لهذا الفرس، ولا شيء لصاحبه على من أخـذه منه. وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلمًا أو ذميا، ثم خرج راجلا في سرية فأصابوا غنائم رجعوا إلى العسكر، أو خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام، فصاحب الفرس فارس في ذلك

شيء ؛ لأنه انفصل راجلا ، فإن كان معه فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له، وأما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه، ولصاحب الفرس عليه أجر المثل في قول محمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، لأن من أصلهما أن الغـازي لا يستحق السهم إلا بفرس واحـد ، وإن قاد بأفراس فكان في هذا الشرط معنى إجارة الفرس كما بينا . فأمـا في قياس قول من يقول بسهم لفرسين، وهو قول أبي يوسف ، فينبغي أن يكون الشرط صحـيحا والسهم كله لصاحب الفرس ، لأنه بدون هذا الشرط كان يستحق سـهم الفرسين ، فالشرط لا يزيده إلا وكادة . **ولكن هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشـرط في دار الحرب ، فأما إذا كان في دار الإسلام فـسهم الفرس للذي قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر مثله في الوجهين** ؛ لأنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السـهم بهذا في دار الإسلام ، وإنما انعقد ذلك لمن كان فارسًا به عند الانفصـال ، فيكون معنى الإجـارة متقرراً بينهـما هاهنا . **وإن كان لكـل واحد من الرجلين فرس غير الفرس الذي أعطى أحدهما صاحبه بهذا الشرط . ففي قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ : لا يسهم لهذا الفرس ، ولا شيء لصاحبه على من أخذه منه** ؛ لأن كل واحد منهما فارس عند الانفـصال بالفرس الآخر ، دون هذا الفرس . وأما في قول أبي يوسف فللذي قاتل على الفرس سهم فرسين لأنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان ، فيكون لصاحب الفرس عليه أجر مـثله . باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الإسلام . **وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلمًا أو ذميا ، ثم خرج راجلا في سرية فـأصابوا غنائم ورجعوا إلى العـسكر، أو خرجوا من جانب آخـر إلى دار الإسلام، فصاحب الفرس فارس في ذلك في الوجهين**؛ لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد

في الوجهين. فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر. فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا. ولو كان الإمام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من النفل شيء. ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام، فأودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستأمنا أو ذميا أو أسيراً أو حربيا، بينه وبينه قرابة، ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه، فليس له فيما يصاب إلا سهم راجل. فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا. أما إذا لم يلقوا قتالا فلا إشكال. وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترىٰ فرسًا بعد إصابة الغنيمة.

له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الأخذ بعد الإيداع وقد قررنا هذا في الإعارة . **فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر . فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا** . الا ترىٰ أن العدو لو حضروا العسكر فخرج إليهم راجلا وهو محتاج إلىٰ فرسه ، ولكن تركه إبقاء عليه ، كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج إلىٰ ذلك أو غير محتاج . **ولو كان الإمام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من النفل شيء** ؛ لأنه قصد بالتنفيل تحريضهم علىٰ إخراج الأفراس معهم إلىٰ الموضع الذي وجههم إليه ، فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل ، حتىٰ لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأفراس في المعسكر لم يكن لهم من نفل الفرسان شيء لهذا المعنىٰ . **ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام ، فأودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستأمنا أو ذميا أو أسيراً أو حربيا، بينه وبينه قرابة ، ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه ، فليس له فيما يصاب إلا سهم راجل** ؛ لأنه صار مضيعا فرسه حين جعله في منعة أهل الحرب، فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال علىٰ الفرس باختياره. فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده علىٰ الفرس بقوته. ولا بقوة الإمام ،إذ لا ولاية له علىٰ من هو في منعة أهل الحرب ، بخلاف ما سبق. فهناك إنما جعل الفرس في يد مسلم من أهل العسكر، وهو متمكن من الاسترداد منه متىٰ شاء، فلا يزول به تمكنه من القتال عليه. **فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك أو لم يلقوا . أما إذا لم يلقوا قتالا فلا إشكال. وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترىٰ فرسًا بعد إصابة الغنيمة .**

وأما إذا لقوا قتالا فلأن له في المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعا عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه ، وكذلك لو دخل مـدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه، فأصـابوا غنائم، ثم خـرج إلى المعسكر بعـد ذلك، فلا نصـيب له في تلك الغنيمة. حاله كحال من كان من المسلمين مستأمنا في هذه المدينة، فخرج والتحق بالعسكر، فلا شركة له فيـما أصيب قـبل ذلك، إلا أن هاهنا إن لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كـان له سهم الفارس فيـما أصيب قبل ذلـك. ولو كان أسر على فرسه والمسألة بحالها كـان له سهم الفارس، سواء التحق بهم فارسًا أو راجلا. ولو كان الأمير بعث إليهم رسولا في بعض، حوائج المسلمين، فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك، ثم خرج الرسول، فإنه يستحق سهم الفرسان معهم إن كان فارسًا، سواء خرج إليهم فارسًا أو راجلا .

وأما إذا لقوا قتالا فلأن له في المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعا عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه ، وكـذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه ، فـأصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك ، فلا نصـيب له في تلك الغنيمة ؛ لأنه خرج من أن يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بأمان فلا يكون هو ممن شهد الوقـعة حقيقة ولا حكما ولكن حاله **كحال من كان من المسلمين مستأمنا في هذه المدينة ، فـخرج والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيـما أصيب قـبل ذلك ، إلا أن هاهنا إن لقي المسلمون قتـالا فقاتل مـعهم دفعـا كان له سهم الفارس فيـما أصيب قبل ذلك ؛** لأنه ما كان مستـحقا لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعا عن ذلك ، فيثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحق بهم فارسا فيستحق سهم الفرسان ، بخلاف ما سبق . **ولو كان أسر على فرسه والمسألة بحالها كان له سهم الفـارس ، سواء التـحق بهم فارسًا أو راجـلا ؛** لأنه انعقد له سـبب الاستحقـاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم لم يعترض بعد ذلك مـا يبطله ، فإنه أسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من أن يكون محاربًا . الا ترى أنه يجـوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف الأول ، فهناك ترك القتال مـعهم باختياره . الا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخـذ أموالهم ما دام مـستأمنا فـيهم . **ولوكان الأمـير بعث إليهـم رسولا في بعض حوائج المسلمين، فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك، ثم خرج الرسـول ، فإنه يستحق سـهم الفرسان معـهم إن كان فارسًا ، سواء خـرج إليهم فارسًا أو راجلا؛** لأن الرسول لم يترك المحاربة معهم. وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب، فهو بمنزلة من يكون في المعسكر، بخـلاف المستأمن إليهم لحاجة نفـسه. ألا ترى أن الرسول

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله ﷺ أسهم لطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر ، وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ، ولم يكن حاضراً عند القتال. وروي أنه بعث محيصة الأنصاري إلى أهل فدك، وهو محاصر خيبر، ففتحها وهو غايب، ثم جاء فضرب له سهم. ولو أن رجلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يريدان القتال فقاتلا مع المسلمين، فلم يصيبوا شيئًا حتى استأمنا إلى المشركين، ثم رجعا إلى العسكر، بآخرين لا يريدان قتالا، فأصاب المسلمون غنائم، لم يكن لهم فيها شيء . ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال: دخلت للقتال متطوعا، وقال المسلمون: دخلت تاجراً. فالقول قوله مع يمينه، وإن كان الداخل ذميا أو عبداً أو صبيا أو امرأة والمسألة بحالها،

من الجانبين يكون آمنا من غير استئمان لاعتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين، فمن يكون ساعيا فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقا لهم حكما والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة، فيصير به مفارقا للعسكر حكما .

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله ﷺ أسهم لطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر ، وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين، ولم يكن حاضراً عند القتال. وروي أنه بعث محيصة الأنصاري إلى أهل فدك ، وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غايب ، ثم جاء فضرب له سهم . فعرفنا أن من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم . **ولو أن رجلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يريدان القتال فقاتلا مع المسلمين ، فلم يصيبوا شيئًا حتى استأمنا إلى المشركين ، ثم رجعا إلى العسكر، بآخرين لا يريدان قتالا ، فأصاب المسلمون غنائم ، لم يكن لهم فيها شيء** ؛ لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم . ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجراً فيهم بأمان والتحق بالعسكر على قصد القتال، وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى . ألا ترى أنهما لو لم يستأمنا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المعسكر ، وتبين ذلك للمسلمين ، ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها ، فبعد الاستئمان إليهم أحرى أن لا يكون لهما شركة . **ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال : دخلت للقتال متطوعا ، وقال المسلمون : دخلت تاجراً . فالقول قوله مع يمينه** ؛ لأن المسلم محارب

فلا شيء لأحد منهم، ما لم يعلم أنه دخل للقتال، وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى. والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلا بالغا يباح قتله ، وإنما يباح لكونه محاربا، ومن كان صبيا منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال. ولو أن فارسا في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار، أو رسولا أرسله الأمير إلى الخليفة، فركب المستعير وانطلق إلى دار الإسلام، فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك، فإن كان المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها إلا سهم راجل. وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو فارس فيما

للمشركين في الأصل ، فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا ، والمسلمون بقولهم : دخلت تاجرًا يدّعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه . **وإن كان الداخل ذميا أو عبدًا أو صبيا أو امرأة والمسألة بحالها ، فلا شيء لأحد منهم ، ما لم يعلم أنه دخل للقتال ، وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى** ؛ لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين ، فليس للمرأة والصبي بينة صالحة للمحاربة ، والعبد محجور عن القتال لحق مولاه ، والذمي موافق لهم في الاعتقاد ، وذلك يمنعه من المحاربة معهم ، فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم في النصاب شيء ، بخلاف ما سبق . **والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلا بالغا يباح قتله ، وإنما يباح لكونه محاربا ، ومن كان صبيا منهم أو امرأة لا يباح قتله ما لم يوجد منه مباشرة القتال** . يوضحه : أن من كان مقاتلا في الأصل يستحق السهم ، وهؤلاء لا يستحقون السهم ، إلا الرضخ ، وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين في الأصل . **ولو أن فارسا في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار ، أو رسولا أرسله الأمير إلى الخليفة ، فركب المستعير وانطلق إلى دار الإسلام ، فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك ، فإن كان المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها إلا سهم راجل** ؛ لأنه جعل فرسه في دار الإسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما، ويبعد أن يكون هو في دار الحرب فارسًا بفرس له في دار الإسلام. ألا ترى أنه لو رد الفرس مع غلامه إلى الإسلام فأتى به أهله لم يكن هو فارسا به، فكذلك ما سبق. **وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو فارس فيما أصيب**؛ لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقي فرسه في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق، وإن لم يكن متمكنا من القتال عليه

أصيب. ولو عاد المستعير بالفرس إلى المعسكر بعدما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب، كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة . فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهم الراجل . وإن قال صاحب الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب. وصدقه المستعير في ذلك أو كذبه فالقول قوله، وأما المستعير فهو يكون فارسًا بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل.

حقيقة لبعده منه . ألا ترى أنه لو أعاره في المعسكر ثم خرج في سرية راجلا وبعد من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب ؟ وإن لم يرجع إليهم ، فكذلك ما سبق. أرأيت لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكر قبل أن يخرج إلى دار الإسلام، فرد الفرس عليه، أما كان له سهم الفرسان فيما أصيب قبل رجوعه؟ وهو فارس في جميع ذلك؟ . وهذا لأن دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتني عليه استحقاق الغنيمة ، ولهذا يشارك المدد الجيش والعسكر أصحاب السرية في المصاب إذا التقوا في دار الحرب . فهاهنا ما دام فرسه في دار الحرب يجعل في الحكم كأنه حاضر معه بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد . **ولو عاد المستعير بالفرس إلى المعسكر بعدما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب ، كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة .** للمعنى الذي بينا . **فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهم الراجل .** لما بينا أن كل جزء فيه احتمال أن يكون إصابته بعدما حصل الفرس في دار الإسلام فلا يعطى إلا قدر المتيقن به . **وإن قال صاحب الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب . وصدقه المستعير في ذلك أو كذبه فالقول قوله** ؛ لأن سبب استحقاقه معلوم، وما يبطله وهو حصول الفرس في دار الإسلام غير معلوم، بل هو منكر، لذلك فالقول قوله، وكما لا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير إذا كذبه، لأن قول المستعير ليس بحجة عليه، وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان . **وأما المستعير فهو يكون فارسًا بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل** ، لأنه

ولو كان الفرس نفق في يد المستعير، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها، وإن كان نفق في دار الإسلام فهو فارس في كل غنيمة أصيبت قبل إخراج الفرس إلى دار،الإسلام، وإن كان نفق بعدما رده المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعدما رده إلى دار الحرب، وموت الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير،ولو مات بعد ما سلمه إلى المعير كان هو فارسًا، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام فهذا مثله، وأما بيان سهم المستعير فنقول: إن بعث رسولا إلى دار الإسلام فله،السهم فيما أصيب قبل خروجه إلى دار الإسلام، عاد إلى دار الحرب أو لم يعد، وما أصيب بعدما دخل دار الإسلام فإن عاد هو إلى دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا فهو شريكهم فيها، بمنزلة المدد، وإن لم يعد أو عاد بعد ما اقتسموها أو باعوها لم يكن له شركة فيها، وإن لم يكن

استعاره للركوب لا للقتال عليه ، فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه أصلا . **ولو كان الفرس نفق في يد المستعير ، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها**[1] ؛ لأن موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير ، فإن بالإعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس . **وإن كان نفق في دارالإسلام فهو فارس في كل غنيمة أصيبت قبل إخراج الفرس إلى دار الإسلام** ؛ لأن حصول الفرس في دار الإسلام باختياره مانع من استحقاق السهم به ، غير مبطل لما استحقه قبل ذلك . فإنما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام . **وإن كان نفق بعدما رده المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعدما رده إلى دار الحرب** ، لزوال المانع . **وموت الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير ، ولو مات بعدما سلمه إلى المعير كان هو فارسًا ، إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام فهذا مثله ، وأما بيان سهم المستعيرفنقول : إن بعث رسولا إلى دار الإسلام فله السهم فيما أصيب قبل خروجه إلى دار الإسلام ، عاد إلى دار الحرب أو لم يعد** ؛ لأنه وإن بعد من العسكر فهو في دار الحرب ، وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل في الحكم كأنه معهم ، سواء عاد إليهم أو لم يعد . **وما أصيب بعدما دخل دار الإسلام فإن عاد هو إلى دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا فهو شريكهم فيها ، بمنزلة المدد ، وإن لم يعد أو عاد بعدما اقتسموها أو باعوها لم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية حيث قال : ومن دخل دار الحرب فارسًا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فإنه يسهم له . الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

رسولا فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم ، على وجه يمكنه أن يغيثهم لو احتاجوا إليه ، فأما ما أصيب بعدما بعد منهم أو بعدما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ، ذلك إذا لم يعد إليهم ، كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع . فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركهم في جميع ذلك، ولو أودع الغازي فرسه بعض من في منعة أهل الحرب فقد بينا أنه يصير مضيعا فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك إلا بسهم راجل. كما لو باع فرسه، وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء، أو باعه الإمام فأخذه من المشتري بالثمن، ثم غنموا، غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما أصيب بعد عود الفرس إليه، راجل فيما أصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرسًا ابتداء، ولو كان لم يودع الفرس أحدًا ولكنه غنمه المشركون، والمسألة

يكن له شركة فيها؛ لأنه بعدما حصل في دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب ، وكيف يكون له الشركة في ذلك وهو عند امرأته وولده في منزله حيث أصيب ذلك؟ **وإن لم يكن رسولا فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم، على وجه يمكنه أن يغيثهم لو احتاجوا إليه ، فأما ما أصيب بعدما بعد منهم أو بعدما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ذلك إذا لم يعد إليهم؛** لأنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهدًا للوقعة معهم حكما. **كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع . فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركهم في جميع ذلك ،** وهكذا كان القياس في الرسول، ولكنا استحسنا باعتبار أن الرسول إنما بعد عنهم في أمر ترجع منفعته إليهم، وهو نظير الاستحسان الذي قلنا . فيما إذا دخل منعة أهل الحرب رسولا أو مستأمنا إليهم لحاجة نفسه، فالفرق الذي ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا. **ولو أودع الغازي فرسه بعض من في منعة أهل الحرب فقد بينا أنه يصير مضيعا فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك إلا بسهم راجل . كما لو باع فرسه ، وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء ، أو باعه الإمام فأخذه من المشتري بالثمن ، ثم غنموا غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما أصيب بعد عود الفرس إليه ، راجل فيما أصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرسًا ابتداء؛** لأنه بما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه حين أزال تمكنه من القتال على الفرس ، فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه. **ولو كان لم يودع الفرس أحدًا ولكنه غنمه المشركون ، والمسألة بحالها ، فهو**

بحالها، فهو فارس فيما يصاب بعد ذلك،وكذلك إن أبى أن يأخذه بالثمن من يد المشتري من العدو ، فهو فارس حكما فيما يصاب بعد ذلك بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرسًا آخر في دار الحرب ، مع تمكنه منه،ولو أعار فرسه مسلما ليخرج به إلى دار الإسلام، وأمره أن يسلمه إلى أهله، فأخرجه المستعير ثم ركبه راجعا إلى دار الحرب ، فالمعير راجل في كل غنيمة أصيبت، والمستعير في دار الإسلام أو بعدما رجع إليهم قبل أن يعود الفرس إلى يده. أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه. وأما في المصاب بعد،الرجوع ، فلأن المستعير،يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس،وإذا كان المستعير فارسًا به فالمعير لا يكون فارسًا به . وفيما أصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل،ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الإسلام فأحرزوه ، فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه، إلا أن يأخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء ، أو بعد

فارس فيما يصاب بعد ذلك ؛ لأنه ما زال تمكنه باختياره ، فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس في يده . **وكذلك إن أبى أن يأخذه بالثمن من يد المشتري من العدو ، فهو فارس حكما فيما يصاب بعد ذلك** ؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بالثمن ، وهو غير مجبر على إعطاء الثمن . **بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرسًا آخر في دار الحرب ، مع تمكنه منه ، ولو أعار فرسه مسلما ليخرج به إلى دار الإسلام ، وأمره أن يسلمه إلى أهله ، فأخرجه المستعير ثم ركبه راجعا إلى دار الحرب ، فالمعير راجل في كل غنيمة أصيبت ، والمستعير في دار الإسلام أو بعدما رجع إليهم قبل أن يعود الفرس إلي يده . أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه . وأما في المصاب بعد الرجوع ، فلأن المستعير يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس** ؛ لأنه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوب ، فإنه بالرد صار غاصبا ضامنا ما لم يسلمه إلى صاحبه . **وإذا كان المستعير فارسًا به فالمعير لا يكون فارسًا به. وفيما أصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل**؛ لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق ، والمعير فارس لأنه عاد تمكنه من القتال عليه ، كما لو اشترى فرسا آخر . **ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الإسلام فأحرزوه ، فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه** ؛ لأنهم أحرزوه لأنفسهم ، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه . **إلا أن يأخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء ، أو بعد**

البيع بالثمن، فحينئذ يكون هو فارسًا فيما يصاب بعد ذلك، كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام، ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلا، ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل، كما لو اشترى فرسا ابتداء، بخلاف الأول، فهناك انعقد له السبب وهو فارس، ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن، وكذلك لو أنه دخل راجلا، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه، فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسًا آخر، ولو كان، دخل فارسًا ثم رد فرسه إلى دار الإسلام واشترى فرسًا،آخر فله سهم الفرسان في جميع الغنائم، وإن وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس، وقال صاحب المقاسم: لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا غنائم، فالقول فيه قول الغازي مع يمينه، وصاحب المقاسم

البيع بالثمن، فحينئذ يكون هو فارسًا فيما يصاب بعد ذلك؛ لأنه عاد تمكنه من القتال عليه. **كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام، ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلا، ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل**؛ لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصال وهو راجل، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده في دار الحرب. **كما لو اشترى فرسا ابتداء، بخلاف الأول، فهناك انعقد له السبب وهو فارس، ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن، وكذلك لو أنه دخل راجلا، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه، فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسًا آخر**، وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيراً لما انعقد من السبب، ويصلح أن يكون مقرراً له رافعًا للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب. **ولو كان دخل فارسًا ثم رد فرسه إلى دار الإسلام واشترى فرسًا آخر فله سهم الفرسان في جميع الغنائم**؛ لأنه كان متمكنًا من القتال على الفرس بعدما انعقد له سبب الاستحقاق. **وإن وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس، وقال صاحب المقاسم: لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا غنائم، فالقول فيه قول الغازي مع يمينه**؛ لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار

يدّعي عليه شيئًا يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرسًا ثم قال : اشتريت هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي ، أو بادلت بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القول قوله مع يمينه، ولو دخل مع العسكر راجلا فأصابوا غنائم ثم رجع وحده إلى دار الإسلام فركب فرسه وكر، إلى العسكر راجعًا فهو فارس في جميع ما أصيب، إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه إلى دار الإسلام ، فإنه راجل في تلك الغنيمة،وإن صار هو مددًا للجيش ملتحقا بهم، وإذا قاتل فارسًا عن، غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسان، فكذلك حكم التحاقه بالجيش. فإنه لا حق له فيما أصيب بعد خروجه، فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك، وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة. فلا يتغير ذلك، لو دخل معه رجل من المسلمين فارسًا فإن لهذا الثاني سهم الفارس في

الإسلام لا يصير هو في حكم الراجل . وصاحب المقاسم **يدّعي عليه شيئًا يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرسًا ثم قال : اشتريت هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي ، أو بادلت بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القول قوله مع يمينه** ؛ لأنه لم يقر بكونه راجلا في دار الحرب في شيء من الأحوال ، فهو منكر ما يدعي عليه من سبب الحرمان . **ولو دخل مع العسكر راجلا فأصابوا غنائم ثم رجع وحده إلى دار الإسلام فركب فرسه وكر إلى العسكر راجعًا فهو فارس في جميع ما أصيب ، إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه إلى دار الإسلام ، فإنه راجل في تلك الغنيمة** ؛ لأنه استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك بالدخول الثاني . **وإن صار هو مددًا للجيش ملتحقا بهم** ؛ لأن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال وقد بينا أن من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عليها فارسًا لا يستحق سهم الفرسان . **وإذا قاتل فارسًا عن غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسان ، فكذلك حكم التحاقه بالجيش . فإنه لا حق له فيما أصيب بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك ، وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة . فلا يتغير ذلك** ، وعلى هذا الأصل قال: **لو دخل معه رجل من المسلمين فارسًا فإن لهذا الثاني سهم الفارس في جميع الغنائم**؛ لأنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارسًا استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الأول على ما قررنا ، وهذا لأن الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة ، وإنما يصير هو شريكًا الآن ابتداء ،فيراعى في صفة الشركة حاله

جميع الغنائم، ولو أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلمًا ليخرج إلىٰ دار الإسلام فيقضي حاجته ثم يرده إليه، فلما دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ دار الحرب، فدفعه إلىٰ غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب. فجاء به الرجل فدفعه إليه، فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عـليه ولا علىٰ الذي جاء به ، ولو رد بنفسه كان المعـير فارسًا في جميع الغنائم، إلا فيمـا أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام ، وإن لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلىٰ دار الإسلام إلىٰ أن يعـود إلىٰ يده، لأنه بمنزلة الوديعة له في يده وإذا فعله صار ضامنا ، بخلاف الإعارة، وأما الذي جاء به ليرده علىٰ صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وإن كـان قصده القتال حين دخل، هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه ، ولكن أدخله ليرده علىٰ صاحبه، ولو كان المستعير أعاره

الآن. **ولو أعـار الغازي فرسـه في دار الحرب مـسلمًا ليـخرج إلىٰ دار الإسـلام فيقـضي حـاجتـه ثم يرده إليه ، فلمـا دخل المستـعيـر دار الإسـلام لم يقدر علىٰ الرجـوع إلىٰ دار الحرب ، فدفعه إلىٰ غيره ليبلغه صاحـبه في دار الحرب . فجاء به الرجل فدفعه إليه ، فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا علي الذي جاء به** ؛ لأن يد من في عياله كيده في الحفظ ، فكذلك في الرد . **ولو رد بنفسه كان المعير فارسًا في جميع الغنائم ، إلا فـيما أصيب حال كـون الفرس في دار الإسلام** ، فهذا مثله . **وإن لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلىٰ دار الإسلام إلىٰ أن يعود إلىٰ يده**؛ لأن الذي جاء به الآن غاصب للفرس، فلا تكون يده عليـه في دار الحرب كـيد المعـير. ألا ترىٰ أنه لو نفق الفـرس في يد الذي جاء بـه كان للمعير الخيار إن شاء ضمن المسـتعير ولا يرجع هو علىٰ أحد بشيء وإن شاء ضمن الذي جاء به ويرجع هو بما ضمن علىٰ المستعير وعلل فقال: **لأنه بمنزلة الوديعة له في يده**، فهذا تنصيص علىٰ أنه ليس للمستعير أن يودع. **وإذا فعله صار ضـامنا ، بخلاف الإعارة** ، فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به. وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل في «شرح الجامع الصغير»، وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع في حق المستعير. **وأما الذي جاء به ليـرده علىٰ صاحبه فهـو راجل في جميع الغنائم وإن كان قصـده القتال حين دخل** ، وكان ينبغي أن يكون فارسًا باعتبار أنه ضامن للفرس كالغاصب ولكن قال : **هو ما أدخل الفـرس ليغزوا عليـه ، ولكن أدخله ليرده علىٰ صاحـبه** ؛ ولأن الضمان غير مستقر عليه. ألا ترىٰ أنه يرجع علىٰ المستعـير إذا ضمنه فكيف يصير هو فارسًا بفرس لو لحقه فيـه ضمان يرجع به علي غـيره. ألا ترىٰ أن من كان راجلا من الغـزاة إذا أودعه

هذا الداخل ليقاتل عليه والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمة ، إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام، وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم ، إلا فيما أصيب قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل، وفيما سوى ذلك لا حق له، ولو أراد الأمير أن يرسله رسولا إلى دار الإسلام في شيء من أمر المسلمين ، فسأل فارسا أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائعًا، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام، فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع إليه فرسه أو لم يرجع، وإن أبى أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بدًا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة، جاءت للمسلمين ، فلا بأس بأن يأخذه منه كرهًا، ثم المعير يكون فارسًا في جميع الغنائم هاهنا، بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى .

رجل فرسًا فأدخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسًا به فكذلك هذا . **ولو كان المستعير أعاره هذا الداخل ليقاتل عليه والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمة ، إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام** ؛ لأن الداخل الآن ضامن للفرس ضمانًا يستقر عليه ولا يرجع به على أحد فيكون هو في حكم الغاصب ، وإنما دخل فارسًا ليقاتل علي الفرس ، فكان ينبغي على هذا أن يكون فارسًا في كل غنيمة إلا أن فيما أصيب قبل حصول الفرس في دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس ، فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس أيضًا بهذا الفرس لاستحالة أن يستحق رجلان كل واحد منهما السهم بفرس واحد . **وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم ، إلافيما أصيب قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل** ؛ لأنه كان دخل مع الجيش راجلا . **وفيما سوى ذلك لا حق له** ؛ لأنه لم يعد إلى العسكر ولم يشاركهم في الإصابة ولا في الإحراز حقيقة ولا حكمًا . **ولو أراد الأمير أن يرسله رسولا إلى دار الإسلام في شيء من أمر المسلمين ، فسأل فارسا أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائعًا ، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام ، فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع إليه فرسه أو لم يرجع**؛ لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره . **وإن أبى أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بدًا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة جاءت للمسلمين ،فلا بأس بأن يأخذه منه كرهًا**؛ لأنه نصب ناظرًا، وعند الضرورة يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابه مخمصة. **ثم المعير يكون فارسًا في جميع الغنائم هاهنا**؛ لأنه ما زال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أخذ الفرس منه بغير اختياره، فلا يصير هو مضيعًا للفرس. **بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى**؛ لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ، وهاهنا لهم منفعة في ذلك فإذا لم يسقط هناك سهمه وإن زال تمكنه فهاهنا أولى أن لا يسقط سهمه. والله الموفق .

١٠٤ ـ باب: من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

وإذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من أهل الذمة يدلونهم على، الطريق ولا يقاتلون معهم، فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم له كسهام الخيل. ولا كسهام الرجالة، لأنهم غير مجاهدين حكمًا. ولا مقاتلين مع المسلمين حسًا، ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين، وهو الدلالة على الطريق، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم، ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى، إذا كانت في دلالتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على، قدر ما يرى، وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة، وإن كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضًا، فإن أصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة، وإن لم يصيبوا شيئًا، إلا قدر النفل فذلك سالم لهم، وإن لم يصيبوا شيئًا أصلا فلا شيء لهم، فإن

---

١٠٤ ـ باب : من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

وإذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من أهل الذمة يدلونهم على الطريق ولا يقاتلون معهم ، فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم له كسهام الخيل . ولا كسهام الرجالة ، لأنهم غير مجاهدين حكمًا . ولا مقاتلين مع المسلمين حسًا ، ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين ، وهو الدلالة على الطريق ، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ، ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى إذا كانت في دلالتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على قدر ما يرى ، وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة ؛ لأن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين، ولكنه منفعة أخرى ، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلالتهم . **وإن كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضًا** [1] ؛ لأن التنفيل في الأصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين . **فإن أصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة** ؛ لأن النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل الميراث . **وإن لم يصيبوا شيئًا إلا قدر النفل فذلك سالم لهم** ؛ لأنه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة . **وإن لم يصيبوا شيئًا أصلا فلا شيء لهم** ، لانعدام حقهم ، كما لا شيء للغريم

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) . الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٩) .

خرجوا في، غزاة أخرى وسموا لهم أيضًا نفلا على الدلالة، وأصابوا غنائم، أعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الأول، إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يعطوهم مما يغنمون النفل الأول والثاني، فحينئذ يجب الوفاء بذلك، وفيما يستحقه الذمي والحربي والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين، أن يذهب معهم وبين أن يدلهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال، لأنه سمى ذلك على الدلالة، والدلالة بالخبر تتحقق. إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن يعطيهم رضخًا ولا نفلا مما أصيب قبل دلالته، فأن رضي المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من أنصبائهم دون الخمس، وإن استأجره الإمام على، أن يدله على موضع كذا فدله بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له، فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك ، بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الأجر ، فإن

والموصى له إذا لم توجد التركة أصلا . **فإن خرجوا في غزاة أخرى وسموا لهم أيضًا نفلا على الدلالة ، وأصابوا غنائم ، أعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الأول** ؛ لأن استحقاقهم بالتسمية الثانية ، فأما الأولى فقد بطلت الغنائم لانعدام محلها حين رجعوا قبل أن يصيبوا شيئًا . **إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يعطوهم مما يغنمون النفل الأول والثاني ، فحينئذ يجب الوفاء بذلك** ؛ لأن في هذا الشرط تنصيصًا على تسمية الكل ، فيستحقون جميع ذلك بهذه التسمية . كما لو لم يكن الأول . **وفيما يستحقه الذمي والحربي والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين أن يذهب معهم وبين أن يدلهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال** ؛ لأنه سمى ذلك على الدلالة، والدلالة بالخبر تتحقق. **إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن يعطيهم رضخًا ولا نفلا مما أصيب قبل دلالته** ؛ لأنه لا نفل مما أصيب من الغنائم قبل التنفيل ، وإنما يجوز إعطاء الأجر من ذلك ، وبالدلالة بالخبر من غير ذهاب لا يستحق الأجر. **فأن رضي المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من أنصبائهم دون الخمس** لأن رضاهم يعتبر في حقهم لا في حق أرباب الخمس . **وإن استأجره الإمام على أن يدله على موضع كذا فدله بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له** لما بينا أن استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام، وهو لم يعمل للمسلمين شيئًا ، إنما أخبرهم بخبر . **فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك ، بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الأجر**[1]، وقد بينا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصاب بدلالته قدر ما يرى

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٣) .

كان الإمـام قال له : اذهب معنا إلى موضع كذا ، ولك من الأجـر كذا ، فذهب معهم فله الأجر المسمى، ثم يعطيـه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ، فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعـة المسلمين فيتـعين له المصاب بدلالته وعمـله، وإن لم يصيبوا شـيئًا من الغنائم ، فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الأجير أجره من بيت المال، ولو استأجر مسلما أو ذميا أو حربيًا ليدخل مـعهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينا أن الإجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل، ثم إذا ذهب معهم على الإجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وإن كان مسلما، ولكن له أجر مثله لا يجاوز به مـا سمي، ولو أن الأجيـر من أهل الذمة أو المستـأمنين لم يدلهم على الموضع الذي طلبوا منـه ولكن هجم بهم على العدو ، فلا أجـر له . سواء ذهب معهم أو لم يذهب، ولـيس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك، ولكن للإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى ، إن رأى أنه تعمـد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله،

فهذا مثله . **فإن كان الإمـام قال له : اذهب معنا إلى موضع كـذا ، ولك من الأجر كذا ، فذهب معهم فله الأجر المسمى**؛ لأنه وفى بالعمل المشروط عليه. **ثم يعطيه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قـبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ**، فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجـارة ، فلا يختص به بعض المصـاب دون البعض ، كما لو استأجر قومًا لسوق الغنم والرماك . **فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتـبار منفعة المسلمين فيتعين له المصاب بدلالته وعمله**، لأن ذلك منفعة عمله . **وإن لم يصيبوا شـيئًا من الغنائم ، فإنه ينبـغي للإمـام أن يعطي الأجيـر أجـره من بيت المال**، لأنه في هذا الاستـئجـار كان ناظرًا للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيـما يباشر من العقود للمسلمين، ولكنه يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال . **ولو استأجر مسلما أو ذمـيا أو حربيًا ليدخل معهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينـا أن الإجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل**، لأن في الإجارة لابد من بيان مقـدار المعقود عليه، وإذا لم يسم له مكانًا فالمعـقود عليه لم يصر معلوما، وفي التنفيل لا حـاجة إلى إعلام المقدار فيما سـمى النفل للتحريض عليه . **ثم إذا ذهب معـهم على الإجارة الفـاسدة فلا سـهم له في الغنيمـة وإن كان مـسلما** لأنه لم يدخل على قصـد القتال. **ولكن له أجـر مـثله لا يجـاوز به مـا سـمي** ؛ لأنه أقام العمل المشروط عليه، وقد وجد منه الرضى بالمسـمى، فلا يزاد على ذلك، وإن كان مثله أكثر منه. **ولو أن الأجيـر من أهل الذمة أو المستأمنين لم يدلهم على الموضع الذي طـلبوا منه ولكن هجم بهم على العـدو، فـلا أجر له. سـواء ذهب معـهم أو لم يذهب**؛ لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه. **وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك** ؛ لأن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضًا لإيمانه، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضًا لأمانه. **ولكن للإمام**

إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما آمنوه على شرط ذلك، ولم يكن آمنا قبل ذلك ، فحينئذ، للإمام أن يقتله، وإن جعل الإمام للدليل نفلا من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا، حتى يدله ، ففعل ذلك ، فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين، والأصل فيه حديث الكبة ، فإن النبي ﷺ قال لذلك الرجل : « أما نصيبي منها فهو لك » فحين تحرز رسول الله ﷺ من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياه ، وكان لا يمنع أحداً شيئًا سأله ، عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بعده، إلا أن البشير إن كان محتاجًا فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئًا لحاجته، فإن رضي المسلمون بما يعطي الإمام البشراء، فإن كانوا أهل حاجة، فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة، وإن كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس، وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم من الخمس بغير رضا الغانمين، ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضًا، فإذا قدم

أن يؤدبه بقدر ما يرى ، إن رأى أنه تعمد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين . **إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما آمنوه على شرط ذلك، ولم يكن آمنا قبل ذلك ، فحينئذ للإمام أن يقتله** ، لا باعتبارأنه ناقض للأمان ، ولكن لأن الأمان كان معلقا بالشروط فيكون معدوما قبل الشرط . **وإن جعل الإمام للدليل نفلا من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا ، حتى يدله ، ففعل ذلك ، فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين** ؛ لأن هذا بمنزلة الإجارة ، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم، فيعطيه ذلك من الغنيمة لأنه استأجر لمنفعة المسلمين . **ولو دله بخبر ولم يذهب معه ، فليس له أن يعطيه فيما أصيب قبل الدلالة شيئًا ، إلا برضى المسلمين ،وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من أنصبائهم دون الخمس** لأنه لا يستحق الأجر إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم . **ولو بعث الأمير بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو بعدما أصابوا الغنائم ، فليس له أن يعطي البشير إلا سهمه من الغنيمة ، فارسًا كان أو راجلا** ؛ لأن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين ، فلاينبغي للإمام أن يعطي منها أحداً شيئًا بغير رضى المسلمين . **والأصل فيه حديث الكبة ، فإن النبي ﷺ قال لذلك الرجل : « أما نصيبي منها فهو لك »[1] ، فحين تحرز رسول الله ﷺ من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياه ، وكان لا يمنع أحداً شيئًا سأله ، عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بعده ، إلا أن البشير إن كان محتاجًا فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئًا لحاجته** ؛ لأن الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له أن يدفعه من غير أن يرسله بشيراً فبعد إرساله أولى. **فإن رضي المسلمون بما يعطي الإمام البشراء ، فإن كانوا أهل حاجة ، فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة، وإن كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس** ؛ لأن رضاهم إنما يعتبر في نصيبهم دون الخمس. **وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم من الخمس بغير رضا الغانمين ، ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضًا، فإذا قدم البشراء على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٢-٦٣) ح [٢٦٩٤] ، والنسائيّ في الهبة (٦/ ٢٢٠ - ٢٢٢) باب هبة المشاع [١] ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ح [٦٧٣٨] .

البشراء على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك ، لأن النبي ﷺ كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه، وكذلك لو أتى أمير العسكر رسول من ملك أهل الحرب، فليس ينبغي أن يجيزه بشيء من الغنيمة إلا برضى المسلمين، فإن رضي المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس، فإن أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد، ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفا لذلك، واستدل عليه أيضًا بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئًا مما فعله .

النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك ، لأن النبي ﷺ كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه . وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، والصرف إلى ما فيه منفعة المسلمين ، بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغانمين. ألا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين الأغنياء من المسلمين ، ولكنه يعده لنوائب المسلمين . **وكذلك لو أتى أمير العسكر رسول من ملك أهل الحرب ، فليس ينبغي أن يجيزه بشيء من الغنيمة إلا برضى المسلمين**؛ لأنه إذا لم يجز له أن يخص بعض المسلمين بشيء منها ، فلأن لا يجوز له أن يخص حربيًا بذلك كان أولى . **فإن رضي المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس** ؛ لأنه لا حق للحربي في الخمس ، ورضاهم إنما يعتبر في نصيبهم خاصة . **فإن أجاز الأمير البشراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد ، ثم رفع ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع وإن كان رأيه مخالفا لذلك** ؛ لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء ، وقد أمضاه باجتهاده ، فلا يبطله حد بعد ذلك ، وقد قررنا هذا في التنفيل بعد الإصابة . **واستدل عليه أيضًا بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئًا مما فعله** ، لأنه أمضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه . ألا ترى أنه فيما هو أهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي باجتهاده ، فليس لأحد أن يبطله بعد ذلك ، وإن كان مخالفا لرأيه ، حتى إذا قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة ، فإن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا : يقع به تطليقة رجعية . وقال علي - رضي الله عنه - : ثلاث تطليقات . فإن قضى قاض بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ، لأنه حصل في محل مختلف فيه ، وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء، بخلاف الإجماع فيكون باطلا ، وإذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنيًا على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الأولى ، والله أعلم .

١٠٥ ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الإصابة

وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال، وكذلك لو فتح المسلمون أرضًا من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها، وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارالإسلام ثم لحقهم مدد، فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا، ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في، هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ، وعلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يورث نصيبه، ما روي أن أبا

---

١٠٥ ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الإصابة

وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال[1]؛ لأن بنفس الإصابة تصير محرزة بدار الإسلام، فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش في الإصابة ولا في الإحراز. **وكذلك لو فتح المسلمون أرضًا من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها**؛ لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، فتصير الغنائم محرزة بدارالإسلام قبل لحوق المدد. **وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارالإسلام ثم لحقهم مدد**؛ لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها. ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثًا. **فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع، فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا**؛ لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ، فإن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا. **ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه**[2]، **وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ**؛ لأن الإرث في

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٨). الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢١).

بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة نفر مدداً لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير، فأشركهم في الغنيمة، وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا، فأما بعد تمام الفتح فلا، على ما روي عن طارق بن شهاب قال: لما فتحت ماه دينار أمد أهل الكوفة بأناس عليهم عمار. فأراد أن يشاركوهم في الغنيمة. فقال رجل من بني عطارد: أيها العبد الأجدع !أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سبب فكتب فيه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فكتب عمر : إن الغنيمة بين من شهد الوقعة، ألا ترى إلى ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة ، أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ، وفي بعض الروايات ما لم تتقفا القتلى، أي تجعلهم

المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكًا عنه . **وعلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يورث نصيبه** ؛ لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقًا له ، ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها: **ما روي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة نفر مدداً لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي فأدركوهم حين افتتحوا النجير ،فأشركهم في الغنيمة** ، وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة، وإن أدركوهم بعد الفتح .ولكنا نقول: النجير هذا اسم قرية وهي كانت تابعة للبلدة ، فما لم تفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام ، أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها . **وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا ، فأما بعد تمام الفتح فلا ، على ما روي عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار أمد أهل الكوفة بأناس عليهم عمار. فأراد أن يشاركوهم في الغنيمة. فقال رجل من بني عطارد: أيها العبد الأجدع!أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سبب**، وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله ﷺ. **فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر: إن الغنيمة بين من شهد الوقعة**، وإنما قال ذلك لأن ماه دينار صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها. **ألا ترى إلى ما رو، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركة في الغنيمة، أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ، ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ،وفي بعض الروايات ما لم تتقفا القتلى ، أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى**

على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام ، والأشهـر هو الأول فإن الفقأ عبارة عن التميـيز والتشقق ومنه سـمي الفقيه، وذكر عن عـبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسـول الله ﷺ أسهم لجعـفر بن علي بن أبي طالب ولمن مـعه من أهل السفينتين والدوسيين، فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سهمان أهل خيبـر، وإنما قدموا بعد فـتح خيبر، ولـكن رسول الله ﷺ كلم المسلمين في حقوقـهم أن يدخلوهم، فسلموا، فأسهم لهم هكذا روي مـفسرًا، وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفـتح لم يكن له شركة، وروي أن أبان بن سعيـد بعثه رسول الله ﷺ على سرية من المدينة قبل نجد، فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح، فقال أبان: اقسم لنا يا رسـول الله، فقال : اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم، ففي هـذا دليل على أن من أدرك بعد الفـتح لم يكن له شركـة إلا أن يكون رسـولاً بعثـه الإمام في بعض حـوائج أهل العـسكر ، وقد روي أنه أسـهم لمحيصة وأصحابه من غنائم خيـبر، فأسهم لهم في الشق والنطاة، وأطعمهم

دار الإسلام ، والأشهر هو الأول ، فإن الفقأ عبارة عن التمـييز والتشقق ومنه سمي الفقيه ؛ لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول الشاعر :

تفقأ فوقه القَلَعُ السواري وجـن الخازبـاز بـه جنـونـا

وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين ، فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سهمـان أهل خيبر ، وإنما قدمـوا بعد فتح خيـبر ، ولكن رسول الله ﷺ كلم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم ، فسلموا ، فـأسهم لهم، هكذا روي مفسراً ، وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لـم يكن له شركة ؛ لأنه لو كان شريكًا ما احـتاج رسول الله ﷺ إلى أن يسترضي المسلمين إلى أن يسهم لهم . **وروي أن أبان بن سعيد بعـثه رسول الله ﷺ على سرية من المدينة قبل نجد ، فـقدموا عليه بخيبر بعد الفتح ، فـقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله، فقال : اجلس يا أبان . ولم يقسم لهم[1] ، ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركـة إلا أن يكون رسولا بعثه الإمام في بعض حـوائج أهل العسكر** وقد بينا أنه في الحكم كالحاضر معهم . **وقد روي أنه أسهم لمحـيصة وأصحابه من غنائم خـيبر** ، لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصراً أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح . **فأسهم**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٣) ح [٢٧٢٣] .

طعمة سوىٰ ذلك فكل من كان من أهل الحديبية أسهم له رسول الله ﷺ من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد، وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر، وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله ﷺ رقية ليمرضها ، وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد، وكان بعثهما نحو الشام، يتجسسان أخبار عير قريش، وأسهم لخمسة من الأنصار ، ـ وقد سماهم في الكتاب ـ وقد كان ردهم إلىٰ المدينة لخبر بلغه عن المنافقين، ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلىٰ مكة، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأسهم لهم، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلىٰ دار الإسلام ثم رجعوا إلىٰ رسول الله

لهم في الشق والنطاة ، وأطعمهم طعمة سوىٰ ذلك ، من الخمس في الكتيبة جارية عليهم . وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله ـ تعالىٰ ـ لأهل الحديبية كما قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ [الفتح : ٢٠] . **فكل من كان من أهل الحديبية أسهم له رسول الله ﷺ من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد ، وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من غنائم بدر ، وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله ﷺ رقية ليمرضها**[(١)] . **وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما نحو الشام ، يتجسسان أخبار عير قريش ، وأسهم لخمسة من الأنصار ـ وقد سماهم في الكتاب ـ وقد كان ردهم إلىٰ المدينة لخبر بلغه عن المنافقين**[(٢)] وفي تأويل ذلك وجوه أحدها : أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله ﷺ وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ،فكانوا جميعًا في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله ﷺ . وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضًا إلىٰ رسول الله ﷺ يعطي من يشاء ويحرم من شاء كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال : ١] .فلهذا أسهم لهم رسول الله ﷺ . **ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلىٰ مكة ، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأسهم لهم ، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلىٰ دار الإسلام ثم رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأسهم لهم،** فبهذا يتبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز

---

(١) أخرجه البيهقيّ في الكبرىٰ في قسم الفيء (٦/ ٤٧٩) ح [١٢٧١٦] ، وقال : أخرجه البخاريّ في حديث أبي عوانة .

(٢) أخرجه البيهقيّ في الكبرىٰ في السير (٩/ ٩٨ - ٩٩) ح [١٧٩٨٦] ، قال : وذكرهم أيضًا محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضًا : موسىٰ بن عقبة ، إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلىٰ المدينة .

ﷺ فأسهم لهم، قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام وإن قسمها في دار الحرب جاز، ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة، وروي، أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجئوه إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق ، فقال : اتركوا إلي ردائي ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلاً ، فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام ، فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة، من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل، مريضًا

الغنيمة بدار الإسلام . **قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام**[1] ؛ لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق المدد ، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكون عليهم العدو ، ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار. **وإن قسمها في دار الحرب جاز،** لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده . **ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة ،** وفي رواية قال : قسمها بسبر وهي شعب بمضيق الصفراء ، فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسبر فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله ﷺ وأصحابه . لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فأما غنائم خيبر فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة. **وروي أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجئوه إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق ، فقال : اتركوا إلي ردائي ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلا**[2]. **فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام ، فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ،** ففي هذا بيان

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢١) ، انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٤) ، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) .

(٢) أخرجه البخاريّ في فرض الخمس (٦/ ٢٨٩) ح [٣١٤٨] ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٢) ح [١٦٧٦١] .

كان أو صحيحًا، والأصل فيـه حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: يا رسول الله! أرأيـت الرجل يكون حامية القوم ويـدفع عن أصحابه، أيكون نصيبـه مثل نصـيب غيره؟ فـقال: ثكلتك أمك يا ابن أم سـعد. وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم، ونظير هذا ما روي عن النبي ﷺ فيما يؤثر عن ربه: «لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركـع لصببت عليكم العذاب صبا» وروي أن رسول الله ﷺ قال: أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى، وصفقة يده، وما تعطيه الأرض، وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليـها رجلاً من المسـلمين عدلاً وصيًا عـالمًا بالأمور مـجربًا لهـا، فإذا مـيز الخمس جعل على الخمس أيضًا رجلاً أمينًا حافظًا كاتبًا عالمًا، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ جعل محمية ابن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق،

أنها لا تقسم في دار الحرب .ثم بين أن : **من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل، مريضًا كـان أو صحيحًا، والأصل فيه حديث سـعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قـال: يا رسـول الله !أرأيت الرجل يكون حـاميـة القـوم ويدفع عن أصحـابه، أيكون نصيـبه مثل نصيب غـيره ؟ فقال : ثكلتك أمـك يـا ابن أم سـعد . وهل تنصـرون وترزقون إلا بضعـفائكم !** [1] . **ونظيـر هذا مـا روي عن النبي ﷺ فيـمـا يؤثر عن ربه : «لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركع لصببت عليكم العذاب صبا»**[2]، **وروي أن رسول الله ﷺ قال : أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله ـ تعالى ـ، وصفقة يده، وما تعطيه الأرض**[3]، في هذا دليل على أنه ينبـغي للغازي أن يظهر الرغـبةفي سهمـه غنيًا كان أو فقيرًا قل سهمه أو كثر، فإنه أطيب كسبه، على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله ـ تعـالى ـ وإعزاز الدين، وذلك أشرف جـهات إصـابة المال، والمراد بصفـقة يده التجـارة، ولكنها بشرط أداء الأمـانة ومراعـاة حدود الشرع، ومـا تعطيه الأرض المراد الزراعة، فهي تجارة على ما قـال عليه السلام :« الزارع يتاجر ربه » . **وإذا أراد الإمام قسـمة الغنائم ينبغي أن يجعـل عليها رجلا من المسلمين عـدلاً وصيًا عالمًا بالأمور مـجربًا لها، فـإذا ميز الخـمس جعل على الخـمس أيضًا رجلاً أمينًا حـافظًا كاتبًا عالمًا**، لأنه يعجز بنفسه على مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقـصود من الحفظ والقسـمـة وذلك بأن يكون مستجـمعا للشرائط التـي قالها .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1/ 219) ح [1497] . ومعناه : هل تنصرون إلا بدعوة ضعفائكم .

(2) تذكرة الموضوعات للفتني (123)، الفوائد المجموعة للشوكاني (508) .

(3) ضعيف : أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2/ 316) ح [2886] .

وكانت تجمع إليه الأخماس، وكـانت الصدقات على حدة لها أهل، وللفيء أهل وكان يعطي من الصــدقة اليتيم والضــعيف والمسكين. فإذا احتلم الـيتيم ووجب عليـه الجهاد نقـل إلى الفيء، وإن كره الجهـاد لم يعط من الصــدقة شيئًا، وأمر بأن يكسب لنفسه. وكـان رسول الله ﷺ لا يمنع سائلا شيئًا فأتاه رجلان يسألانه عن خـمس بني المصطلق فقال : إن شئتمـا أعطيتكما منه ولا حظ فيـه لغني ولا لقوي مكـتسب. ثم روي أن عبـيدة السلماني كـان يقسم أعطيات قومه، ففضل بين رجلين درهم فقال: اقـترعا أيكما يأخذه. فقام إليه رجل فساره . فقـال : أتأمرهما أيهما يذهب بنصيب صاحبـه. فقال : اذهبا فاشتـريا به شيئًا بينكمـا فاقتســماه. وبه نقول أنه لا يجوز الإقـراع في تعيين المستـحق ، وأن المشترك إذا كان بحـيث لا يحتمل القسـمة بنفسه ، فـإما أن يمسكه الشريكان مشتركـا بينهما نصفان أو يشتريان به شيئًا فيـقسمانه نصفين، وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهما فإنه يجعل بينهمــا نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق . وذكر عن الأحنف بن قـيس قال : كنا بباب عمر ـ رضي الله عنه ـ فمرت جارية فـتخشخش لها القوم أي تحركوا وأوسعـوا لها. فقالوا: لعلها من أمـهات أولاد أميـر المؤمنين. فقالت: إني لا أحل لأمـير، إني من

والأصل فيه مـا روي أن رسول الله ﷺ جعل محـمية ابن جزء الزبيـدي على خمس بني المصطلق ، وكانت تجمع إليـه الأخماس ، وكانت الصدقـات على حدة لها أهل ، وللفيء أهل وكان يعطي من الصدقـة اليتيم والضعيف والمسكين . فإذا احتلم الـيتيم ووجب عليه الجهاد نقل إلى الفيء، وإن كره الجهاد لم يعط من الصدقة شيئًا ، وأمر بأن يكسب لنفسه. وكان رسول الله ﷺ لا يمنع سائلا شيئًا فأتاه رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال : إن شـئتـما أعـطيتكمـا منه ولا حظ فـيه لغـني ولا لقوي مكتـسب . ثم روي أن عـبيـدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه ، ففضل بين رجلين درهم فقال : اقترعا أيكما يأخذه . فقام إليه رجل فساره . فقال : أتأمرهما أيهما يذهب بنصيب صاحبه . فقال : اذهبا فاشتريا به شيئًا بينكما فـاقتسماه . وبه نقول أنه لا يجوز الإقراع في تعيين المستحق ، وأن المشترك إذا كان بحيث لا يحتمل القـسمة بنفسه ، فإما أن يمسكه الشريكان مشتـركا بينهما نصفان أو يشتـريا به شيئًا فيـقسمانه نـصفين ، وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهـما فإنه يجعل بينهـما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق. وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر ـ رضي الله عنه ـ فمرت جـارية فتخشخش لهـا القوم أي تحركوا وأوسعوا لهـا. فقالوا : لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين. فـقالت: إني لا أحل لأمير، إني من خمس مال الله ـ تعالى ـ . فقلنا فـيما بيننا: ما يحل لأمير المؤمنين من مـال الله ـ تعالى ـ الحديث ... إلى أن

خمس مال الله ـ تعالى ـ . فقلنا فيما بيننا : ما يحل لأمير المؤمنين من مال الله ـ تعالى ـ الحديث. . . إلى أن قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إني أستحل من مال الله ـ تعالى ـ حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر . وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط ، ثم أنا شريك المسلمين بعد، ثم ذكر أن النبي ﷺ، قسم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبني عبد المطلب، حتى كلمه عثمان ابن عفان وجبير بن مطعم . وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير، أن النبي ﷺ قال لهما: إن بني عبد المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب، وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا، وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، وقد روي أن النبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب. وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوي القربى ، لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إني أستحل من مال الله ـ تعالى ـ حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف ، وظهري الذي أحج عليه وأعتمر . وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ، لا وكس ولا شطط ، ثم أنا شريك المسلمين بعد ، ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك . لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال ـ تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء : ٦] . **ثم ذكر أن النبي ﷺ قسم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبني عبد المطلب ، حتى كلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم . وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير ،** والذي زاد هاهنا . **أن النبي ﷺ قال لهما : إن بني عبد المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب، وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا ، وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**[1] ، ففي هذا تنصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه في حال ما هجره الناس لأقرب القرابة . **وقد روي أن النبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب . وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوي القربى ، لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح ؛** لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون إلى عوض ذلك ، ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة . وقد أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب أيضًا ، فعرفنا أن السبب قرب النصرة لما بيناه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاريّ في فرض الخمس (٦/ ٢٨١) ح [٣١٤٠].

١٠٦ ـ باب: ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

وإن أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب، لهم ولدوابهم، ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس، والأصل فيه ما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب إلى، عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئًا من ذلك فقد وجب فيه خمس، الله وسهام المسلمين، وذكر حديث سلمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند. فقال: هاتها، فإن كان مالا دفعناه إلى، هؤلاء، وإن كان طعاما أكلناه، فإذا فيها أرغفة حواري وجبنة وسكين. فجعل سلمان يطرح لأصحابه من ذلك الخبز، ويقطع لهم من جبنه

---

١٠٦ ـ باب: ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

وإن أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب، لهم ولدوابهم، ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس [1]؛ لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء، وما يأخذون يكون غنيمة. فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة، فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة. وهو نظير شركة المفاوضة، فإنه يستثنى منها ما يشتري كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مدة الشركة. **والأصل فيه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب إلى عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئًا من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين** [2]، وروي هذا المعنى أيضا عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ. فنقول: إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة، فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم، فلا ينبغي لأحد أن يخص نفسه بذلك. **وذكر حديث سلمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند. فقال: هاتها، فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاما أكلناه، فإذا فيها أرغفة حواري وجبنة وسكين. فجعل سلمان**

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٢٠٠٢/ ١٨٠) ١.

(٢) أخرجه البيهقيّ في الكبرى في السير (٩/ ١٠٣) ح [٢٠٠٢/ ١٨٠].

فيأكلون ، ويخبرهم كـيف يصنع الجبن ، ثم ذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه رخص في الأكل ، وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به ، إلا أن يكون محتاجا فيأكله، وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة وقد روي ذلك عن ابن عمر ـ رضـي الله عنه ـ . وذكر عن عبد الله ابن عـمر ـ رضي الله عنهـما ـ أن النبي ﷺ قـال يوم خيـبر: «ردوا الخـيط والمخـيط. وكلوا واعلفـوا ولا تحـملوا»، وذكـر عن ابن أبي أوفى قـال: لم يخمس الطعـام يوم خيـبر، وكان الرجل يأخـذ منه ما شـاء، وعن مكحول

يطرح لأصـحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم مـن جبنه فـيأكلون ، ويخـبرهم كـيف يصنع الجبن ، ثم ذكـر عن ابـن عـباس ـ رضي الله عنه ـ أنه رخـص في الأكل ، وقـال : فـإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به ، والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فأما قبل القسمة فيرد ذلك في المغنـم ، لأن قبل القسمة يتـيسر إيصاله إلى مسـتحقه بالإلقـاء في الغنيمة وبعد القسـمة يتعذر ذلك ، فـيكون سبيله التصـدق به كاللقطة . **إلا أن يكون محـتاجا فيأكله ، وإن أكله وهو غني تصـدق بقيمته كمـا هو الحكم في اللقطة وقد روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ . وذكر عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : «ردوا الخيط والمخيط . وكلوا واعلفوا ولا تحملوا »**[1] ، ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشيء منه، فأما المأكول والمشروب فمستثنى في حكم الأكل خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه، ولهذا قال سليمان بن يسـار: بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول ، وكـذلك بيعه في أرض العدو مـن الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيـمة . **وذكـر عن ابن أبي أوفى قـال: لم يخمس الطعام يوم خيبـر ، وكان الرجل يأخذ منه ما شاء** ، ففي هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتي لا يجب فيـه الخمس ، ويستوي في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه ، بخـلاف ما يقوله بعض أهل الشام ، أن هذه الإباحة تختص بطعـام يكون في ذلك الموضع حتى يكون تافهًا ، فـأما ما ينقل من مـوضع آخر إليه فهو من أعز الأموال في ذلك الموضع واعتـمادنا فيه على حديث مكحول: أن رجلا نحر جزوراً بأرض الروم، ثم نادى في الناس: هلموا إلى هذا اللـحم فخذوا منه، فقال مكحول لرجل من غسان: ألا تقوم فتأتينا من لحم هذا الجزور؟ فقال: إنها نهبى، أي لم

---

(١) أخرجه البيهقيّ في المعرفة من طريق الواقديّ ، عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعيّ ، عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبيّ ﷺ قال يوم خـيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحتملوا » ، انظر نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٠٩) .

قال: كل ما حمل من أرض العدو مما لا قيمة له هناك فحمله في حاجة نفسه فهو له. وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضًا. فعليه أن يرده في الغنيمة، وكأن مكحولاً جعل النقل محدثا صفة التقوم فيه، بمنزلة الصنعة حتى قال: فما اقتطعت من شجر العدو فعلمته قدحا أو مرزبة أو مزادة فلا بأس به، وما وجدت من ذلك معمولا فرده في الغنيمة، ثم روي أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وربا الغلول». وفسر ذلك بأن يركب دابة من الفيء، حتى إذا أعجفها ردها في المغنم، أو يلبس ثوبًا حتى إذا خلق رده في المغنم، أو ينكح الجارية قبل أن تحيض، وذكر عن أبي الدرداء قال: لا بأس بما أصابت السرية من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا، وذكر أن

تخمس، فقال مكحول: إنه لا نهبى في المأذون فيه. ومعلوم أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم، وقد جوز نحورها والأكل منها، فدل أن الأكل في ذلك سواء. وعن مكحول **قال: كل ما حمل من أرض العدو مما لا قيمة له هناك فحمله في حاجة نفسه فهو له. وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضًا. فعليه أن يرده في الغنيمة؛** لأن بمجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين، وإنما تمكن من إخراجه بقوة المسلمين، فهو من جملة الغنائم. **وكأن مكحولاً جعل النقل محدثا صفة التقوم فيه، بمنزلة الصنعة حتى قال: فما اقتطعت من شجر العدو فعلمته قدحا أو مرزبة أو مزادة فلا بأس به، وما وجدت من ذلك معمولا فرده في الغنيمة،** وبهذا نأخذ. فإن المعمول مال متقوم بصنعته، وقبل العمل لا يكون مالا متقوما، فإذا صيره مالا متقومًا بصنعته فهو له خاصة بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره، لكنا نفرق بين الصنعة والنقل، لأن بالصنعة تتبدل العين، فيكون المتقوم شيئًا آخر، هو حادث بصنعته، فأما بالنقل فلا تتبدل العين. **ثم روي أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وربا الغلول». وفسر ذلك بأن يركب دابة من الفيء، حتى إذا أعجفها ردها في المغنم، أو يلبس ثوبًا حتى إذا خلق رده في المغنم، أو ينكح الجارية قبل أن تحيض،** وبهذا نأخذ. فإنه ليس له أن يختص بشيء من هذه الأعيان قبل القسمة فكذلك بمنافعها. وبالجزء الذي يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله.

وذكر عن أبي الدرداء قال: لا بأس بما أصابت السرية من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا، فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأكل، ولسنا نأخذ بهذا فإن الأكل من أصول الحوائج تتحقق فيه الضرورة، والإهداء ليس من أصول الحوائج، فهو كسائر التصرفات. **وذكر أن البراء بن مالك أخذ سيفا مما أصابوا يوم الزارة وقاتل به،** وبه نأخذ عند الحاجة، بأن ينكسر سلاحه، فأما إذا أراد الإبقاء على سلاحه

البراء ابن مالك أخذ سيفا مما أصابوا يوم الزارة وقاتل به، قال: ولا بأس بأن يوقح دابته، ويدهن رأسه من المغنم، فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له أن يدهن بشيء من ذلك، وذكر أن رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة، فأخذ منه رسول الله ﷺ الخمس، وبهذا نأخذ، فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى، يقسم فعليهم طاعته، ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه، إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي، ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت، وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب.

والقتال بسلاح أخذه من العدو فهو من ربا الغلول لأن ما أخذه يكون غنيمة، ولكن عند الضرورة لا بأس بأن يستعمله عند الضرورة في القتال. ألا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف فأخذه من يده وضربه به لم يكن به بأس؟ **قال: ولا بأس بأن يوقح دابته، ويدهن رأسه من المغنم**[1]، وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن، فإن له أن يختص بذلك العين أكلا فكذلك له أن يختص به انتفاعا بوجه آخر. **فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له أن يدهن بشيء من ذلك**[2]؛ لأن هذا مما لا يؤكل. ألا ترى أنه لو وجد غالية أو بانًا لم يكن له أن يستعمل هذا، لأن هذا مما لا يؤكل، وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به. **وذكر أن رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة، فأخذ منه رسول الله ﷺ الخمس، وبهذا نأخذ،** فإن واحدًا من الغانمين إذا وجد في دار الحرب ركازًا أو معدنا فهو غنيمة، لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين. **فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعته، ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه؛** لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم الميثاق به وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم. **إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي، ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت، وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب.** والله أعلم.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

١٠٧ـ باب: قتل الأسارى والمن عليهم

قال: الإمام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أن يخمسهم ويقسم بين من أصابهم، وكان الحسن ـ رضي الله عنه ـ يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو، وحماد بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها، واستدلوا على ذلك بما روي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأسير ليقتله فقال: أما والله مصروراً فلا أقتله. يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله، ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر قصة بني قريظة. فقد قتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر، وبعدما وضعت الحرب أوزارها، وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بالأثيل، وكان من

---

١٠٧ ـ باب: قتل الأسارى والمن عليهم

قال: الإمام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين[1] بين أن يقتلهم وبين أن يخمسهم ويقسم بين من أصابهم، وكان الحسن ـ رضي الله عنه ـ يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو، وحماد بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها. وجه قولهما إن إباحة القتل لدفع محاربتهم. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١]. وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم حق وذلك لا يجوز. **واستدلوا على ذلك بما روي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأسير ليقتله فقال: أما والله مصروراً فلا أقتله. يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله**، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم﴾ [محمد: ٤] وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء. **ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر قصة بني قريظة. فقد قتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر، وبعدما وضعت الحرب أوزار ها، وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بالأثيل، وكان من أسارى بدر،**

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٣).

أسارئ بدر، وقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر! أتحسبون أنكم غلبتم!، كلا واللات والعزئ. فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا، ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه، فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾ منسوخ، وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين، لا أن يقال: تحرز عن قتله بعدما أسر، ونحن هكذا نقول: الأولىٰ أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين، ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله، فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارىٰ بعد الإحراز بالدار، وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله، والإمام ناظر للمسلمين، فإن رأىٰ الصواب في قسمتهم قسمهم، وإن رأىٰ الصواب في

وقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر! أتحسبون أنكم غلبتم!، كلا واللات والعزىٰ. فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا، ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه، ولأن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك، فبقي مباح الدم علي ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربًا، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورًا في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله علىٰ ذلك وهو المخالفة في الدين. **فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾** [محمد : ٤] **منسوخ**. هكذا نقل عن السدي أنه نسخه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة : ٥] . **وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين، لا أن يقال: تحرز عن قتله بعدما أسر، ونحن هكذا نقول: الأولىٰ أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين، ثم يستوي في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله،** لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم. **فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارىٰ بعد الإحراز بالدار،** ألا ترىٰ أن للإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج علىٰ أراضيهم، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالسواد. **وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله، والإمام ناظر للمسلمين، فإن رأىٰ الصواب في قسمتهم قسمهم، وإن رأىٰ الصواب في قتلهم قتلهم** لدفع فتنتهم. **قال الله ـ تعالىٰ ـ :**

قتلهم قتلهم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾، ومن أسلم منهم حرم قتله لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾. وقد خرج بالإسلام من أمن يكون ظالمًا ، وقال عليه السلام : فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ولكنه يقسم بين المسلمين ، وأيما مسلم قتل أسيراً قبل أن يسلم أو يباع أو يقسم فلا شيء عليه، ولكن يكره له ذلك، بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله » ولكن مع هذا لا شيء عليه، وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات على رأي الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له ، وذلك مكروه ، وقال عليه السلام : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، **ومن أسلم منهم حرم قتله لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾** [البقرة: ١٩٣] . **وقد خرج بالإسلام من أن يكون ظالمًا ، وقال عليه السلام : فإذا قالوها فقد عصموا** [(١)] **مني دماءهم وأموالهم** [(٢)] **ولكنه يقسم بين المسلمين** ؛ لأن الإسلام يؤمنه من القتل ، ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين ، وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تعين الآخر . **وأيما مسلم قتل أسيراً قبل أن يسلم أو يباع أو يقسم فلا شيء عليه**؛ لأنه أراق دمًا مباحًا فهو كمن قتل مرتدًا أو مقضيًا عليه بالرجم . **ولكن يكره له ذلك**؛ لأنه إن كان الأسير غيره فهو بالقتل يفوت عليه يده فيه ، وذلك ممنوع . **بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله** [(٣)] **» ولكن مع هذا لا شيء عليه** ؛ لأنه أزال يده عما ليس بمال متقوم لحقه ، فهو كمن أراق خمرا على مسلم وهو يمسكه للتخليل . **وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات على رأي الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له ، وذلك مكروه ، وقال عليه السلام: « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »**[(٤)] ، **إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من**

---

(١) أي : منعوا ، وأصل العصمة من العصام ، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء ، انظر فتح الباري (١/ ٩٧) .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاريّ في الإيمان (١/ ٩٤ - ٩٥) ح [٢٥]، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٢) ح [٢١١٣٤].

(٣) ضعيف : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٤) ح[٢٠٢٢٣] ، والطبرانيّ كما في مجمع الزوائد ، وفيه إسحق بن ثعلبة وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٦) .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبرانيّ في الكبير (٤/ ٢٠ - ٢١) ح [٣٥٣٣] ، وفي الأوسط (٧/ ٢٣) ح [٦٧٣٩] ، ومجمع البحرين (٥/ ٧٠ - ٧١) ح [٢٧١٨] ، وفيه عمرو بن واقد ، متروك . وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٤) ، نصب الراية للزيلعيّ (٣/ ٤٣٠ - ٤٣١) .

يعجزه عن أن يأتي به الإمام ، فحينئــذ لا بأس بأن يقتله ، قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإن أسلم في يده فهو آمن من القتل ، هكذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إذا أسلم الأسـير في أيدي المسلمين فقـد أمن من القتل وهو رقيق ، فـإن قسم الإمـام الأسارىٰ أو باعـهم حرمت دمـاؤهم ، فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فـعليه قيمة من قتل والكفارة ، كـما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين ، بخلاف ما قـبل القسمة والبيع، وذكر عن محمد ابن إبراهيم التيـمي قال: ردت الغنائم في المغنم يوم بدر، وأقـرت الأسارىٰ في أيدي من أسرهم، والأسـلاب في أيدي من قتلهم، وإن رأىٰ الإمـام قتل الأسارىٰ فينبـغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قـتلا كريمًا، وقال عليـه السلام في بني قريظة بعـدما، احترق النهـار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليـهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتىٰ يبردوا» فقتلوهم حتىٰ أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقـتلوهم ، وقد كان أمر رسول الله ﷺ بأحمال

يده حتىٰ يعجزه عن أن يأتي به الإمام ، فحينئذ لا بأس بأن يقتله ، قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإن أسلم في يده فهو آمن من القتل ، هكذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إذا أسلم الأسـير في أيدي المسلمين فـقـد أمن من القـتل وهو رقـيق ، فإن قـسم الإمـام الأسارىٰ أو باعهم حرمت دماؤهم ؛ لأنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم مـن الذين وقعوا في سهامهم، والملك يكون محترمًا بحرمة المالك. فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفـارة ، كما هـو الحكم في قتل غيـرهم من عبيـد المسلمين ، بخلاف مـا قبل القسمة والبيع ، فهناك الملك لم يثبت لمن في يده الأسير، فإذا قتله غيره لا يلزمه شيء ، وإن كره ذلك لحرمـة يد المسلم. قال النبي ﷺ يوم بدر : « لا تخبروا سعدًا بقـتل أخيه فيقتل كل أسير في أيديكم» ، وذكر عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : ردت الغنائم في المغنم يوم بدر ، وأقرت الأسارىٰ في أيدي من أسرهم ، والأسلاب في أيدي من قتلهم . وإنما فعل ذلك لأن التنفيل كان قد سبق من النبي ﷺ بقوله : «من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرًا فهو له » فأما إذا لم يسبق التنفيل من الأمير بذلك فكل ذلك مردود في المغنم . وإن رأىٰ الإمـام قتل الأسـارىٰ فينـبغي له أن لا يعـذبهم بالعطش والجـوع ولكنه يقتلهم قتلا كريمًا ، يعني لا ينبغي أن يمثل بهم ، فـقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقال عليه السلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: « لا تجمعوا عليـهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتىٰ يـبردوا » فقتلوهم حتىٰ أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم ، وقد كان أمر رسول الله ﷺ بأحمال التمر فنثرت بين أيديهم

التمـر فنثرت بين أيديهم فكانوا يكدمـونها كدم الحـمر، قال : ولـيس ينبغي للإمام أن يمن على القتيل فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه ، وقد بينا أن حكم المن الثابت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾ قد انتسخ بقوله ـ تعالى ـ ﴿فاقـتلوا المشركين﴾ والذي روي أن النبي ﷺ مَنَّ، على أبي عزة الجـمحي يوم بدر ، فقد كـان ذلك قبل انتساخ حكم المن ، أن النـبي ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب، وأولئك ما كـان يجري عليهم حكم السبي ، وإنما مَنَّ على بعض الأسراء ، لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقول به في مـثلهم من المرتدين وعبـدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، فـإنهم إن أسلموا كانوا أحرارًا ، وإن أبوا قـتلوا ، وإن رأى الإمـام النظـر للمـسلمين، في المن عليـهـم على، بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضًا لما روي أن النبـي ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثالة الحنفي حين أسره المسلمـون وربطوه بسارية من سواري المسجد، فـخرج إليه

فكانوا يكدمونـها كدم الحمـر ، قال : وليس ينبـغي للإمام أن يمن على القتـيل فيتـركه ولا يقتله ولا يقسمه[1]؛ لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يخـتص به أحدهم لم يكن له ذلك، فـإذا أراد إبطال حق جـميع المسلـمين بالمن عليـه أولى أن يكون ممنوعًا منه . وهذا لأن في المن عليه تمـكينه من أن يعود حربًا للمـسلمين بعد الظهـور عليه وذلك لا يحل. **وقد بينا أن حكم المن الثابت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾** [محمد: ٤] **قد انـتسخ بقـوله ـ تعالى ـ ﴿ فـاقتلوا المشـركين ﴾ والذي روي أن النبي ﷺ مَنَّ على أبي عزة الجمحي**[2] **يوم بدر ، فقد كان ذلك قـبل انتساخ حكم المن** ، ألا ترى أنه لما وقع أسيـرًا يوم أحد وطلب من رسول اللـه ﷺ أن يمن عليه أبى وقال: « لا تحـدث العرب بأني خدعت محمدًا مرتين ، ثم أمر به فقتل» وذكر محمد ـ رحمه الله ـ للحديث تأويلا آخر وهو: **أن النبي ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب ، وأولئك ما كان يجري عليهم حكم السبي ، وإنما مَنَّ على بعض الأسراء ، لأنه ليس فـيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقـول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العـرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسـلام ، فإنهم إن أسلموا كانوا أحـرارًا ، وإن أبوا قتلوا ، وإن رأى**

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٣) .

(٢) أخرجه الواقديّ في كـتاب المغازي من طريق محمد بن عبد الله ، عن الزهريّ ، عن سـعيد بن المسيب ، كما في نصب الراية (٣/ ٤٠٦) .

رسول الله ﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن مننت مننت على شاكر، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت ، فمن عليه رسول الله ﷺ بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين فنزلنا منزلا للمقيل ، ثم دعاني رسول الله ﷺ ، فجئته وعنده رجل جالس ، فقال عليه السلام إن هذا جاء وأنا نائم ، فسل سيفي ثم قال: يا محمد ، من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت : الله ، ثم قال : يا محمد !من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت : الله، ثم شام السيف. وها هو جالس. فما قال له النبي ﷺ شيئًا ولا عاقبه، وإذا قال الأمير: من أخذ أسيرًا فهو

الإمام النظر للمسلمين في المن عليهم على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضًا لما روي أن النبي ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثالة الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال إن عاقبت عاقبت ذا ذنب ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت ، فمن عليه رسول الله ﷺ[1] بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ، ففعل ذلك حتى قحطوا، والدليل عليه أن له أن يمن على الرقاب تبعًا للأراضي، لأن فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخَراج، فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين وذكر: **عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين فنزلنا منزلا للمقيل ، ثم دعاني رسول الله ﷺ ، فجئته وعنده رجل جالس ، فقال عليه السلام إن هذا جاء وأنا نائم، فسل سيفي ثم قال : يا محمد ، من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت : الله ، ثم قال : يا محمد !من يمنعك مني اليوم ؟ فقلت : الله ، ثم شام[2] السيف . وها هو جالس . فما قال له النبي ﷺ شيئًا ولا عاقبه[3]** ، وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم ،فلهذا لم يعاقبه رسول الله ﷺ ، أو إنما تمكن منه النبي ﷺ بتأييد إلهي لا بقوة المسلمين ، فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم . **وإذا قال الأمير : من أخذ أسيرًا فهو**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٥٦ - ٥٧) ح [٢٦٧٩] .

(٢) المراد : أغمده ، وهذه الكلمة في الأضداد، يقال: شامه ، إذا استله ، وشامه إذا أغمده ، قاله الخطابيّ، وغيره . انظر فتح الباري (٧/٤٩٢) .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد، والسير (٦/١١٣) ح [٢٩١٠]، ومسلم في صلاة المسافرين (١/٥٧٦) ح [٣١١/٤٨٣]، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٤٦ - ٤٤٧) ح [١٤٩٣٩] ، والبيهقيّ في الكبرى (٦/٥١٨ - ٥١٩) ح [١٢٨٣٤] .

له، فوجد الأسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه، فهو بينهما نصفان ، إلا أن يكون عقره أحدهما بعينه، وأخذه الاخر ، فإنه إن كان عقر عقراً لا يقدر على البراح فهو للذي عقره، وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه ، وروي حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : رميت يوم بدر سهيل بن عمرو ، فانقطع نساه ، ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ ، فأخذه رسول الله ﷺ منا ، قال : قلت للحسن البصري: أرأيت رجلا من المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أيصلح له أن يربح فيه ؟ قال : لا، وبه نأخذ . فإن المسلم وإن وقع أسيراً فهو حر على حاله ، ومن اشتراه من العدو لا يملكه ، فكيف يربح عليه ؟ ، ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، فعليه أن يخلي سبيله ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصاً ، قال : سئل الحسين بن علي - رضي الله

له ، فوجد الأسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه ، فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق . إلا أن يكون عقره أحدهما بعينه ، وأخذه الآخر ، فإنه إن كان عقر عقراً لا يقدر على البراح فهو للذي عقره لأنه صار مأخوذا بفعله . وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه ؛ لأنه لم يصر مأخوذا بفعل الأول ، ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ثم أخذه آخر . وروي حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : رميت يوم بدر سهيل بن عمرو ، فانقطع نساه ، ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ ، فأخذه رسول الله ﷺ منا ، وإنما أخذه منهما لما بينا أن غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث إن الأمر فيها لرسول الله ﷺ ، يعطي من شاء ويحرم من شاء . وذكر عن يحيى بن أبي كثير : قال : قلت للحسن البصري : أرأيت رجلا من المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أيصلح له أن يربح فيه ؟ قال : لا ، وبه نأخذ . فإن المسلم وإن وقع أسيراً فهو حر على حاله ، ومن اشتراه من العدو لا يملكه ، فكيف يربح عليه ؟ ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، فعليه أن يخلي سبيله ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصاً ؛ لأن مجرد الأمر متنوع ، قد يكون لطلب الإحسان والأخذ بمكارم الأخلاق،

عنهما ـ متى يجب السهم للمولود ؟ قال : إذا استهل ، وسئل عن فكاك الأسير فقال على الأرض التي يقاتل عنها ، وسئل عن الشرب قائما ، فحلب ناقة ثم شرب قائما ، وذكر أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتى بأسير يوم صفين، فقال : لا تقتلني ، قال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وجعل سلاحه للذي جاء به . وإذا وقع الظهور على قوم من

وقد يكون للاستقراض ، ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه ، بمنزلة من أمر غيره أن ينفق على عياله من مال نفسه ، ثم يصير هذا رواية في فصل اختلف فيه المشايخ وهو أن السلطان إذا صادر رجلا فأمر ذلك الرجل غيره أن يؤدي المال فقد قال هناك بعض مشايخنا : لا يثبت له حق الرجوع إلا بالشرط ، لأن المال ما كان واجبا على الآمر ، وإنما كان مظلوما فيه ، ومن دفع ظلما عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الأصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون في حبس الأسير أيضا ، ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره . وذكر عن بشر بن غالب : **قال : سئل الحسين بن عليّ ـ رضي الله عنهما ـ متى يجب السهم للمولود ؟ قال : إذا استهل** ، يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيا ، وإنما يعلم ذلك بالاستهلال . **وسئل عن فكاك الأسير فقال على الأرض التي يقاتل عنها** ، يعني من خراج تلك الأرض ، لأنه قبل الأسر كان يذب عن أهل تلك الأرض ، فهم أولى بفكاكه ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج لأنه معد لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك . **وسئل عن الشرب قائما ،فحلب ناقة ثم شرب قائما** ، وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك ، وقد اقتدى فيه بأبيه علي ـ رضي الله عنه ـ ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائما توضأ في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلة فيها قائما ، وكان قصده من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائما . **وذكر أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلني ، قال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وجعل سلاحه للذي جاء به** . وإنما جعل ذلك ليتقوى به على العدو ، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه إن كان حيا ، وعلى ورثته إن كان ميتا ، وهو أيضا تأويل ما نقل عن الشعبي ـ رضي الله عنه ـ أن عليا ـ رضي الله عنه ـ لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح ، أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوهم من غير أن يملكهم ذلك ، فإن مال المسلم لا يصيرغنيمة للمسلمين بحال . ألا ترى أنه لم يخمس شيئًا من ذلك ، وأنهم لما طالبوه

مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام . فأما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام ، لقوله عليه السلام : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم، ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، والأصل فيه حديثان ، أحدهما : حديث الزهري قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلا الإسلام أو القتل .

القسمة بينهم قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم ، فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته ، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعدما وضعت الحرب أوزارها . **وإذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام . فأما نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام[1] لقوله عليه السلام: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم[2]** ، والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ويستحيون نساءكم﴾ [البقرة: ٤٩]. والمراد بالشرخ النساء والصبيان، ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين ، والنساء والذراري من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون ، بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم ، فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم. **ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب** لأن في كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال **والأصل فيه حديثان ، أحدهما : حديث الزهري قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلا الإسلام أو القتل .**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٥٤) ح [٢٦٧٠] ، والترمذيّ في السير (٤/١٤٥) ح [١٥٨٣] ، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨) ح [٢٠١٦٦] ، قال عبد الله : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث « اقتلوا شيوخ المشركين » ، قال: يقول : الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أن يسلم ، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ ،قال : الشرخ الشباب .

والثاني : حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء ، وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالا كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة ، فإن تفرق الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به على المساكين ، أنه قال لمن ابتلي بذلك : ما أرى وجها أحسن من أن يتصدق به ، والذي روي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك من وقع الأسير في يده ، وذكر أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها ، فقال الرجل : ما أدري هذا ، وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعله في غنائم المسلمين، وانطلق آخر يغتسل، فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعداً فأخبره، فقال اجعلها في غنائم المسلمين، وبه نأخذ، ومن وجد في دار الحرب كنزاً وقد

والثاني : حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لو ثبت على أحد من العرب ولاء أو رق لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء وقد بينا أن حكم الفداء قد انتسخ، فبقي القتل إلا أن يسلم. وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فأخرج مالا كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة؛ لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، فإن ذلك لم يكن معلوما له وهو مأمور بالعدل في القسمة ، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوما له . فإن تفرق الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به على المساكين ؛ لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به ، هكذا نقل عن مكحول : أنه قال لمن ابتلي بذلك : ما أرى وجها أحسن من أن يتصدق به ، والذي روي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك من وقع الأسير في يده . فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوما للذي قسم الغنيمة بين الغانمين ، وإنما حسب أن الذي قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذي أعطاه إياه. وذكر أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها ، فقال الرجل : ما أدري هذا ، وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره ، فقال : اجعله في غنائم المسلمين ، وانطلق آخر يغتسل ، فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب ، فأتى سعداً فأخبره ، فقال اجعلها في غنائم المسلمين ، وبه نأخذ ، فإن المال الذي مع الأسير كان غنيمة، وبيع الأمير إنما تناول الرقبة دون المال، فيبقى المال غنيمة. ومن

دخل مع الجيش ، فإن ذلك يكون غنيمة، وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت: أنا جارية ذمية سباني أهل الحرب، ثم أخذني المسلمون، ولا يعلم ذلك إلا بقولها لم يقبل قولها، ولا بأس بأن يطأها مولاها بالملك ويبيعها حتى تقوم البينة العادلة على ما قالت ، أنه قال للسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليها وبعها ، فإنما كره مواقعتها على طريق التنزه ، وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض المشركين فهو بالخيار إن شاء خمسها وخمس أهلها وقسم أربعة أخماس ذلك بين من أصابها ، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك بخيبر ، وإن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عشر، وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض السواد وأرض الشام ، وما خالفه في ذلك إلا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، فما حال الحول وفيهم عين تطرف، وذكر أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص: أما بعد، فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم

وجد في دار الحرب كنزاً وقد دخل مع الجيش ، فإن ذلك يكون غنيمة ؛ لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة المسلمين . **وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت : أنا جارية ذمية سباني أهل الحرب، ثم أخذني المسلمون، ولا يعلم ذلك إلا بقولها لم يقبل قولها**[1] ، لأنها صارت رقيقة حين سبيت من أرض العدو ، فلا يقبل قولها في إسقاط الرق عنها . **ولا بأس بأن يطأها مولاها بالملك ويبيعها حتى تقوم البينة العادلة على ما قالت**؛ لأن كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ، ما لم يتبين غير ذلك بالحجة وذكر عن الحسن - رضي الله عنه - ، **أنه قال للسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليها وبعها ، فإنما كره مواقعتها على طريق التنزه** ، لا لأنه لم يرها حلالا له ،ألا ترى أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حرة كما زعمت ما أمر ببيعها . **وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض المشركين فهو بالخيار إن شاء خمسها وخمس أهلها وقسم أربعة أخماس ذلك بين من أصابها ، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك بخيبر ، وإن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عشر**[2] ؛ لأن المسلم لا يبتدئ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر لأن فيه معنى الصدقة . **وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض السواد وأرض الشام، وما خالفه في ذلك إلا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، فما حال الحول وفيهم عين تطرف** . يعني

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٥) . الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٢) .

غنائمهم ، فانظر ما أجلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرض والأنهار لعمالها، وبه نأخذ، وإنما أصيب قبل الفتح والظهور، ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلها، قال: وانظر أن لا توله والدة عن ولدها، قال: ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها. قال: ولا تتخذ أحدًا من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم، ولا رشوة في دين الله ، وبه نأخذ، ثم قال : ولا عشر على مسلم ولا على صاحب ذمة، إنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، وذكر عن مجاهد قال : أيما مدينة فتحت فأسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار.

مالوا في الطاعون ، وقد بينا تمام هذا في السير الصغير. وذكر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد بن أبي وقاص : أما بعد ، فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، فانظر ما أجلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهار لعمالها ، وبه نأخذ ، وإنما أصيب قبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم ، فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلها ، قال : وانظر أن لا توله والدة عن ولدها ، أي لا تفرق بين الصغير ووالدته ، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال : ما حالها ؟ فقال : بيع ولدها ، قال : لاتوله والدة بولدها . قال : ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها أي حتى يستبريها ، وهو نظير ما جاء في الأثر . ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة . قال : ولا تتخذ أحدًا من المشركين كاتبا على المسلمين ، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ، ولا رشوة في دين الله، وبه نأخذ ، فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى : ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ [آل عمران: ١١٨] . ثم قال: ولا عشر على مسلم ولا على صاحب ذمة، إنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، وفي هذا نظر ، فقد اشتهر عن عمر ـ رضي الله عنه - أنه أمر عماله أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر ، فإن صح هذا الحديث فالمراد أنه ليس على أهل الذمة العشر الكامل في أموال التجارة إذا مروا بـه على العاشر، وإنما ذلك على أهل الحرب خاصة ، فأما أهل الذمة فعليهم نصف العشر . وذكر عن مجاهد قال : أيما مدينة فتحت فأسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار[١] وتأويل ذلك فيما إذا كانوا مرتدين أو عبدة الأوثان من العرب ، أو كان رأي الإمام أن يدعهم في أرضهم يؤدون الخراج فأما إذا رأى الإمام أن يقسمهم وأرضهم فهم عبيد ، لما بينا أنهم أسلموا بعد تمام القهر ، وذلك يؤمنهم من القتل ولايبطل حق المسلمين عن رقابهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٥) . بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥) .

١٠٨ ـ باب: ما يحمل عليه الفئ وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

قال رضي الله عنه: قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها، وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه، إلا أن يحتاج المسلمون إليها، فعند الحاجة تقسم الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس، فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار الحرب، فلا يتأكد الحق فيهم أيضا، حتى حل للإمام قتلهم، فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار، فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر، فإن كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم، وإن لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها، وإن كانت فضل الحمولة مع خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن

١٠٨ ـ باب: ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

قال رضي الله عنه: قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها، وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه، إلا أن يحتاج المسلمون إليها، فعند الحاجة تقسم الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس[1]، لأن ما يشبه القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة، وهو التنفيل، فالقسمة بعد الإصابة عند الحاجة أجوز، ولأنه إنما لا يقسم مراعاة لحق المدد، كي لا تقل رغبتهم في اللحوق بالجيش، وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أولى. **فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار الحرب، فلا يتأكد الحق فيهم أيضا، حتى حل للإمام قتلهم، فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار، فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر، فإن كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم، وإن لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها**[2]، لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم، ففي الحمل عليها مراعاة النظر لهم، فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس، فإنه تبع لحق الغانمين، على معنى أنه يستحق بإصابتهم، وثبوت الحكم في البيع كثبوته في الأصل. **وإن كانت فضل الحمولة مع**

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨). بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٤).
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨). بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٥).

تحمل الغنائم عليها فعل، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك ، ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه، وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم ، ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ، ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب ، وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس، وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار، ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة، إلا أن يكون

خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن تحمل الغنائم عليها فعل ، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك[1] ، لأن الدواب للخاص منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ،وليس حق البعض تبع لحق البعض. ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم . **ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه** لأن الحاجة قد تحققت إذ لو لم يقسم في هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلا . **وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم** لأنه لما جاز له القسمة في هذه الحالة جاز البيع ، فإن كل واحد منهما له تصرف يبتني على تأكد الحق . **ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ، ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب** لأن نفوذ البيع يتأكد حق الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم في الثمن ، فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام . **وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس**[2] ، لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين ، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرماك . **وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار** ، لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة ، وشركة الملك هو الذي يمنع من صحة الاستئجار لا شركة الحق كما في مال بيت المال . **ويستوي في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة** ؛ لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعنت ، فإن في هذا الاستئجار منفعة لهم ،

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) . الهداية (٢/ ٤٣٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) . الهداية (٢/ ٤٣٥) .

الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم، وإن كانت الغنيمة سبيا يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ، ولم يجبر أصحاب الحمولة ، وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب ، ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه ، وما كان من حيوان ذبحه ذبحا ثم أحرقه

من حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار ، وفيه منفعة للغانمين أيضا ، فكانوا متعنتين في الإباء ، والقاضي لا يلتفت إلى إباء المتعنت ، ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير ، فمن الأمير أولى . وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة ، إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر . وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة إذا انتهت المدة وهم في المفازة ، وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم في المفازة ، أو مات صاحب الدابة ، فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة ، ويبقى بعد الموت في هذه المواضع بأجر المثل ، وبالمسمى في حالة البقاء ، وكان ذلك لأجل الحاجة ، فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها ، **إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة ، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم** لأن الحاجة لم تتحقق ، وقال عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(1) ، **وإن كانت الغنيمة سبيا يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ، ولم يجبر أصحاب الحمولة** لأنه ليس في هذا أكثر من أن السبي يلحقهم تعب في المشي ، ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم . **وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان ، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب ، ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه ، وما كان من حيوان ذبحه**

---

(1) أخرجه الدارقطنيّ في سننه في البيوع (٣/ ٢٦) [٩١] ، والبيهقيّ في الكبرى في الغصب (٦/ ١٦٦) ح [١١٥٤٥] ، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨٨) ح [٢٠٧٢٢] ، والطبرانيّ في الكبير ، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤ ، ١٧٥) .

بالنار ، ولا ينبغي له أن يحرق شيئًا من ذلك وفيه الروح، وإذا اشترى الرجل دابةً في دار الإسلام وغـزا عليها فـوجد بها عـيبًا في دار الحرب، فـإن كان البائع معـه في العسكر خاصمـه حتى يردها عليه، وإن لم يكن حـاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبها، ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها، إلا أن يركبها ليسقـيها أو ليسوقـها إلى معلفهـا، أو حمل عليها علفـها، فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب، ويستوي في ذلك إن لم يجد دابة أخرى أو وجدها ، فإن

ذبحا ثم أحرقـه بالنار ، ولا ينبغي له أن يحرق شيـئًا من ذلك وفيه الروح [١] ، لأن ذلك مثلة ، ولأن النبي ﷺ قال : « لا يعذب بالنار إلا ربها » [٢] ، والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء ، فالواجب عليه شيئان .

أحدهما: قطع منفعة المشرين عن ذلك أصلاً، والآخر: إيصال المنفعة للمسلمين، فإن قدر عليهما فليأت بهما ، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر ، وهاهنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر ، وهو قطع منفعتـهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال . ولأنه مأمور بأن يفـعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو ، وفي جمـيع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم ، ثم لا يكون هو متلفا للصبيـان وللنساء بتركهم في مضيعة ، ولكن يكون ممتنعا من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران وترك الإحسان لا يكون إساءة. ألا ترى أن من مر بامرأة أو صبي في مفـازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا شيئًا من بدلـه ، وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وبما ثقل عليهم من متاعهم . **وإذا اشترى الرجل دابةً في دار الإسـلام وغزا عليها فوجد بهـا عيبًا في دار الحرب، فـإن كان البـائع معـه في العسكر خـاصمـه حتى يردها علـيه** . لأنه صار مظلومًا من جهته بتدليس العيب، فله أن ينتصف منه. **وإن لم يكن حاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبهـا ، ولكن يسوقها مـعه حتى يخرجها فيردها** لأن الركوب بعـد العلم بالعيب يكون رضى منه بها، فليتحرز من ذلك، **إلا أن يركبها ليسقيهـا أو ليسوقها إلى معلفها ، أو حمل عليها علفها ، فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب** ؛ لأنه لا يتمكن من ردها إلا بأن يسقيها ويعلفها، فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها، فلا يكون ذلك دليل الرضى منه ، وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتـعته عليها فدليل الرضا منه ، من حيث إنه انتفاع بملكه ، فـيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه . **ويستـوي في ذلك إن لم يجد دابة**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨) .

(٢) أخرجـه أبو داود في الجهاد (٣/٥٥) ح [٢٦٧٣] ، والطبرانيّ والـبزار كما في مـجمع الزوائد (٦/٢٥٤) ، وانظر نصب الراية للزيلعيّ (٣/٤٠٨) .

أتى الإمام وأخبره خبرها فقال له الإمام : اركبها فركبها بأمره ، لم يستطع ردها أيضا ، فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه، فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعيبت في يده بآفة سماوية وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردها بالعيب، وإن لم يكرهه ولكن قال: اركبها وأنت على ردك لها، فركبها، لزمته، وكان هذا القول من الأمير باطلا، لأنه فتوى بخلاف حكم الشريعة، وليس بقضاء من جهته ، فإذا رفعها إلى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير ذلك، ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول ولا يرده. وكذلك التنصيص من الأمير بقوله: وأنت على ردك، يسقط اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب ، ثم إذا تعذر ردها فإن كان ذلك لوجود دليل الرضا منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن ، وإن كان لنقصان دخلها ، بأن كان ركبها

أخرى أو وجدها ؛ لأن العذر الذي له غير معتبر فيما يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجته دليل الرضا ، فيكون بمنزلة التصريح بالرضا . **فإن أتى الإمام وأخبره خبرها فقال له الإمام : اركبها فركبها بأمره ، لم يستطع ردها أيضا** ؛ لأنه هو الذي التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكنا منه قبل أمره، فلا يتغير الحكم باعتباره أمره بعد أن يركبها طائعا . **فإن أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه ، فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعيبت في يده بآفة سماوية وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردها بالعيب** . لأن عند الإكراه ينعدم الفعل من المكره، ويصير آلة له، إن كان الإكراه بالقتلَ، وإن كان بالحبس والقيد ينعدم به الرضا وإنما كان لا يستطيع درها بعد الركوب لوجود دليل الرضا، فإذا انعدم ذلك في الركوب مكرها يتمكن من ردها . **وإن لم يكرهه ولكن قال : اركبها وأنت على ردك لها، فركبها ، لزمته ، وكان هذا القول من الأمير باطلا ، لأنه فتوى بخلاف حكم الشريعة ، وليس بقضاء من جهته** لأن القضاء مستدع مقضيا له ومقضيا عليه . **فإذا رفعها إلى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير ذلك ، ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول ولا يرده** لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد ،فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأمير تخرج ركوبه من أن يكون رضا بالعيب . **وكذلك التنصيص من الأمير بقوله : وأنت على ردك ، يسقط اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب** لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه . **ثم إذا تعذر ردها فإن كان ذلك لوجود دليل الرضا منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن ، وإن كان لنقصان دخلها ، بأن كان ركبها**

مكرها فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه ، وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم ، وكذلك لا يقسم بين الغانمين، ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا ، ولكنه ينظر في ذلك ، فإن كان لورقه قيمة محي الكتاب وجعل الورق في الغنيمة ، وإن لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقة الماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب، ولا

مكرها فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه وهذا لأن دليل الرضا كصريحه ولو أكره على الرضا بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد ، فكذلك إذا أكره على ما يكون دليل الرضا فإذا انعدم الرضا بقي اعتبار النقصان ، فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه . **وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم**[1] ، لأنه لا يأمن أن يبيع ذلك منهم أيضا فيضلوا بسببه. **وكذلك لا يقسم بين الغانمين**[2] ، لأنه لا يأمن على من وقع في سهمه أن يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه . **ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا**[3] ، لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله ـ تعالى ـ ، ومما هو كلام الله وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى . والذي يروى أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح ، فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله ـ تعالى ـ والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث **ولكنه ينظر في ذلك ، فإن كان لورقه قيمة محي الكتاب وجعل الورق في الغنيمة ، وإن لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقة الماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب**[4] ، لأنه لا كتاب فيه ، وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى الغيظ لهم ، وهم المشركون ، فلا بأس بأن يفعله .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ينبغي له أن يدفن شيئا من ذلك قبل محو الكتاب، وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام، ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل أو دراهم ، أو دنانير فيها التماثيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله فيجعله تبرا، فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر، وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف ، فهناك ينبغي له أن يكسرها

ولا ينبغي له أن يدفن شيئا من ذلك قبل محو الكتاب [1] ؛ لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون فيستخرجونه ، ويأخذون بما فيه فيزيدهم ذلك ضلالا إلى ضلالهم . وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه ، فيكون دليلا لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف إنه لا بأس بدفنه في مكان طاهر ، والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره . **وإن أراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام** [2] ؛ لأنه مال متقوم، ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أن كراهة بيعه لخوف الفتنة، وذلك ينعدم هاهنا ، فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أنه لا يتخذه خمرا ، قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل الأهواء المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلالة فيفتتنوا به ، وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع . **ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل أو دراهم ، أو دنانير فيها التماثيل ، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله فيجعله تبرا** [3] ؛ لأنه لو قسمه أو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بأن يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه ، أو في أن يعيدوه فليتحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل . والذي يروى أن معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد في كتاب الإكراه ثم قد بينا تأويل ذلك الحديث في شرح المختصر . **فأما الدراهم والدنانير فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تكسر** [4] ، لأن هذا مما لا يلبس ، ولكنه يتبدل في المعاملات . ألا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان ، ولا يمتنع أحد عن المعاملة بذلك ، وإنما يكره هذا فيما يلبس أو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها **وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط وغيرها من المعازف ، فهناك ينبغي له أن**

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ثم يبيعها أو يقسمها حطبـا ، قال : إلا أن يبيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا بأس بذلك، وما وجـدوا في الغنائم من كلب صيد أو فهد أو بازي فلا بأس بقـسمـة ذلك بين المسلمين ، واستـدل عليه بحديـث إبراهيم قال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البـيت القاصي في الكلب يتخذونـه ، ثـم شبه الكلب بالهرة، وبيع الهرة جائز ، ومن وجـد من الغزاة في دار الحرب فهداً أو بازيًا ، أو صقراً غير مملوك لأحد فـأخرجه إلى دار الإسلام ، فإنه يجعل ذلك في الغنيـمـة، بمنزلـة ما لـو أخـذه من بعض المشـركين ، وكـذلك لو استخرج من البحـر لؤلؤاً ، أو عنبراً في موضع من دار الحرب فإنه يرد ذلك كله في الغنيـمة، وكذلك إن أصـاب سمكًا في ذلك الموضـع ، وكذلك لو

يكسرها ثم يبيعها أو يقسمها حطبا ، قال : إلا أن يبيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا بأس بذلك[1]؛ لأنه مال منتفع به ، فيجوز بيعـه للانتفاع به بطريق مباح شرعا . وما وجدوا في الغنائم من كلب صيد أو فهد أو بـازي فلا بأس بقسمة ذلك بين المسلمين[2] ، لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعًا، ولهذا جوز علماءونا رحمهم الله ببيعه، واستـدل عليـه بحـديث إبراهيم قـال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البـيت القـاصي في الكلب يتخذونه ، يعني للحرس . ثم شبه الكلب بالهـرة ، وبيع الهرة جائز ، لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله. ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدًا أو بازيًا ، أو صقراً غير مملوك لأحـد فأخرجه إلى دار الإسلام ، فإنه يجعل ذلك في الغنيمة ، لأن هذا مال متقوم بعـد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذي أخذ ذلك فيـه إلا بقوة المسلمين فـعليه أن يجـعل ذلك في الغنائم. بمنزلة مـا لو أخـذه من بعض المشركين ، ونظيره مـا تقدم فيـما إذا وجد كنزاً أو معـدنًا في دار الحرب واستـخرج منه مالاً. وكذلك لو استخرج من البحـر لؤلؤاً ، أو عنبراً في موضع من دار الحرب فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة[3] ، لأنه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين. وكذلك إن أصاب سـمكًا في ذلك الموضع، إلا أنه لا بأس بأن يتناول السـمك ويطعم أصحـابه، كمـا هو

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة ، فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيمة، وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا للعدو يأخذه منهم، وبين ما لا يكون مملوكا ،فيقولون فيما لا يكون مملوكا: هو سالم له، لظاهر قوله عليه السلام : الصيد لمن أخذه، إلا أن نقول : ما أصيب في دار الحرب بقوة الجيش فإنه يكون من جملة الغنيمة ، وفي هذا يستوي ما كان مملوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم، ولو أراد الغازي أن يصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة فذلك مكروه له، فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا

الحكم في طعام الغنيمة . **وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة ، فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيمة**[1] ، إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسائر الأطعمة . **وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا للعدو يأخذه منهم ، وبين ما لا يكون مملوكا ، فيقولون فيما لا يكون مملوكا : هو سالم له ، لظاهر قوله عليه السلام : الصيد لمن أخذه**[2] ، ولأن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر ، أما ما يؤخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة، وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ. ألا ترى أن ما يوجد في دار الإسلام مما يكون تافهًا كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس، وما لا يكون تافهًا كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس، وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك . **إلا أن نقول : ما أصيب في دار الحرب بقوة الجيش فإنه يكون من جملة الغنيمة ، وفي هذا يستوي ما كان مملوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم**[3] ، لأن دار الحرب موضع ولايتهم ، وفي إصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى المغايظة لهم ، فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة . ألا ترى أن الغزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فإنه يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجد شيئًا من ذلك في جبال أرض الإسلام لم يكن فيه خمس ، على ما قال عليه السلام : « ليس في الحجر زكاة » ، وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعض ، فعرفنا أن ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياس ما وجد في دار الإسلام .
ولو أراد الغازي أن يصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة فذلك مكروه له[4] ، لأنه

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٢) قال الحافظ الزيلعيّ : غريب ، انظر نصب الراية (٤/ ٣١٨) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

ضمان عليه فيه، ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير ، ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله ـ تعالى ـ فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين ، أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ، بمنزلة ما لو وجد ذلك بدار الإسلام ، ولا يكون حبيسًا بما عليه من السِّمَةَ، وإن وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم، ولكن لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبس ، وقد حضر صاحبه الذي كان في يده ، فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعد القسمة ، بغير شيء ، فأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة ، ولبس الثوب من الغنيمة . **فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا ضمان عليه فيه**، لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلك له ، ومن استهلك شيئًا من الغنائم في دار الحرب لم يضمن . **ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير** ، فهذا مثله . **ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه : حبيس في سبيل الله ـ تعالى ـ فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين ، أو بالقرب منه بحيث يكون أغلب الرأي فيه أنه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعريف ، بمنزلة ما لو وجد ذلك بدار الإسلام، ولا يكون حبيسًا بما عليه من السِّمَةَ**[1] ، لأن السمة ليست بحجة حكيمة ، ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد . **وإن وجدوا ذلك في موضع هو في يد أهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه أنه للمشركين فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم**[2] ، لأن بهذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم ، فوجودها كعدمها ، فيحتمل أن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عينًا يتجسس أخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة . والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه ، باعتبار هذه السمة ، فبهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة في الأحكام . **ولكن لو شهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبس ، وقد حضر صاحبه الذي كان في يده ، فإن الإمام يرده إليه قبل القسمة وبعد القسمة ، بغير شيء**[3] ، لأن على قول من يجيز الوقف الفرس الحبيس، كالوقف في الحكم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) .

فالحكم في هذا كالحكم في غيره من أفراس المسلمين يحرزها المشركون ، وإذا قسم الإمام الغنائم في دار الإسلام وعزل الخمس ، ثم أغار العدو على ما عزله للخمس فأحرزه ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فإن عرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس كما كان، وإن كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين فهو سالم لهم، ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس ، فإن كان باعه بقسمته أو أكثر فهو سالم للمشتري ، وإن كان باعه بأقل من قيمته فله أن يأخذه بالثمن ، وما وجد المسلمون من متاع على ساحل البحر أو وجدوا سفينة قد ضربتها الريح فرمت بها على الساحل ، وفيها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذي وجد فيه من أرض الحرب فهو فيء يخمس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون أو المشركون ،كما لو وجدوا ذلك

بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ منهم، فيجب رده على القيم الذي كان في يده، وتعويض من وقع في سهمه قيمته من بيت المال ، ورد الثمن عل المشتري إن كان باعه الإمام ، ويكون الحكم فيه كالحكم في المدبر يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون . **فأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فالحكم في هذا كالحكم في غيره من أفراس المسلمين يحرزها المشركون** ، لأن عنده هذا محل للتمليك بالإرث والبيع ، فيكون محل التمليك بالاغتنام أيضًا . **وإذا قسم الإمام الغنائم في دار الإسلام وعزل الخمس ، ثم أغار العدو على ما عزله للخمس فأحرزه ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فإن عرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس كما كان** ، لأن حق أرباب الخمس تأكد في الخمس ، كما أن حق الغانمين قد تأكد في الأربعة أخماس. **وإن كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين فهو سالم لهم** ، لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة لهم في ذلك . **ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس ، فإن كان باعه بقسمته أو أكثر فهو سالم للمشتري** ، لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن ، ولا فائدة لأرباب الخمس . **وإن كان باعه بأقل من قيمته فله أن يأخذه بالثمن** ، لأن الأخذ هاهنا مفيد لأرباب الخمس، فإنه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقي مقسومًا بينهم. **وما وجد المسلمون من متاع على ساحل البحر أو وجدوا سفينة قد ضربتها الريح فرمت بها على الساحل ، وفيها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذي وجد فيه من أرض الحرب فهو فيء يخمس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون أو المشركون** ، لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش، فيكون المصاب غنيمة ، وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن

في حصن من حصونهم ، وإن وجـدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض أهل الإسلام فـالحكم فيه مـا هو الحكم في اللقطة، ويستـوي إن كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون أو المشـركون ، إلا أن يكون أكثر الرأي فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخمس ، وما بقي يكون للغانمين ، ولو استخرجوا كنزا من موضع هو من دار الحرب يكـون حكمه حكم الغنيمة . وإن استـخرجوا ذلك من مـوضع من دار الإسـلام يجب الخمـس فيـه، ويكون مـا بقي لمن أصابه، سـواء كان الموجود من دراهم الأعاجم أو غـير ذلك ، إلا أن يكون أكبـر الرأي أن ذلك من وضع أهل الحرب ، فإذا دخل المسلمـون دار الحرب فدلوا على قبور الكفـار ،فيها الأموال والسلاح قـد دفنت معهم ، فلا بأس بأن يحفروا تلك القبور ويستخـرجوا ما فيها ، وهذه عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحـتهم وأعيـان أموالهم ، ثم في استـخراج ذلك منفعة للمسلمين، فـإنهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم، وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيـوتهم ، فإذا جاز الهجوم عليهم فـي بيوتهم لأخذ ما

يكون غنيمة . كـما لو وجـدوا ذلك في حـصن من حصـونهم ، وهذا لأنه يتـوهم أن يكونوا اشتـروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخـذوه من المسلمين قهـراً ، أو أحرزوه .

وإن وجدوا ذلك فـي موضع من السـاحل هو من أرض أهل الإسلام فـالحكم فيـه ما هو الحكم في اللقطة، ويستـوي إن كان ذلك من متـاع يتخذه المسلمون أو المشـركون ، إلا أن يكون أكثر الـرأي فيه أنه كان للعدو ، فـحينئذ يخمس ، ومـا بقي يكون للغانمين ، لأن ما يوجـد على ظاهر ذلك الموضـع بمنزلة مـا يوجـد في باطنه . **ولو استخـرجوا كنزا من موضع هو من دار الحرب يكون حكمـه حكم الغنيمة . وإن استخـرجوا ذلك من موضع من دار الإسـلام يجب الخمس فـيه، ويكون ما بقي لمن أصـابه، سـواء كان الموجـود من دراهم الأعاجـم أو غير ذلك ، إلا أن يكون أكـبر الرأي أن ذلك من وضـع أهل الحرب ،** وهذا لأن البناء على الظاهر فيمـا يتعذر الوقوف فيه على الحقـيقة وغالب الرأي ، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى . **فإذا دخل المسلمون دارالحرب فدلوا على قبور الكفـار ، فيـها الأمـوال والسلاح قـد دفنت معـهم ، فـلا بأس بأن يحفـروا تلك القبـور ويستخرجوا ما فيها ، وهذه عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحتهم وأعيان أموالهم ، ثم في استـخراج ذلك منفعة للمسلمين، فإنـهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم ، وحـرمة قبورهم لا تكون فوق حـرمة بيوتهم ، فإذا جاز الهـجوم عليهم في**

فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم ، ثم من استخرج شيئًا من هذه الأموال فهو غنيمة يخمس ، وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئًا قد سقط منهم ، مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنيا أن ينتفع بشيء من ذلك ، ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة ، وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإن كان محتاجا إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه، بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الإسلام، أرأيت لو كان سوطًا يساوي عشرة دراهم، أكان يجوز له أن يتملكه، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه أرأيت لوكان عشرون سوطا بهذه الصفة ؟، والدابة العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان

بيوتهم لأخذ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم، وهذا لأن هذه الأموال ضائعة ، والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون كنزًا لا قبرًا ، وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنبش أكفان الموتى ، لأن ذلك ليس بمال ضائع ، بل هو مصروف إلى حاجة الميت . **ثم من استخرج شيئًا من هذه الأموال فهو غنيمة يخمس** ، لأنه ما يوصل إليها إلا بقوة العسكر . **وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئًا قد سقط منهم ، مثل السوط والحذاء والحبل ، فإنه لا يحل لمن كان غنيا أن ينتفع بشيء من ذلك ، ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة ، وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإن كان محتاجا إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه ، بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الإسلام** ، فإن قيل: فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث ابن معبد الضبيّ على ما رواه في كتاب اللقطة ، قلنا : تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ، ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه ، وربما ألقاه واستبدل به ، فأما إذا كان شيئًا له قيمة ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط عنه ، وهو في طلبه ، فحكمه حكم اللقطة ، اعتبار القليل بالكثير . ألا ترى إلى ما جاء في الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال : « ردُّوا الخيط والمخيط » ، فقيل له : إن فلانًا أخذ قبالين من شعر، فقال : «قبالين من نار»، وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ؟، وقد أشار في الكتاب إلى أن له مخالفًا في المسألة ، وهم بعض أهل الشام ، فإنهم يرخصون في السوط ونحوه ، ثم بين فساد مذهبهم فقال : **أرأيت لو كان سوطًا يساوي عشرة دراهم ، أكان يجوز له أن يتملكه ، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه أرأيت لوكان عشرون سوطا بهذه الصفة ؟**، فعرفنا أن الذي لا بأس بأن ينتفع به هو ما ليس بمتقوم، ولا يطلبه صاحبه، مثل النوى، وقشور الرمان، وبعر الإبل، وجلد الشاة الميتة، وما أشبه ذلك، فأما ما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده. **والدابة**

فأخرجها فعليه ردها، ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه، ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها: إنك قلت حين خليت سبيلها: من أخذها فهي له، وجحد ذلك صاحبها، فالقول قوله مع يمينه، فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين ،سلمت الدابة للذي أخذها ، سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن .

١٠٩ ـ باب : قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

وإذا رأى صاحب المقاسم أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز ، بعد أن يعتبر المعادلة في المالية ، وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى ، فإن هناك عند اختلاف

العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان فأخرجها فعليه ردها ، ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه ، والقياس في الكلّ واحد، إلا أنا استحسنا في السوط لأن صاحبه ألقاه رغبة عنه ، فقد كان قادراً على حمله ، وما ترك الدابة رغبة عنها ، وإنما تركها لعجزه عن إخراجها فلا يزول ملكه عنها بذلك . أرأيت لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إخراجها فأخذها إنسان وأحسن إليها حتى برئت من مرضها كان يحل له أن يطأها من غير سبب من أسباب الملك له فيها؟ فلهذا وشبهه أخذنا في الحيوان بالقياس . ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها : إنك قلت حين خليت سبيلها : من أخذها فهي له ، وجحد ذلك صاحبها ، فالقول قوله مع يمينه، لأن دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه. فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين ،سلمت الدابة للذي أخذها، سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن . للحديث الذي روينا أن النبيّ ﷺ قال في الهدايا : «من شاء فليقتطع»، وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل، وبعد صحة الهبة لما صلحت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب أن يرجع فيها، لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة .

١٠٩ ـ باب : قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ

وإذا رأى صاحب المقاسم أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز ، بعد أن يعتبر المعادلة في المالية ، لأن حق الغانمين في المالية دون العين، ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم، وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم . وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث

الجنس لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة ، وهاهنا لا ملك للغانمين قبل القسمة ، ولهذا لو أعتق بعضهم شيئًا من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جارية لم تصر أم ولد له، ولا يثبت النسب منه ، ولكن سقط الحد بشبهة فكانت القسمة هاهنا تمليكا من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والأجناس المختلفة ، فإن وقعت جارية منها في سهم رجل ، فأقامت البينة أنها حرة ذمية قد سباها المشركون ، فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم، وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضي بأنها حرة ، الإمام الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له ، وكذلك إن استحقت جاريتان أو ثلاثة أو نحو ذلك ، مما لا

والمشترى ، فإن هناك عند اختلاف الجنس لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة ، لأن الشركة هناك ثابتة في العين ، ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم ، يوضحه أن الملك هناك ثابت لكل واحد منهم في كل جنس ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه، فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الأجناس جملة واحدة. **وهاهنا لا ملك للغانمين قبل القسمة، ولهذا لو أعتق بعضهم شيئًا من الرقيق لم ينفذ عتقه، ولو استولد جارية لم تصر أم ولد له، ولا يثبت النسب منه، ولكن سقط الحد بشبهة فكانت القسمة هاهنا تمليكا من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والأجناس المختلفة ، فإن وقعت جارية منها في سهم رجل ، فأقامت البينة أنها حرة ذمية قد سباها المشركون ، فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم**[1]، لأن هذه الشهادة تقوم على المسلم في إبطال ملكه. **وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بأنها حرة،** ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما أخذوا، كما في قسمة الميراث إذ استحق نصيب بعض الشركاء، ولكنه استحسن وقال : **الإمام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة**[2] ، **وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له** ، وهذا لأنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل ، والمتعذر كالممتنع ، ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك في أن يعوض له قيمتها من بيت المال، لأن هذا من نوائب المسلمين ، ولأنه لو بقي شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته فإنه يوضع ذلك في بيت المال، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال، لأن الغرم مقابل بالغنم ، ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين، فيكون في

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

يكون فيه ضرر بين في بيت المال ، وكذلك لو أغفل رجلا أو رجلين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء . فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل الذمة وقضي بحريتهم ، فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ، ولكن يقول لهم : ائتوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردكم عليهم بحصصكم من الغنيمة، وأي رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئًا أعطاهم بحصتهم مما في يده، وأعطى أيضا نصيبهم من الخمس إن لم يقسم ذلك بين المساكين، وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات، فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما يأتيه من ذلك، فإن جاءوا بقوم كثير ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير: اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأنا وإياهم شرعا سواء، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيهم ذلك القدر ، وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من المكيل

بيت مال المسلمين . وكذلك إن استحقت جاريتان أو ثلاثة أو نحو ذلك ، مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال ، وكذلك لو أغفل رجلا أو رجلين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء . فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل الذمة وقضي بحريتهم، فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ، ولكن يقول لهم: ائتوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردكم عليهم بحصصكم من الغنيمة، لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين ، وفي التزام التعويض من بيت المال ، عند كثرة المستحق إضرار بالمسلمين في بيت مالهم ، وربما يأتي ذلك على جميع بيت مال المسلمين أو يزيد على ذلك ، فلهذا أخذ بالاستحسان إذا قلّ المستحق ، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق . وأي رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئًا أعطاهم بحصتهم مما في يده ، وأعطى أيضًا نصيبهم من الخمس إن لم يقسم ذلك بين المساكين ، وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات ، فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما يأتيه من ذلك ، لأن حقهم كان ثابتًا فيما دفعه للخمس ، وفيما دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر وقد تبين أنه لم يسلم . فإن جاءوا بقوم كثير ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير : اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأنا وإياهم شرعا سواء ، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيهم ذلك القدر ، لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل

والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأن الغنيمة لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة ، قال : ألا ترى أن رجلا لو مات عن ثلاثة أعبد وثلاث بنين ، فقسم القاضي العبيد بينهم ، وأخذ كل واحد منهم عبدا ، ثم استحق نصيب أحدهم ، أو ظهرت حريته ، فوجد أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل ، وهو الثلث من العبد الذي في يده ، ولو كان الموزون بينهم مكيلا أو موزونا والمسألة بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده ، ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين أخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في أيديهم ، وجماع الأمة التي أصابت كل واحد منهم ، ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق

ذلك إلا في قدر ما يتيقن بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به . وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من المكيل والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأن الغنيمة لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة ، لأن القسمة في المكيل والموزون تمييز محض ، ألا ترى أنه ينفرد به بعض الشركاء ، وأن تلك القسمة بين المشترين لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة ، فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة ، فتجعل الزيادة كالتساوي ، فأما في العروض والأجناس المختلفة فيتمكن معنى المعارضة في القسمة . ألا ترى أنه لا ينفرد به بعض الشركاء ، وأنه ليس لواحد من المشترين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن ، فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين أحضروهم في الأصل ، فيردهم عليهم بذلك القدر . قال : ألا ترى أن رجلا لو مات عن ثلاثة أعبد وثلاث بنين ، فقسم القاضي العبيد بينهم ، وأخذ كل واحد منهم عبدا ، ثم استحق نصيب أحدهم ، أو ظهرت حريته ، فوجد أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل ، وهو الثلث من العبد الذي في يده ، ولو كان الموزون بينهم مكيلا أو موزونا والمسألة بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده ، والفرق بينهما ما ذكرنا ، فإذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبتنى على الملك وهي لا تتضمن التمليك ابتداء ففي القسمة التي تبتنى على الحق وفيها تمليك العين ابتداء أولى . ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين أخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في أيديهم ، وجماع الأمة التي أصابت كل واحد منهم ، ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق نصيبه

نصيبه بحصته مما في يده ، فإذا ثبت بالبينة حرية الأصل أو الاستحقاق في نصيب أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة ، فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها ،وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة، حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ، فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداء ، وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاد فيه من بعضهم قبل القسمة، فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا لنصيبه مما في يد صاحبه، قبل قضاء القاضي، كما كان قبل القسمة، وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئًا مما في يده قبل قضاء القاضي ، كأن لم يكن مالكا قبل القسمة ، ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يعط أحدا شيئا حتى سرق الخمس أو

بحصته مما في يده ، لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضي بإبطال ذلك التمليك عليه ، وهذا بخلاف الميراث ، فإن هناك لا يحلّ لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحق نصيب أحدهم، لأن هناك القسمة كانت تمييزاً للملك لا تمليكًا ابتداءً ، ويمكن فيها معنى المعاوضة ، بحيث أن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضًا عن نصيبه فيما أخذه صاحبه . **فإذا ثبت بالبينة حرية الأصل أو الاستحقاق في نصيب أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة ، فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها ،وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة، حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده، فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداء ، وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاد فيه من بعضهم قبل القسمة ، فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا لنصيبه مما في يد صاحبه ، قبل قضاء القاضي ، كما كان قبل القسمة ، وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئًا مما في يده قبل قضاء القاضي ، كأن لم يكن مالكا قبل القسمة** ، يوضحه أن في الغنيمة لو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة ، وأن يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك ، وفي الميراث لو أراد القاضي أن يفعل ذلك لم يتمكن منه ، وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء الحاكم أو أبى ، وبه اتضح الفرق بين الفصلين . **ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يعط أحدا شيئا حتى سرق الخمس أو هلك،**

هلك ، أو سرقت الأخماس الأربعة ، فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن ، ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأخماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء، وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ، ولكن لم يعط أحدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزل ، فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة ، ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس

أو سرقت الأخماس الأربعة ، فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن، لأن القسمة لا تتم بتميزه البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحد لا يكون مقاسمًا مع نفسه ، وإنما تتم القسمة بين اثنين ، فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء . **ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأخماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء**[1] ، لأن القسمة قد تمت هنا بينه وبين أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغانمين ، إذا سلم نصيبهم إليهم، على اعتبار أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح للنيابة من الجانبين ، وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي وأعطى الثلثين للورثة ، ثم ضاع الثلث في يده ، أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده ، فإن القسمة تكون ماضية ، ولا رجوع لأحد الفريقين على الآخر بشيء ، باعتبار أن القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم في يده ، فوصول نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله إليهم ، فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم . **وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ، ولكن لم يعط أحدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزل ، فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة ،** فالقسمة لا تتم . لأنه لا يكون مقاسمًا بنفسه عليهم ، ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم. **ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس أيضا ، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا ،** لأن القسمة في حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢١٦) .

أيضا، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا، ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل، وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم، ولا يرجع على الرجالة بشيء.

١١٠. باب: أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها.

قال: قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب أو باعها، ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها، وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري، فتعذر إثبات الشركة للمدد في المبيع، ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضًا،

أصحاب الخيل. ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل، لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يعط واحدًا من الفريقين نصيبه، فما يتوى يتوى عليهم، وما يبقى يبقى لهم. وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم، ولا يرجع على الرجالة بشيء. لأن القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا، ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ، وأن القسمة كانت فاسدة، وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم، فلهذا كانت القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه، والله أعلم.

١١٠ ـ باب: أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها

قال: قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب أو باعها، ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها[1]، لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة، فالمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة. وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري، فتعذر إثبات الشركة للمدد في المبيع، ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضا، سواء قبض من المشتري أو لم يقبض، لأن وجوب

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

سواء قبض من المشتري أو لم يقبض، فلو أن المشترين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا، ثم لحقهم المشركون، وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين بهم، فأمر مناديا فنادى: من اشترى منا شيئا فليطرحه، وتجمعوا حتى تبلغوا مأمنكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك، ثم طالبهم الأمير بالثمن بعد ما خرجوا، فقالوا: قد طرحنا ما اشترينا بأمرك، فلا ثمن لك علينا، أو قالوا: اضمن لنا قيمته، فإن كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الأمير، وعليهم ما التزموا من الثمن، وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلف نظر الخليفة في ذلك، فإن علم أنه فعل ذلك نظرا لهم لم يضمن لهم شيئا مما طرحوا، وإن علم أنه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا، والثمن واجب على المشترين في الوجهين،

الثمن للغانمين بالبيع. والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقًا لهم بالعقد. ولأن العقد يقتضي تقابل البدلين في الملك، وكما يثبت الملك للمشتري في المبيع يثبت للغانمين في الثمن، فكان ذلك أقوى في قطع الشركة من تأكد حقهم بالإحراز، ولأن الإمام نائب عنهم في البيع، فكأنهم باعوه بأنفسهم ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه، فكأنه قسمها بينهم، وباع كل واحد منهم نصيبه. **فلو أن المشترين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا، ثم لحقهم المشركون، وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين بهم، فأمر مناديا فنادى: من اشترى منا شيئا فليطرحه، وتجمعوا حتى تبلغوا مأمنكم من دار الإسلام ففعلوا ذلك، ثم طالبهم الأمير بالثمن بعد ما خرجوا، فقالوا: قد طرحنا ما اشترينا بأمرك، فلا ثمن لك علينا، أو قالوا: اضمن لنا قيمته، فإن كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الأمير، وعليهم ما التزموا من الثمن**، لأن حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر أملاكهم، فهم قوم أتلفوا ملكهم طوعًا، والأمير أشار عليهم بمشورة، فلا يوجب ذلك غرمًا لهم عليه، ولا يسقط به الثمن الذي تقرر دينًا في ذمتهم. **وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلف نظر الخليفة في ذلك، فإن علم أنه فعل ذلك نظرا لهم لم يضمن لهم شيئا مما طرحوا**، لأنه كان مأمورًا من جهته بالنظر لهم، وقد فعل، ولأنه أكرههم على ما يحق عليهم فعله شرعًا، فإن المسلم مأمور عند الضرورة بأن يجعل ماله وقاية لنفسه، وهو ما أمرهم إلا بذلك، والمكره بحق يكون محسنًا، وما على المحسنين من سبيل. **وإن علم أنه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا**، لأنه ما كان متعديًا فيما أكرههم عليه مخالفًا لأمر الخليفة، فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الإكراه، فكأنه أخذ المال منهم وطرحه، فيضمن لهم

ولو كان قال : ليطرح كل واحد منكم ما اشترىٰ مني وهو بريء من الثمن ، أو علىٰ أنه بريء من الثمن ، أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوها طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجب عليهم ، وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلىٰ أن يخففوها، فأمرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا، وكذلك لو كان بائع الأطعمة في السفينة متصرفا لنفسه ثم ناداهم: من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من ثمنه ، أو اطرحوا علىٰ أنكم برآء من الثمن ، فهذا باطل ، وعليهم الثمن له وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا ، ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه علىٰ أن علي ثمنه، أو قيمته لكم ، لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء ، وكذلك إذا قال البائع ذلك ، ولو

قيمته. والثمن واجب علىٰ المشترين في الوجهين ، لأنه تقرر ذلك دينًا في ذمتهم ، وإتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط الثمن، سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع . **ولو كان قال : ليطرح كل واحد منكم ما اشترىٰ مني وهو بريء من الثمن ، أو علىٰ أنه بريء من الثمن، أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوها طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجب عليهم** ، لأن هذه الزيادة من الأمير باطل ، فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغانمين ، أما عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر ، لأنه بمنزلة الأب والوصيّ أو الوكيل في ذلك ، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يلتزم العهدة في هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه ، فيكون كالرسول في البيع لا يملك الإبراء من الثمن . **وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلىٰ أن يخففوها، فأمرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا ، وكذلك لو كان بائع الأطعمة في السفينة متصرفا لنفسه ثم ناداهم : من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو بريء من ثمنه.، أو اطرحوا علىٰ أنكم برآء من الثمن ، فهذا باطل ، وعليهم الثمن له وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا** ، لأنه كان مالكًا للإبراء عن الثمن ، ولكن نقول : إنه علق الإبراء بالشرط ، والإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد . **ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه علىٰ أن علي ثمنه ، أو قيمته لكم ، لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء ، وكذلك إذا قال البائع ذلك** ، وهذا لأن المبيع قد صار في ملكهم وضمانهم ، فمن يناديهم بالطرح بعد ذلك يكون مشيرًا عليهم بما يفعلونه في ملكهم ، وذلك لا يكون سببًا في الضمان عليه ، إذ فعل المرء في ملك نفسه لا ينتقل إلىٰ من أشار عليه فيبقىٰ الإبراء أو العقد متعلقًا بالشرط، وذلك باطل ، وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الأمير الغنيمة . **ولو كان**

كان الأمير أمر المنادي فنادى : أيها الناس إنا قد أقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترى شيئا فليطرحه ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شيء ، وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا منقلة ، أو منقلتين عملوا عملا آخر مما يستدل به على قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن ، وإن ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا على ذلك ببينة ، ولو كان أمر المنادين حتى قال:

الأمير أمر المنادي فنادى : أيها الناس إنا قد أقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترى شيئا فليطرحه ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شيء ، لأنه أقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كأصل البيع ، ألا ترى أن الأب والوصيّ يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصل البيع ، وبعد صحة الإقالة لا يبقى الثمن على المشتري ، ثم البيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأمر الأمير ، فكأنه طرحه بنفسه ، فلا يجب عليهم شيء بسببه، وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوب رجل فقال له البائع : قد أقلتك البيع، فاقطعه لي قميصًا ، ففعل ذلك ، أو كان المشتري طعامًا فقال : قد أقلتك البيع فيه فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ، ففعل ذلك ، فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلى البائع رد الثمن ، وهذا لأن الإقالة معتبرة بأصل العقد . ولو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني ، أو هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصًا ، ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحًا بينهما ، وعلى الآمر الثمن ، فكذلك الإقالة . أرأيت لو أن المشترين وجدوا عيبًا بالمبيع فقبل الأمير منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحًا ، والردّ بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الإقالة فيه ، فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم في حق الغانمين ، وهذا لأن حقهم قد تأكد في الثمن ، ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا ينفي ولاية التصرف للأمير كما في الغنائم المحرزة بالدار ، وكما في مال الخراج إذا أخذ الإمام في ذلك ثيابًا أو باعها ، ثم رأى أن يقبل المشتري العقد فيها صحت الإقالة منه ، فكذلك ما سبق . **وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا منقلة ، أو منقلتين عملوا عملا آخر مما يستدل به على قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن** ، لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع، وكما أن إيجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك إيجاب الإقالة، وقبول الإقالة منهم هاهنا يكون بالطرح، فإذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم تثبت الإقالة وبقي الثمن عليهم. **وإن ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة،** لأنهم ادّعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب، فهو كما لو ادّعوا قبول الإقالة في المجلس،

من طرح منكم المتاع الذي اشترىٰ مني فقد أقلته البيع فيه ، فهذا في القياس لا يصح، وفي الاستحسان هو صحيح ، وكذا لو قال : أقلتكم علىٰ أن تطرحوا ، أو اطرحوا علىٰ الإقالة منكم لي ، وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو علىٰ قياس الأمير، ولو كان سمع النداء من المنادي بعض الناس، ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعا من المنادي سواء، وكذلك لو قال الأمير بنفسه : قد أقلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني ، وليبلغ شاهدكم غائبكم. فهذا والأول سواء، ولو كان الأمير لم يذكر هذه

والبائع منكر لذلك ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة . ولو كان أمر المنادين حتىٰ قال : من طرح منكم المتاع الذي اشترىٰ مني فقد أقلته البيع فيه ، فهذا في القياس لا يصح، لأنه تعليق الإقالة بالشرط . وفي الاستحسان هو صحيح ، لأن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم علىٰ الطرح . وكذا لو قال : أقلتكم علىٰ أن تطرحوا ، أو اطرحوا علىٰ الإقالة منكم لي ، وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو علىٰ قياس الأمير ، وهو نظير القياس والاستحسان في أصل البيع إذا قال: إن أديت إليّ كذا درهمًا ثمن الثوب فقد بعته منك، فأدىٰ الثمن في المجلس ، فإنه يكون ذلك بيعًا صحيحًا استحسانًا ، فكذلك الإقالة . ولو كان سمع النداء من المنادي بعض الناس ، ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعا من المنادي سواء ، لأن الأمير أذن بتبليغ كلامه إلىٰ من لم يسمع دلالة لكلّ من سمع ، كما أنه أذن للمنادي في ذلك أيضًا ، وهذا بخلاف ما لو كان البائع تاجرًا باع متاعه في السفينة فإن هناك إذا لم يسمع كلامه في إيجاب الإقالة بعض المشترين وأخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن ، لأن المبلغ لم يرسله البائع ، ولم يأمره بالتبليغ صريحًا ودلالة ، فصار كأنه لم يسمع أصلاً ، فأما الأمير فإنه أذن في التبليغ دلالة لأن مبنىٰ كلام الأمير فيما يخاطب به رعيته علىٰ الانتشار والاستفاضة ، ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي يتصرّف لنفسه ، ثم الإقالة تعتبر بالعقد . ولو قال التاجر : قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولاً إليه ، فقبل لم ينعقد البيع به ، ولو قال: فأبلغه يا فلان ، فذهب فأبلغه كان ذلك بيعًا صحيحًا إذا قبله . وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه، لأنه حين قال: فأبلغه يا فلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه، فكل من بلغه فقبل البيع، كان البيع صحيحًا، وإذا ثبت هذا في العقد فكذلك في الإقالة، وبه يتضح فصل الأمير حين أمر المنادي به، لأنه قد صرح بالأمر بالتبليغ للمنادىٰ، فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء. وكذلك لو قال الأمير بنفسه : قد أقلتكم

الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير ، كما في حق البائع لنفسه ، ولكنه استحسن فقال : هم برآء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير .

١١١ـ باب : قسمة الخمس من الأربعة الأخماس

ولو أن الأمير في دار الحرب عزل الخمس من الأربعة الأخماس ولم يدفع إلى أحد شيئا حتى أتاهم جيش آخر مدد أقلهم الشركة، ولو كان الأمير أعطى الخمس المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلاشركة لهم مع الجيش في الأخماس الأربعة هاهنا ، ولو أن

البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني ، وليبلغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأول سواء ، لأنه نص على الأمر بالتبليغ ، فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته . **ولو كان الأمير لم يذكر هذه الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير ، كما في حق البائع لنفسه ، ولكنه استحسن فقال : هم برآء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير .** لما بينا أن مبنى كلام الأمير على الانتشار والظهور عادة والعادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام ، فكان هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أعلم .

١١١ـ باب : قسمة الخمس من الأربعة الأخماس

ولو أن الأمير في دار الحرب عزل الخمس من الأربعة الأخماس ولم يدفع إلى أحد شيئا حتى أتاهم جيش آخر مدد أقلهم الشركة[1] ، لما بينا أن الأمير لا يقاسم نفسه ، وأن الملك لا يثبت لأحد في شيء بهذا العزل. ألا ترى أنه لو سرق المعزول للخمس كان الباقي مشتركًا بين الغانمين وأرباب الخمس أخماسًا، بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل وإذا ثبت أن هذا لم يكن قسمة فقد ظهر أن المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع ،وكانوا شركاء الجيش في الأخماس الأربعة. **ولو كان الأمير أعطى الخمس المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلاشركة لهم مع الجيش في الأخماس الأربعة هاهنا ،** لأن القسمة قد تحققت بتسليم الخمس إلى أرباب الخمس ، وقد ثبت الملك لهم ، ألا ترى أن الأخماس الأربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغانمين

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

الأمير نفل سرية بعض ما أصابوا ، ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعدما صرف الخمس إلى أربابها . وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ، ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير ، ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ، ولو عجل ذلك لأناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياس في الفصلين واحد ، ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل

رجوع على أرباب الخمس بشيء. وقد بينا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة، فإن قيل: شركة المدد إنما تثبت في الأخماس الأربعة دون الخمس، ولم توجد القسمة فيما هو محل حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محل حقهم؟ قلنا: لا كذلك، فإن القسمة لا يتصوّر وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر، فمن ضرورة تقرر القسمة في المصروف إلى أرباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الأخماس الأربعة، يوضحه أنّ المدد لو استحقوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة، وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها، إذ الخمس يجب في كلّ ما يصاب بطريق الغنيمة، وهذا لا وجه له هاهنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة هاهنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل، لأنه لا يتمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل . **ولو أن الأمير نفل سرية بعض ما أصابوا ، ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعدما صرف الخمس إلى أربابها. وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ، ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير ، ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ، ولو عجل ذلك لأناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياس في الفصلين واحد ،** أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة، ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان، وهو نظير ما سبق، إذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد أو اثنين لم تبطل القسمة، ويعوّض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعة منهم، فلما فصل بين

القسمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين ، فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك ، ولو كانوا نزلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا عونا لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها ، فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئا ، ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول، ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فردوا بخيار الرؤية أو بخيار الشرط ، أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم

القليل والكثير في بعض القسمة بالاستحقاق، فكذلك في ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجل لنفر يسير نصيبهم أو لجمع كثير، فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمة ، لأن الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك في حق جمع عظيم منهم ، لتحقق معنى العموم فيما صنعه ، أرأيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجالة ، أو أعطى نصيب أكثر الجند وبقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك ، أكان للمدد شركة إذا لحقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أحد . **ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين ، فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك،** لأن ثبوت الشركة للمدد عند اللحوق بالجيش ، ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة، فعرفنا أن المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة في الغنيمة لا في ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل أن يلحقوا بهم . **ولو كانوا نزلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا عونا لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها ،** لأن ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم ، وفي هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم . **فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئا ، ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول،** لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء ، والأمير الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم في المجتهد نافذ إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأمير هاهنا . **ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فردوا بخيار**

يكن لهم شركة في تلك الغنيمة، ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين، ثم رأى أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه، ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع، ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجل جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيء من

الرؤية أو بخيار الشرط، أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنيمة، لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير، ألا ترى أن الملك ثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعًا، ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله : المشترون إن لم يملكوا فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء ، فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين ، فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك ، ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع ، لم يكن لهم شركة في الثمن إذا تم البيع ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع إذا نقض البيع وصاروا عوده إلى يد الإمام ، ينقض البيع ببعض هذه الأسباب ، بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه . **ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين ، ثم رأى أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه ،** لأن القسمة وإن تحققت بين الغزاة وأرباب الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم . ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم ، وما لم يثبت الملك لهم كانت ولاية الإمام في البيع وقسمة الثمن باقية . ألا ترى أنه لو قسم الأخماس الأربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزًا منه ؟ فكذلك الأول . **ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع،** لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقيًا على حكم الغنيمة بخلاف الأول ، وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم البيع ابتداء عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان لمشتري أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه ، فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد.

ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجل جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيء من ذلك منه ، لأن الملك لم يثبت بهذه

ذلك منه ، وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء هاهنا ، وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا، وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء وأهل الرايات ، ثم أعتق بعضهم عبدا ، فقد بينا أن عتقه ينفذ هاهنا استحسانا ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعدما أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثا ، وكذلك لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحرزوها بالدار، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها، كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة ، وإن كان حضور الجيش الأول بعد قسمة الأمير

القسمة للغانمين ، وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق ، وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة ، فإن ذلك لا يدلّ على ثبوت الملك لهم، كما يعدّ الإحراز بالدار قبل القسمة ، فإنّ الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد . **وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء هاهنا** ، لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تأكد الحق فيها ، وقد سقط الحد عن الواطئ للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم ، ولأن الأخماس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحًا . **وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا ، وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء وأهل الرايات ، ثم أعتق بعضهم عبدا ، فقد بينا أن عتقه ينفذ هاهنا استحسانا ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعدما أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثا**[1] ، لأن نفوذ القسمة فيما يرجع إلى تأكد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك . **وكذلك لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحرزوها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء ، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها ، كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة** ، وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا يملكونها ، فلا يثبت لهم

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢) .

الخمس بين المساكين فهم أحق بالأخماس الأربعة، ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين، ولو كان قسم الأخماس الأربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الأول يأخذون الخمس بغير شيء ، ولا سبيل لهم على الأخماس الأربعة ، وإن لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها . ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين الأشخاص من الجند الأول، ثم ظهر المشركون عليها وأحرزوها ، ثم استنقذها من أيديهم جيش آخر فأخرجوها ، وحضر أصحابها الأولون فإن حضروا قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا.

حق الأخذ مجانًا ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفيدهم شيئًا ، فأما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تأكد حقهم فيها بالإحراز ، وقد كان حق لأولين متأكدًا فيها فيترجحون بالسبق . **وإن كان حضور الجيش الأول بعد قسمة الأمير الخمس بين المساكين فهم أحق بالأخماس الأربعة**، لأنها لم تصر ملكًا للجيش الثاني بهذه القسمة. **ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين**، لأنها قد صارت ملكًا لهم . **ولو كان قسم الأخماس الأربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الأول يأخذون الخمس بغير شيء ، ولا سبيل لهم على الأخماس الأربعة** ، لثبوت الملك فيها للجند الثاني . **وإن لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها** . لأنها بالبيع صارت ملكًا للمشترين، فنفذ فيها عتقهم، وليس للأولين ولاية إبطال الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يصر ملكًا بعد .

ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين الأشخاص من الجند الأول ، ثم ظهر المشركون عليها وأحرزوها ، ثم استنقذها من أيديهم جيش آخر فأخرجوها ، وحضر أصحابها الأولون فإن حضروا قبل القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا[1] ، لأن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص أو بين أهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر أملاكهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) . بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣) ، الهداية (٢/ ٤٤٢) .

٢ ١ ١ ـ باب : العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

وإذا عزل الأمير الخمس على حدة والأخماس الأربعة على حدة ، وعدل في القسمة ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في أحد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق إليهم ، فإن كان ذلك عيبا يسيرا أمضى القسمة على حالها ، وإن كان ذلك عيبا فاحشا وجده ببعضهم ، أو عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش ،فإنه لا ينقض القسمة أيضا ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة ، وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حراً مسلما أو ذميا، أو أم ولد مسلم، فإنه لا

١١٢ـ باب : العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

وإذا عزل الأمير الخمس على حدة والأخماس الأربعة على حدة ، وعدل في القسمة ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في أحد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق إليهم ، فإن كان ذلك عيبا يسيرا أمضى القسمة على حالها ، لأن قسمة الغنائم مبنية على التوسع ، والعيب اليسير فيما بني على التوسع غير معتبر ، كما في الصداق وبدل الخلع ، ألا ترى أنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه ؟ فكذلك إذا وجده قبل تمام القسمة قلنا : لا يمتنع لأجله إتمام القسمة . **وإن كان ذلك عيبا فاحشا وجده ببعضهم ، أو عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش ،فإنه لا ينقض القسمة أيضا ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة** ، لأن العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بني على التوسع ، وفيما بني على الضيق ، إلا أنه لا حاجة به إلى نقض ما باشره من عمل القسمة ، والمقصود هو المعادلة ، وذلك يحصل بالزيادة من أحد القسمين في القسم الآخر، فلا ينبغي أن ينقض ما صنعه من غير حاجة، فإن قيل: القسمة لا تقع قبل التسليم، فينبغي أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين. قلنا: ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم. فبظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض، فإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا بنقض ما قد أتى به. **وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين**

ينقض ما صنع من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة أخماس هذا الذي وجده حرا ، وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أربعة الأخماس إلى الغانمين وقسمته بينهم ، أو وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين أهله دون الأخماس الأربعة ، فإنه لا ينقض القسمة ، ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة ، وعند القلة يصير إلى التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم الغانمين وإن كان وقع ذلك في قسم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ، ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه وإن شاء أعطاه مسكينا آخر .

جعلهم للخمس حرا مسلما أو ذميا ، أو أم ولد مسلم ، فإنه لا ينقض ما صنع من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة أخماس هذا الذي وجده حرا[1]، لأن المعادلة بذلك تحصل. وفي هذا الجواب نظر . فإن خمس هذا الذي وجده حرا من نصيب أرباب الخمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين ، كما كان قبل القسمة إذ القسمة لا تؤثر فيه ، فأما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقي وجعله لأرباب الخمس يزداد نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة . ولكنا نقول : هو حين جعل هذا في حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه لأرباب الخمس ،باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضا عما سلمه للغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض . وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أربعة الأخماس إلى الغانمين وقسمته بينهم ، أو وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين أهله دون الأخماس الأربعة ، فإنه لا ينقض القسمة ، ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة ، وعند القلة يصير إلى التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم الغانمين وإن كان وقع ذلك في قسم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ، ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه وإن شاء إعطاه مسكينا آخر ، لأن بظهور الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعه إليه ، فيبقى رأيه في اختيار المصرف في ذلك القدر، كما لو لم يدفعه إلى أحد ، وكذلك في الرجوع بنقصان العيب الفاحش، فالرأي إليه في أن يصرفه إلى ذلك المسكين أو غيره ، وما بعد هذا إلى آخر الباب معاد كله .

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٤) .

١١٣ ـ باب : ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في البيع وما لا يكون

وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام ، بأقل من قيمتها ، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود ، فكذلك إذا باع بغبن فاحش، فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستا بألف درهم، فباعها المسور بألفي درهم، فقال له سعد: لا تتهمني، ورد الطست، فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فيرى أني قد حابيتك، فرده، ثم ذكر ذلك لعمر

---

١١٣ ـ باب : ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضًا في البيع وما لا يكون

وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام، بأقل من قيمتها، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز ، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود ، لأن فعل المولى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى في الكل واحد ، وهو أن الغنيمة حق الغانمين، ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك، والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر ، فأما بالغبن اليسير فيتحقق فيه معنى النظر ، لأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه عادة . الا ترى أن الأب والوصي يملكان بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش . فإن قيل : لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقا ، فينبغي أن ينفذ بيعه فيه على كل حال. قلنا : لا ملك له في شيء منه قبل القسمة . ألاترى أنه لا ينفذ بيعه في شيء إذا لم يوله الإمام ذلك ؟ فعرفنا أن تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر . يوضحه : أن المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب شيئا من ذلك لم تصح هبته في الكل . **فكذلك إذا باع بغبن فاحش ،** واستدل عليه بحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ **فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستا بألف درهم ، فباعها المسور بألفي درهم، فقال له سعد: لا تتهمني، ورد الطست، فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فيرى أني قد حابيتك فرده، ثم ذكر ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض ، وما زادني على ذلك**

ـ رضي الله عنه ـ فقال : الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض ، وما زادني على ذلك شيئا ، ولو كان هذا البيع جائزاً لأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد الطست عليه . فإن اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه بأقل من قيمته، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز، فإن كان المشترى جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها، وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضا ولا يثبت نسبه منه، ولكنه استحسن فجعل الولد حرّاً بالقيمة ثابت النسب منه فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها، وإن كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ، ومن العقر ، وإن لم يكن في

شيئا ، ولو كان هذا البيع جائزا لأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد الطست عليه . فإن اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه بأقل من قيمته ، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز ، لأنه لا يكون مشتريا من نفسه ولا بائعا منها ، فإن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام . من أصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد ـ رحمه الله ـ فأما على قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فينبغي أن يجوز ذلك إذا اشتراه بأكثر من قيمته ، على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ، بمنزلة الوصي يشتري من مال اليتيم لنفسه ، والأصح أنه قولهم جميعا لأن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك ، فيكون هذا قضاء منه لنفسه ، والإنسان لايكون قاضيا في حق نفسه عندهم جميعا ، ولولا هذا المعنى لكان ينبغي أن يجوز البيع عندهم جميعا وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة، لأن الوصي إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلحقه فيؤدي إلى تضاد الأحكام ،وذلك لا يجوز . **فإن كان المشترى جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها ،** لأن البيع كان باطلا وقد سقط الحد للشبهة فعليه العقر . **وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضا ولا يثبت نسبه منه ،** كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه . **ولكنه استحسن فجعل الولد حرا بالقيمة ثابت النسب منه،** لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر ، أو لقياس الشبه من حيث إنه يجعل هو في هذا التصرف ،بمنزلة الأب فيما يشتري من مال ولده لنفسه، فإن ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه ، وهذا القدر يكفي لإثبات حكم الغرور فلهذا كان ابنه حرا بالقيمة . **فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها ، وإن كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ، ومن العقر ،** لأن ذلك دين عليه للغانمين والثمن الذي في الغنيمة لبطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصا

ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أخذ ما بقي فجعله في بيت المال ، فقال : ينبغي أن يبيع ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويسلمه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعدما يقبض الثمن منه ، كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن ، وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثر فلا حاجة إلى قبض الثمن ، فإن إبلا من إبل الصدقة أتى بها عثمان فأعجبته ، فأقامها في السوق حتى بلغت أقصى ثمنها ، ثم أخذها بذلك ، فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وأخبروه بما صنع، فأتاه وقال له: هل رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صنع من ذلك شيئا ؟ وأمره برد ذلك ، وكان هذا أول ما عيب على عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإذا كان هذا يرد على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلي المقاسم أولى ولو أن المولى للقسمة جزأها وبين نصيب كل رجل، وأقرع عليها فخرج نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه، وإن هو الذي ولي القسمة، كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه، ولو

بالآخر . وإن لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أخذ ما بقي فجعله في بيت المال ، لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم ثم بين الحيلة للمولى إذا أراد أن يشتري شيئا لنفسه . فقال : ينبغي أن يبيع ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويسلمه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعدما يقبض الثمن منه ، كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن ، وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثر فلا حاجة إلى قبض الثمن . لأن حاله في هذا كحال القاضي فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم، ثم استدل عليٌّ أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه ، بحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ . فإن إبلا من إبل الصدقة أتى بها عثمان فأعجبته ، فأقامها في السوق حتى بلغت أقصى ثمنها ، ثم أخذها بذلك ، فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وأخبروه بما صنع ، فأتاه وقال له : هل رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صنع من ذلك شيئًا؟ وأمره برد ذلك ، وكان هذا أول ما عيب على عثمان ـ رضي الله عنه ـ ،فإذا كان هذا يرد على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلي المقاسم أولى ولو أن المولى للقسمة جزأها وبين نصيب كل رجل ، وأقرع عليها فخرج نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه، وإن هو الذي ولي القسمة ، كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه ، ؛لأنه لا يكون متهما في تمييز نصيب نفسه بالقرعة، وإنما تتمكن التهمة فيما يخص به نفسه، لا فيما تستوي نفسه فيه بغيره، وقد بينا هذا في التنفيل، يوضح الفرق بين القسمة والبيع أن القسمة بهذه الصفة لاتتم به وحده ، بل به وبالمسلمين، فإنهم يقبضون أنصباءهم كما

أن المولى لبيع الغنائم جعل رمكا في حظيرة ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري : ادخل الحظيرة فاقبضها ، فقد خليت بينك وبينها ، فدخل الرجل وعالجها، فانفلتت منه، وخرجت من باب الحظيرة ، فيطالبه المشتري برد الثمن، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه ، وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري، وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ، وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب ، فإن

يقبض هو نصيبه ، ولا تتم القسمة إلا بالقبض ، فإذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيما ، فأما البيع لو صح كان تمامه به وحده ، والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين . ألا ترى أن أحد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة ، وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الإقراع جار ؟ وبمثله لو اشترى أحد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة من نفسه برضاهم لم يجز ذلك، فكذلك حال المولى للقسمة في الغنيمة. **ولو أن المولى لبيع الغنائم جعل رمكا في حظيرة ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل الحظيرة فاقبضها ، فقد خليت بينك وبينها ، فدخل الرجل وعالجها ، فانفلتت منه ، وخرجت من باب الحظيرة ، فيطالبه المشتري برد الثمن ،** لأنه لم يقبضها ، فالأصل في جنس هذه المسائل أن قبض المعقود عليه يكون من المشتري ، تارة بالتمكن منه بعد تخلية البائع بينه وبينها ، وتارة يكون بمباشرة التسليم إليه ، ففي التخلية يعتبر التمكن من إثبات اليد عليه ليصير قابضا ، وفي مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه ، لأن هذا تسليم حقيقة ، وحقيقة الشيء تثبت بوجوده ، والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكن من قبضه . **إذا عرفنا هذا فنقول : إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه ، وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري ،** لتمام التسليم من البائع بالتخلية ، فإنه صار متمكنا من قبضها . **وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ،** لأن التخلية لم توجد حكما فإنها تمكين من القبض والتمكين لا يتحقق بدون التمكن . **وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب ،** لأنه ما صار متمكنا من قبضها ، فإن تمكن الإنسان من شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلا على تمكنه منه بنفسه ،ألا ترى أنه

كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون ، أو بحبل ومعه حبل ، أو بعون ومعه عون وقد خلي بينه وبينها ، فالثمن لازم عليه ، وإن كانت الرمكة في يد البائع هو ممسك لها فقال المشتري : هاك الرمكة ، فوضعها في يده فهي من مال المشتري ، فإن كانت في يد البائع على حالها ويد المشتري جميعا ، والبائع يقول : قد خليت بينك وبينها ، ولست أمسكها منعا مني لها ، إنما أمسكها حتى تضبطها ، فانفلتت فهذا أيضا قبض من المشتري ، وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع : قد خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت ، لم يكن هذا قبضًا من المشتري ، وإن كان يقدر على أخذها وضبطها، وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع

قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه على ذلك ولا يدل ذلك على تمكنه منه بنفسه ؟ وكذلك إن كان يقدر على أخذها وحده ولو كان معه حبل وإنما انفلتت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضا ، لأن تمكنه من الشيء بوجود آلته لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة ، **فإن كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون ، أو بحبل ومعه حبل ، أو بعون ومعه عون وقد خلي بينه وبينها ، فالثمن لازم عليه** ؛ لأنه قد تمكن من قبضها، فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيعا لها بعد القبض فتهلك من ماله.

وإن كانت الرمكة في يد البائع هو ممسك لها فقال المشتري : هاك الرمكة ، فوضعها في يده فهي من مال المشتري ، لأنه أثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وتقرر الثمن على المشتري باعتبار أصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى المشتري لإبقاء يده فيها . **فإن كانت في يد البائع على حالها ويد المشتري جميعا ، والبائع يقول : قد خليت بينك وبينها ، ولست أمسكها منعا مني لها ، إنما أمسكها حتى تضبطها ، فانفلتت فهذا أيضا قبض من المشتري** ، والبائع قد أثبت يده عليها، وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لا مانع لها منه ، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري ، فإن قيل : كانت الرمكة في يد البائع ، فبقاء يده فيها تمنع ثبوت اليد للغير ، بمنزلة المغصوبة فإنه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب ، قلنا : بقاء يده عليها يمنع يد الغير على طريق المنازعة والمقاتلة ، فأما على طريق التمكين إياه فلا ، ثم وجوب الضمان في الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه ، وهاهنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ، ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل النقل في حكم البيع ولا تدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشتري شيئا .

وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع : قد خليت بينك

بين يدي المشتري بأن كان نائيا، فوضعها بين يديه، وقال: خليت بينك وبينها، ثم هلكت، ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خليت بينك وبينه فاقبضه، فإنه لم يصر قابضا حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه، ولو أن المولى باع جميع الرمك التي في الحظيرة وخلى بينه وبينها، وهي لا تقدر على الخروج إلا بعد فتح الباب، ففتح الباب ليأخذ بعضها، فغلبته وخرجت من الحظيرة، فالثمن لازم للمشتري، سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك، وإن كان الذي فتح الباب رجلا آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن، وإن كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم

وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت ، لم يكن هذا قبضا من المشتري ، وإن كان يقدر على أخذها وضبطها ، لأن للبائع فيها يدا حقيقة ، ولا ينسخ حكم ذلك اليد إلا ما هو مثلها وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع فيها ، وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بأن كان نائيا ، فوضعها بين يديه ، وقال: خليت بينك وبينها ، ثم هلكت ، لأن هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة ، وقد صار المشتري متمكنا من قبضها، حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال للمشتري : خليت بينك وبينها فاقبضها ، فإنه لا يصير قابضا ، إلا أن تصل إلى يد المشتري فحينئذ تكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع ، فيجعل قابضا لذلك . ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خليت بينك وبينه فاقبضه ، فإنه لم يصر قابضا حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه ، لأن هذا تسليم بطريق التمكين ، فلا يتحقق بدون التمكن ، وتمكنه من القبض لا يكون إلا بعد أن يقرب منه ، فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها . ولو أن المولى باع جميع الرمك التي في الحظيرة وخلى بينه وبينها ، وهي لا تقدر على الخروج إلا بعد فتح الباب ، ففتح الباب ليأخذ بعضها ، فغلبته وخرجت من الحظيرة ، فالثمن لازم للمشتري ، سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك ، لأنها كانت محرزة بالباب المسدود، وقد تناول البيع كلها، ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكا لها ، واستهلاك المشتري للمعقود عليه بمنزلة القبض منه ، ومن أصحابنا من يقول : هذا قول محمد ـ رحمه الله ـ فإن فتح الباب عنده استهلاك بطريق المتسبب حتى قال : إذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن من قيمتها لما ذكرنا . فأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ينبغي أن لا يجب الثمن على المشتري ، لأنه لا يجعل فتح الباب استهلاكا ، وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها ، ولهذا لا يضمن به ملك الغير ، والأصح أن هذا قولهم

يكن عليه الثمن، ولو أن المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري، فأما المولى فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلة الرسول ، فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الأجانب إن ضمن بأمره رجع عليه إذ أدى وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدى.

جميعا لأن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يجعل فعله تسببا ، ولكن في حكم الضمان يقول : قد طرأ على ذلك التسبب فعل معتبر ، لأن فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر في إيجاب الضمان .ألاترى أن من ساق دابة في الطريق فجالت يمنة أو يسرة ، والسائق ليس معها ، فأصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا لها؟ باعتبار ما أحدثت الدابة من السير باختيارها ، لا على نهج سوق السائق وإذا ثبت أن فتح الباب كان تسببا منه لإتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ، ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك فيبقى ضامنا للثمن . **وإن كان الذي فتح الباب رجلا آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن ، وإن كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن ؛** لأنه لم يوجد منه الإتلاف تسببا ولا مباشرة ، فإنما يعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب . ألا ترى أن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكنا من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء ؟ فكذلك إذا فتح الباب أجنبي آخر ، وهو نظير ما لو باع طيراً يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت ، فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن ، وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء . إذ لم يكن متمكنا من أخذها . فكذلك الرمك ، وبعض هذا قريب من بعض وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل . **ولو أن المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمام أن يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري** ، لأن الوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ، ولهذا لو ظهر الاستحقاق أو العيب كانت الخصومة معه ، فإذا ضمن الثمن عن المشتري فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز ، **فأما المولى فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلة الرسول ، فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الأجانب إن ضمن بأمره رجع عليه إذ أدى وإن ضمن بغير**

....

أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدى ، ، والدليل على الفرق أن المولى لو أبرأ المشتري عن الثمن هاهنا لم يصح إبراؤه ، والوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري على الثمن صح إبراؤه في حق المشتري ، وإن كان يصير ضامنا مثله للموكل . ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم ، والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم ، ولو أن قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل واستقضى آخر ، فضمن القاضي الأول للقاضي الثاني الثمن عن المشتري ، أو كبر اليتيم فضمن له القاضي الأول ذلك ، وهو قاض على حاله ، كان ضمانه جائزا ، ولو كان الوصي هو الذي باع مال اليتيم ، ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشتري أو لليتيم بعدما كبر فإن ضمانه يكون باطلا وكذلك الوالد إن كان هو الذي باع ثم ضمن الثمن والفرق ما ذكرنا أن الأب والوصي يلزمهما العهدة ، ويكون خصومة المشتري في العيب والاستحقاق معهما ، والقاضي لا يلزمه العهدة ،ولا يكون للمشتري معه خصومة في شيء من ذلك ، وأمين القاضي بمنزلة القاضي في أنه لا تلحقه العهدة، فيصح ضمانه عن الثمن عن المشتري ، فكذلك المولى يبيع الذي وقع الحق له ، ليأخذ منه الثمن، وفي العيب الإمام ينصب للمشتري خصما إن شاء ذلك المولى ، وإن شاء غيره ، حتى إذا ثبت حق المشتري رجع بالثمن في غنائم المسلمين ، إن كانت لم تقسم، وإن قسمت غرم ذلك للمشتري من بيت المال ،وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك ، ولهذا صح ضمانه للثمن، والله أعلم .

فهرس أبواب الجزء الثالث